CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/3
27 March 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس
لاهاي، ٨ – ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها السادس

المحتويات

بند جدول الأعمال		*الفقرات*	*الصفحة*
١ –	افتتاح الاجتماع	١-١٠	٣
٢ –	المسائل التنظيمية	١١-٢٢	٥
٣ –	التقارير	٢٣-٤٨	١٠
٤ –	الأنواع الغريبة	٤٩-١٠٣	١٣
٥ –	المسائل الأساسية الأخرى	١٠٤-١٣٩	٢١
٦ –	التحضير للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	١٤٠-١٤٧	٢٦
٧ –	المسائل الأخرى	١٤٨-١٥١	٢٧
٨ –	اعتماد التقرير	١٥٢-١٥٣	٢٨
٩ –	اختتام الاجتماع	١٥٤-١٥٩	٢٨

* UNEP/CBD/COP/6/1.

K0105153 25042001 26042001

ARDOC0001001

المرفقات

الصفحة

الأول – توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية في اجتماعها السادس ٣٠

١/٦ أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ٣٠

٢/٦ التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل شاملاً إدماج الشعاب المرجانية ٣١

٣/٦ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ٤٧

٤/٦ الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع ٤٨

٥/٦ التقييمات العلمية: وضع منهجيات وتحديد الدراسات النموذجية ٦٥

٦/٦ برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف..... ٦٨

٧/٦ التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٠٣

٨/٦ الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ... ١٠٧

٩/٦ توقعات التنوع البيولوجي العالمي ١٠٨

الثاني – جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ١٠٩

ARDOC0001002

البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي أنشئت بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

٢ - افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح الاثنين ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ السيد كريستيان سامبر (كولومبيا)، رئيس الهيئة الفرعية.

٣ - وفي الجلسة الافتتاحية، وقفت الهيئة الفرعية دقيقة صمت حداداً على الراحل الدكتور ايبي نلسن، ممثل استراليا، الذي توفي مؤخراً وكان الدكتور نلسن يقدم الدعم الكبير لعمل الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف كما قام بدور نشط في كل اجتماع من اجتماعات الهيئتين تقريباً.

٤ - وتوجه السيد سامبر، في بيانه الافتتاحي بالشكر إلى الأمانة على العمل التحضيري الموسع الذي اضطلعت به، وأعرب عن امتنانه لحكومة كندا للترتيبات التي وضعتها للاجتماع. وقال إن الهيئة الفرعية ما فتئت تمر - في جهودها الرامية إلى متابعة مقررات مؤتمر الأطراف وتحسين نوعية المعلومات العلمية المقدمة إليه - بتغيير تدريجي. ويمكن مشاهدة ثمرة هذه التغييرات في طريقة العمل الجديدة التي تتبعها الهيئة الفرعية وفي الشكل المركز الجديد لاجتماعاتها. ذلك أنه يجري تخصيص ثلاثة أيام كاملة من المداولات لمسألة الأنواع الغريبة الغازية. وأضاف أن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير حاسمة وإلى التعاون الدولي، بما في ذلك الكشف والإنذار المبكر من أجل التصدي لهذا التهديد المتزايد. وعلى الرغم من أن بعض البلدان وبخاصة الدول الجزرية، قد مرت بالفعل بتجربة المشاكل الناجمة عن مثل هذه الأنواع، فإنه لا يزال يتحتم على البلدان الأخرى البحث عن سبل لمعالجة هذه المشكلة. وهكذا فإن مما له أهميته أن تحدد فرص التعاون. ومضى قائلاً إن البرنامج العالمي للأنواع الغازية قدم بالفعل مساهمة هامة للعمل على هذا الموضوع، ودعا المشاركين في الاجتماع الحالي إلى الاستفادة من ذلك العمل في مداولاتهم. وفي الختام أوجز البنود الهامة الأخرى الواردة في جدول الأعمال مشدداً على أن الأولوية ينبغي أن تعطى للتوافق النشاطي مع سائر الهيئات والمنظمات وذلك بغية تفادي الازدواجية.

٥ - وألقى السيد بول شبيدا من شعبة الاتفاقيات البيئية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بياناً افتتاحياً نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وألقى السيد حمدالله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بياناً افتتاحياً أيضاً.

٦ - وقال السيد بول شبيدا إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعمل جاهداً من أجل توسيع التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وخاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية، وتحدث بإيجاز عن الاجتماعات التي نظمت برعاية شعبة الاتفاقيات البيئية. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سعى من أجل تحقيق تلك الغاية، إلى تحديد مجالات للتوافق النشاطي والتكامل، وإلى تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم على المستوى الوطني لبناء الطاقات. وبالإضافة إلى ذلك فإن جهوداً تبذل، فيما بين المبادرات بموجب برامج البحار الإقليمية، لتقوية النُهُج الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حفظ النظم الإيكولوجية البحرية واستخدامها المستدام. وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحدة جديدة للشعاب المرجانية، وهي

ARDOC0001003

تعمل بصورة لصيقة مع شعبة الإنذار المبكر والتقييم، وتمثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل الشبكة الدولية للعمل من أجل الشعاب المرجانية. وتمثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصك العالمي الرئيسي لبلوغ أهداف الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١. وعلاوة على ذلك فإنها تمثل، من خلال هيئتها الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، منتدى لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة. وأثنى على الممارسة المبتكرة المتمثلة في دعوة متحدثين رئيسيين إلى مخاطبة الهيئة الفرعية بشأن المواضيع الرئيسية المدرجة في جدول الأعمال وشدد على أن مداولات هيئات الاتفاقية لا بد وأن تكون قادرة على الاستفادة من المعلومات المستندة إلى جوهر علمي من أجل جعلها فعالة تماماً. وفي هذا الصدد يكتسب النشاط العلمي للهيئة الفرعية أهمية أكبر.

٧ - ورحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومة كندا لتعاونها مع الاتفاقية ولدعمها المالي لأنشطة الاتفاقية؛ ولمكتب الهيئة الفرعية لما يقدمه من دعم وتوجيهات في الأعمال التحضيرية للاجتماع الحالي، ولكل من ساهم في وضع وثائق العمل والمعلومات للاجتماع. ولدى استعراضه لأنشطة الأمانة منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف قال إن أفرقة التنسيق قد عقدت اجتماعات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والتنوع البيولوجي الزراعي والشعاب المرجانية، بحيث أسفر الأخير عن برنامج عمل مقترح بشأن ابيضاض الشعاب المرجانية. وأضاف قائلاً إن عدة اجتماعات تتصل بالمبادرة العالمية للتصنيف بما فيها الاجتماع الأول لآلية التنسيق، قد تمت، وأن فريق الخبراء الفنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات، قد عقد أول اجتماع له. وقال إن اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بالمناطق المحمية الساحلية والبحرية سيُعقد في وقت لاحق من السنة بدعم من نيوزيلندا والولايات المتحدة، بيد أنه من المتعذر المضي بعقد اجتماعات الفريقين المعنيين بتربية الأحياء البحرية وبالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة إلى أن يتم العثور على تمويل إضافي.

٨ - فيما يتعلق بالمجال الحاسم الأهمية للتعاون مع مؤسسات أخرى، أبرز أن أعدت الأمانة ورقة عمل عن العلاقة المتداخلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي لاجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وأنه قد تم تطوير عناصر لبرنامج عمل مشترك مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة؛ وأن ثمة خطة عمل مشتركة جارية مع اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المعرضة للانقراض وتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، كان من ثمارها إصدار منشور مشترك عن إدارة الشعاب المرجانية المصابة بالتبيض والمتضرّرة بشدة. وقال إنه قد تم التوقيع على مذكرة تفاهم مع أمانة البرنامج العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية؛ وأن برنامج البحار الإقليمية قد أعرب عن رغبة كبيرة في التحالف مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن التعاون مع اتفاقية رامسار مستمر في حين أن مبادرة أحواض الأنهار هي الآن في مرحلة الإنشاء. ومن ثمّ بيّن بإيجاز مختلف مبادرات التثقيف وتوعية الجمهور التي اتخذتها الأمانة لزيادة توفير المعلومات للجمهور عامة وللوسط العلمي.

٩ - ورحب بالجهود التي تبذلها الهيئة الفرعية لكي يستند عملها إلى أفضل ما هو متاح من علوم ومعارف. قال إن الاجتماع الحالي يركز على الأنواع الغريبة الغازية التي تمثل تحدياً كبيراً، لكونها ثاني أكبر خطر يتهدّد التنوع البيولوجي، بعد فقدان الموئل. وأعرب عن امتنانه لجميع الخبراء والبلدان الذين قدموا معلومات شكلت الأساس لكثير من الوثائق المعروضة على الاجتماع. ودعي عدد من المتحدثين الرئيسيين، ونظمت جلسات للملصقات وتقرر إجراء عدد كبير من الأنشطة على هامش الاجتماع. وقال

ARDOC0001004

إن تسعة وأربعين طرفاً قد استجاب للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف بشأن تقديم تقارير مواضيعية عن الأنواع الغريبة الغازية وهذه التقارير لها أهمية بالغة في تقييم حالة الإجراءات التي تتخذها الأطراف والعقبات التي تواجهها.

١٠ - واختتم كلمته بالإعراب عن امتنانه لحكومتي نيوزيلندا والمملكة المتحدة، اللتين قدمتا مساهمات مالية لتنظيم الاجتماع الحالي؛ ولمكتب مؤتمر الأطراف الذي أَذِنَ باستخدام فائض الميزانية للمساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وكذلك لموظفي الأمانة.

البند ٢ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

١١ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أندونيسيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيوي، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان تومي وبرنسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام وزمبابوي.

١٢ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التالية:

(أ) *هيئات الأمم المتحدة:* مرفق البيئة العالمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مكتب تنسيق مرفق البيئة العالمية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية)، المركز العامي لرصد الحفظ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، التقييم العالمي للمياه الدولية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

ARDOC0001005

(ب) *الوكالات المتخصصة:* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جامعة الأمم المتحدة، البنك الدولي، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

(ج) *أمانات هيئات المعاهدات:* اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها/خطة عمل البحر المتوسط، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة – واتفاقية بيرن لحفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء (رامسار)، الاتفاقية الدولية لحماية النبات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) فريق الاستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

١٣ – وكانت المنظمات التالية ممثلة في الاجتماع:
American Association for the Advancement of Science, American Lands Alliance, Arab Centre for Studies of Arid Zones and Dry lands (ACSAD), Association ANDES, Association Peru Ana Para la Conservation de la Naturalize (APECO), Association of Young Researchers for the Study and the Conservation of the Biodiversity (AYR), Biodiversity Convention Office (Monterey, California), Violating,-INTERNATIONAL, Birdlike International, Botanic Gardens Conservation International (BGCI), CAB International, CABS - Conservation International, Canada Centre for Inland Waters, Canadian Citizen Movement, Canadian International Development Agency (CIDA), Canadian Museum of Nature, Centre for International Environmental Law, Commission for Environmental Cooperation (CEC), Commonwealth Secretariat, Council of Europe, Defenders of Wildlife, DIVERSITAS - Lake Byway Museum, EcoCiencia, Fondacion Amazonas, Global Environment Centre, Global Invasive Species Programme (GISP), Government of Quebec, Greenpeace International, International Centre for Living Aquatic Resources Management (ICLARM)/The World Fish Centre, Indigenous Peoples' Secretariat on the Convention on Biological Diversity (Canada),
l'environnement de la Francophonie (IEPF), Institute for Biodiversity, International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE), International Development Research Institute (IDRC), International Research for Maori and Indigenous Education, IUCN-The World Conservation Union, IUCN Commission on Environmental Law, IUCN Regional Office for Central America, IUCN Regional Office for Central Europe and Institute for Biodiversity - Network (IBN), IUCN Species Survival Commission, IUCN USA Multilateral Office, Legwork Environmental Inc./International Chamber of Commerce, Millennium Assessment Secretariat, National Wildlife Institute, Natural Heritage Consulting Inc., Natural History Museum (London), Netherlands Committee for IUCN - The World Conservation Union, North American Plant Protection Organization, NOTIMEX (Agencia Mexicana de Noticias), , Organization for Economic
Cooperation and Development (OECD), Ornamental Aquatic Trade Association, Peigan First Nation, Pet Industry Joint Advisory Council, Plantlife, Rural Advancement Foundation International (RAFI), River Basin Initiative Secretariat, Royal Holloway Institute for Environmental Research, Safari Club International Foundation, Society for Protection Nature/Lebanon (SPNL), South Pacific Regional Environment Programme (SPREP),
(SPVS), STOP, The Nature Conservancy, The Sunshine Project, Traditional Indigenous Healers, Tulalip Tribes, Union of Concerned Scientists, Wetlands International, World Commission on Dams, World Rainforest Movement, World Resources Institute (WRI), World Water Council, World Wide Fund for Nature (WWF).

ARDOC0001006

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - وفقاً للمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع المعقود في براتيسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، والتي اتخذتها الهيئة الفرعية في اجتماعها الرابع المعقود في مونتريال في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والخامس المعقود في مونتريال في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، فإن مكتب الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد كريستيان سامبر (كولومبيا)

نواب الرئيس: السيدة ماري فوسي بانتينخو (الكاميرون)
السيد ديفيد براكيت (كندا)
السيد يان بليسنيك (الجمهورية التشيكية)
السيد انسطاتيوس ليغاكس (اليونان)
السيد رائد بني هاني (الأردن)
السيد كوفي أدينام دانتسي (توغو)
السيد يولو ساماني (تونغا)
السيد ريناتو ريمولي (الجمهورية الدومينيكية)

المقرر: السيد فاليرى نيرونوف (الاتحاد الروسي)

١٥ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، انتخبت الهيئة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء للعمل في المكتب لفترة اجتماعين تبدأ من نهاية الاجتماع الحالي، وذلك بدلاً من أعضاء المكتب الحاليين من الكاميرون وكندا وكولومبيا والاتحاد الروسي وتونغا:

السيدة: غريس ن. و. ثيتاي (كينيا)
السيدة: باولا وارين (نيوزيلندا)
السيدة: ليلى رودريغيز (بيرو)
السيد: بيتر ستراكا (سلوفاكيا)
السيد: ديهوي وانغ (الصين)

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٦ - في الجلسة العامة الأولى للاجتماع المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عمم بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/6/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

ARDOC0001007

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٢-٣ تنظيم العمل.

٣ - التقارير:

٣-١ أفرقة الخبراء الفنيين المخصصة؛

٣-٢ عمليات التقييم؛

٣-٣ التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٣-٤ التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

٤ - الأنواع الغريبة الغازية.

٥ - مسائل فنية أخرى:

٥-١ التقييمات العلمية؛

٥-٢ المبادرة العالمية للتصنيف؛

٥-٣ التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٥-٤ الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية.

٦ - التحضير للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

٦-١ مشروع جدول الأعمال المؤقت؛

٦-٢ مواعيد ومكان الاجتماع القادم.

٧ - مسائل أخرى.

٨ - إعتماد التقرير.

٩ - اختتام الاجتماع.

ARDOC0001008

دال - تنظيم العمل

١٧ - قررت الهيئة الفرعية، وفق المنصوص عليه في طريقة عملها، أن تنشئ فريقين عاملين أثناء الدورة لاجتماعها السادس يكونان مفتوحي باب العضوية: الفريق العامل الأول برئاسة السيد انسطاتيوس ليغاكيس (اليونان) للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (الأنواع الغريبة الغازية)؛ والفريق العامل الثاني برئاسة السيد رائد بني هاني (الأردن) للنظر في بنود جدول الأعمال ٥-١ (التقييمات العلمية)، ٥-٢ (المبادرة العالمية للتصنيف)، ٥-٣ (التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) و٥-٤ (الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية). وتقرر أن يتم تناول بقية البنود في الجلسات العامة مباشرة.

١٨ - وأقرت الهيئة الفرعية أيضاً التنظيم المؤقت للعمل لاجتماعها وفق المبين في المرفق الثاني لجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/SBSTTA/6/1/Add.1)، على أن يكون مفهوماً أن الفريقين العاملين سوف يبتان في تفاصيل تنظيم أعمالهما.

هاء - عمل الأفرقة العاملة

١٩ - تبعاً لما قررته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في جلستها العامة الأولى من اجتماعها السادس، إجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد انسطاتيوس ليغاكيس، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال (الأنواع الغريبة الغازية). وعقد الفريق العامل سبع جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٠ - وتناولت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.6) وذلك في جلستها العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وأدمج التقرير في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٢١ - وتبعاً لما قررته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في جلستها العامة الأولى من الاجتماع السادس، اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد رائد بني هاني (الأردن) للنظر في بنود جدول الأعمال ٥ - ١ (التقييمات العلمية) و٥ - ٢ (المبادرة العالمية للتصنيف) و٥ - ٣ (التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) و٥-٤ (الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة). وقد عقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٢ - وتناولت الهيئة الفرعية تقرير الفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7) وذلك في جلستها العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وأدمج ذلك التقرير في التقرير الحالي تحت البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

ARDOC0001009

البند ٣ من جدول الأعمال: التقارير

٣ – ١ – أفرقة الخبراء الفنيين المخصصة

٢٣ – تناولت الهيئة الفرعية البند ٣–١ من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى من هذا الاجتماع المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية، لدى نظرها في البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً مرحلياً عن حالة فريقي الخبراء التقنيين المخصصين اللذين أنشأهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/SBSTTA/6/2).

٢٤ – وقالت الأمانة في معرض تقديمها البند، إن مذكرة الأمين التنفيذي أوجزت حالة أفرقة الخبراء الفنيين المخصصة المنشأة من جانب الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. ومن بين هذه الأفرقة، كان الفريق العامل التقني المخصص قد اجتمع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وسيعقد اجتماعه الثاني في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقالت إن من المقرر أن يجتمع الفريق المعني بالمناطق المحمية الساحلية والبحرية في نيوزيلندا في وقت لاحق من العام، بدعم تقدمه حكومتا نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، في حين أنه من المتعذر المضي باجتماعات الفريقين المعنيين بتربية الأحياء البحرية وبالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة إلى أن يتم العثور على تمويل إضافي.

٢٥ – وأثناء مناقشة البند ٣–١ أدلت الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية ببيانات: الأرجنتين، كندا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، الهند، اليابان، هولندا، نيوزيلندا، النرويج وأوروغواي.

٢٦ – وفي جلستها العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية، في مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.3).

٢٧ – وبعد تبادل الآراء، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية بصيغتها المعدلة شفوياً، بوصفها التوصية ١/٦. ويرد نص التوصية كما اعتمدت بالمرفق الأول لهذا التقرير.

٣ – ٢ – عمليات التقييم

٢٨ – وتناولت الهيئة الفرعية البند ٣ –٢ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية لدى نظرها في البند مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً مرحلياً عن عمليات التقييم الجارية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/3).

٢٩ – وجهت الأمانة في معرض تقديمها البند، الانتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي وأوجزت خطوطها الرئيسية.

٣٠ – وقبل مناقشة البند ٣ –٢، استمعت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى عرض عن تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية قدمه السيد ع. ح. زاكري (ماليزيا)، مدير الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة والرئيس المشارك للتقييم بمناسبة الألفية.

ARDOC0001010

٣١ - وأثناء مناقشة البند ٣ -٢، أدلى ممثلو الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية ببيانات: البرازيل، الجماعة الأوروبية، كينيا، هولندا وتركيا.

٣٢ - وأدلى ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ببيان أيضاً.

٣٣ - وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المرحلي وقررت أن تتناول العناصر الرئيسية التي أُثيرت عند النظر في البند ٥ - ١ من جدول الأعمال (التقييمات العلمية) (أنظر الفقرات ١٠٤ - ١١١ أدناه).

٣-٣- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٣٤ - تناولت الهيئة الفرعية البند ٣ -٣ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية من هذا الاجتماع المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية لدى نظرها في البند مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك إدماج الشعاب المرجانية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/4).

٣٥ - وأعاد ممثل الأمانة إلى الأذهان، عند عرضه هذا البند، أن مؤتمر الأطراف كان قد قرر في مقرره ٣/٥ أن يدمج العمل المتعلق بالشعاب المرجانية في العنصر البرنامجي ٢ من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. قرر أيضاً أنه ينبغي أن توسع الهيئة الفرعية عملها المتعلق بابيضاض الشعاب لكي تعالج أيضاً مسألة التدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها. وقال إن المؤتمر شجع على إكمال تنفيذ برنامج العمل في وقت مبكر، ملاحظاً أن عنصر الشعاب المرجانية سيكون له برنامج زمني لا يقل عن ثلاثة أعوام.

٣٦ - وأثناء مناقشة البند ٣ -٣ أدلى ببيانات الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: استراليا، جزر البهاما، البرازيل، تشاد، الجماعة الأوروبية، ألمانيا، الهند، اليابان، هولندا، النرويج، سيشيل، السويد والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.5).

٣٨ - وعقب تبادل الآراء، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية، بصيغتها المعدلة شفوياً، بوصفها التوصية ٢/٦. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة بالمرفق الأول لهذا التقرير.

٣٩ - وعقب اعتماد التوصية ٢/٦، أعاد ممثل هولندا إلى الأذهان أن وفده كان قد قدم، أثناء المناقشة حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي، مذكرة قصيرة عن إدماج التنوع البيولوجي في الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية. وقرأ محتويات المذكرة وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضعها في الاعتبار في التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

ARDOC0001011

٣-٤- التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

٤٠ - تناولت الهيئة الفرعية البند ٣-٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الهيئة الفرعية، لدى نظرها في البند، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/5)، وكذلك مذكرة من الأمين التنفيذي عن تحديد ما يمكن إدخاله من عناصر التقرير النهائي للجنة العالمية المعنية بالسدود، في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/5/Add.1).

٤١ - وأعاد ممثل الأمانة إلى الأذهان، في معرض تقديمه البند، أن مؤتمر الأطراف كان قد ناقش في اجتماعه الخامس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وطلب من الهيئة الفرعية أن تستعرض البرنامج قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وذلك بغية تقديم المشورة بشأن تحسينه وزيادة التوسع فيه. وطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في المقرر ذاته، أن تنظر قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في التوصيات الناشئة عن تقرير شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠ للجنة العالمية المعنية بالسدود، وأن توصي حسب الإقتضاء، مؤتمر الأطراف بإدخال العناصر المناسبة في برنامج العمل.

٤٢ - أشار الدكتور جورج جيمنيه، رئيس فريق الإستعراض العلمي والتقني لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية إلى أن اتفاقية رامسار هي الجهة الشريكة الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي في تنفيذ برنامج عمل الأخيرة بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بموجب خطة العمل المشتركة ثانية بين الاتفاقيتين، التي أوصى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بها بوصفها نموذجاً للتعاون مع اتفاقيات بيئية أخرى. وقال إن خطة العمل المشتركة لم تشمل فقط العمل المتعلق بالمياه الداخلية بما في ذلك مبادرة أحواض الأنهار، بل غطت أيضاً قضايا أخرى ذات صلة بما فيها موضوع الأنواع الغازية. وأضاف قائلاً إن فريق الإستعراض العلمي والتقني قد أنشئ ١٢ من أفرقة عمل الخبراء المعني بالمواضيع، وأن التوجيهات التي يعدونها ستوضع في صيغتها النهائية خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، موسعّة ومكملّة لتلك الواردة في حافظة أدوات الاستخدام الرشيد التي نشرت مؤخراً والتي أُتيحت نسخ منها أثناء الاجتماع الحالي. واختتم بأن اقترح بضعة خطوات ينبغي اتخاذها لضمان تقديم فريق الاستعراض العلمي والتقني والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لأفضل التوجيهات الممكنة لمؤتمرات الأطراف التابعة لكل منها.

٤٣ - وقدمت السيدة ديبورا مور، المفوضة السابقة للجنة العالمية المعنية بالسدود موجزاً مقتضباً لتقرير اللجنة. وقالت إن هناك حاجة لتطوير نهج الأطراف المعنية المتعددة حيال مسألة تأثير السدود، حيث أنه يوجد ما يقارب من الـ ٤ ٥٠٠ سد كبير في العالم وهي تمثل ٢ تريليون من الصناعات، بيد أن أداءها لا يخضع لأي إستعراض. ومضت تقول أن ثمة حاجة للاعتراف بالأنهار بوصفها أساساً لكسب العيش بالنسبة للملايين من الناس، وأن التقرير قدم أمثلة عن أفضل الممارسات في مجال إدارة السدود. واختتمت كلمتها بالإشارة إلى أن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة المزمع عقدها في جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢، ستركز على أمورٍ من بينها، قضايا المياه العذبة.

ARDOC0001012

٤٤ - وأثناء مناقشة البند ٣ -٤، أدلى ببيانات الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، الصين، الجماعة الأوروبية، ألمانيا، إيران، (جمهورية - الإسلامية) إيطاليا، كينيا، هولندا، البرتغال، السنغال، سيشيل، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، السويد، وتركيا.

٤٥ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٤٦ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية حول هذا البند مقدمة من الرئيس (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.4/Rev.1).

٤٧ - وعقب تبادل الآراء، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية، بصيغتها المعدلة شفوياً، بوصفها التوصية ٣/٦. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة، بالمرفق الأول للتقرير الحالي.

٤٨ - وأعلنت ممثلة تركيا تحفظ بلدها بالنسبة للإشارات لتقرير اللجنة العالمية للسدود في التوصية.

البند ٤ من جدول الأعمال: الأنواع الغريبة

٤٩ - قبل دراسة الفريق العامل الأول للبند ٤ استمعت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الثانية من الاجتماع المعقودة في ١٢ آذار/مارس إلى خطابين رئيسيين عن موضوع الأنواع الغريبة الغازية من الأستاذ الجامعي هارولد موني، الرئيس السابق للبرنامج العالمي للأنواع الغازية، والأستاذ الجامعي جيف واجي، رئيس البرنامج العالمي للأنواع الغازية.

٥٠ - تناول الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل، لدى نظره في هذا البند، المذكرات التالية من الأمين التنفيذي: تقرير مرحلي عن المسائل المحددة في الفقرات ٥ و١١ و١٤ من المقرر ٥/٥، وتحليل للتقارير الوطنية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/6)؛ واستعراض شامل لكفاءة وفعالية التدابير الحالية الرامية إلى منع الأنواع الغريبة الغازية وكشفها المبكر والقضاء عليها ومراقبتها (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7)؛ وخيارات للعمل في المستقبل (UNEP/CBD/SBSTTA/6/8). وكان معروضاً على الفريق العامل أيضاً الوثائق الإعلامية التالية:

(أ) دراسات إفرادية وتعليقات قطرية عن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/2)؛

(ب) استعراض شامل لأنشطة منع الأنواع الغريبة الغازية وكشفها المبكر والقضاء عليها ومراقبتها (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3)؛

(ج) إستعراض كفاءة وفعالية الصكوك القانونية القائمة المنطبقة على الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5)؛

ARDOC0001013

(د) تقرير عن الإجراءات والمعايير والقدرات الدولية الحالية لتقييم المخاطر الناجمة عن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/6)؛

(هـ) تقرير اجتماع فريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة الغازية في كيرستنبوش، بمدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/7)؛

(و) دليل لتصميم الأطر القانونية والمؤسسية بشأن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/8)؛

(ز) استراتيجية عالمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/9)؛

(ح) مجموعة من أفضل ممارسات المنع والإدارة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/10)؛

(ط) حالة وتأثيرات واتجاهات الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/11)؛

(ي) اهتمام الطيران المدني بعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية: عرض مقدم من منظمة الطيران المدني الدولية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/16)؛

(ك) تقرير عن المشاورة بشأن التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بانكوك، ٦-٨ شباط/فبراير ٢٠٠١ (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/17).

٥١ - واتفق الفريق العامل في جلسته الأولى على اتباع تنظيم العمل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/6/1/Add.2، والذي بموجبه يتبع الشكل العام للبرنامج الخاص للنظر في البند ٤، الهيكل الوارد في المبادئ التوجيهية ويتألف من العناصر الستة التالية: (أ) طابع وأهمية القضية؛ (ب) نهج متكامل إزاء القضية؛ (ج) المنع والكشف المبكرين والاستجابة للغزو؛ (د) الإزالة؛ (هـ) تخفيف الآثار؛ و(و) مناقشة عامة ووضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية. وداخل كل من الفروع التقنية الأربعة الرئيسية للبرنامج ((ب) إلى (هـ))، سوف يشتمل البرنامج على ثلاثة عناصر عريضة: تقديم إستعراض عام للقضية مع الاستعانة بالورقات الإعلامية والمصادر الأخرى؛ والعروض التي تسهب في الجوانب الرئيسية للاستعراض، أو توفر دراسات إفرادية؛ وإجراء مناقشة بغية المساعدة في وضع مشورة تقنية بشأن القضية، وتحديد الأولويات للعمل في المستقبل.

٥٢ - وبالإضافة إلى ذلك، نُظم عدد من الأحداث الجانبية التي لها صلة بالأنواع الغريبة على أمل أن تبذل جهود لإدخال بعض الاعتبارات الهامة من تلك الأحداث في المناقشات بشأن الأنواع الغريبة. وكذلك تم إدخال عدد من الوسائل الأخرى التي تيسر تشاطر الخبرات العلمية والتقنية بما في ذلك (أ) حملة

ARDOC0001014

لإصدار ملصقات عن الأنواع الغريبة دشنت في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛ و(ب) اجتماعات مائدة مستديرة للخبراء بشأن القضايا الرئيسية تعقد في المساء باستخدام الوقت المخصص عادة لجلسات أفرقة الاتصال.

ألف - طابع القضية وأهميتها

٥٣ - استمع الفريق العامل الأول في جلسته الأولى في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى عرض من الدكتورة نيرمالي باليواتا (سري لانكا)، كبيرة المحاضرين في علم الحيوان في جامعة كولومبو عن طبيعة وضخامة المشاكل التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية مع الإهتمـــام بصورة خاصة بالمشاكل الموجزة في الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/6/6، UNEP/CBD/SBSTTA/6/7 و UNEP/CBD/SBSTTA/6/8).

باء - اتباع نهج متكامل إزاء القضية

٥٤ - واستمع الفريق العامل في الجلسة ذاتها إلى عرض من الدكتور جف وآجي رئيس البرنامج العالمي للأنواع الغازية عن تقييم الإحتياجات القطرية، وتحديد استجابة مناسبة للمشاكل المحددة، وإدخال قضية الأنواع الغريبة في الخطط الوطنية، والتعاون الدولي وفيما بين القطاعات، وتوعية الجمهور، ودور الصكوك الدولية، واستخدام المعلومات والأبحاث في دعم الإدارة.

٥٥ - وقدم الدكتور بيتر سكي، من مديرية إدارة الطبيعة بالنرويج عرضاً عن التعاون على المستويات الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والدولي، ونطاق وأنواع التعاون، وطرق التغلب على الحواجز المقامة في وجه التعاون في حل المشاكل التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية.

٥٦ - وقد استكمل هذا العرض الأخير بدراسات إفرادية عن التعاون قدمها كل مـــن: السيد الياندیو فيرناديز - غاليانو، رئيس شعبة التراث الطبيعي في مجلس أوروبا الذي شرح طرق التعاون الإقليمي بموجب اتفاقية بيرن بشأن حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية؛ والدكتور غريغوري شرلي، موظف برنامج في برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، أوجز فيه التعاون الإقليمي بموجب برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ؛ والدكتور نيكولاس ديفيدسن، نائب أمين اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء، الذي قدم عرضاً موجزاً للترتيبات التعاونية بين اتفاقيات المواقع في بناء القدرات لتنفيذ المادة ٨ (ح) بشأن الأراضي الرطبة.

٥٧ - وقدم السيد ماركوس سيلفا، موظف البرنامج في آلية تبادل المعلومات التابعة لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عرضاً عن إدارة المعلومات والمسائل المتعلقة باستخدام المعلومات والأبحاث في تنفيذ العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

٥٨ - وقدم رئيس الفريق العامل عرضاً لدور الصكوك الدولية في العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الأولويات للعمل في المستقبل بالنسبة لإيجاد مثل هذه الصكوك وتوسيعها.

ARDOC0001015

٥٩ - وفي المناقشة التي تبعت ذلك أدلت الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية ببيانات: ألمانيا، هايتي، أيرلندا، جامايكا، السنغال، سيشيل، السويد، توغو، وفنزويلا.

٦٠ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، ومتابعةً للمناقشة، أدلت ببيانات الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، البرازيل، كولومبيا، ألمانيا، هايتي، هنغاريا، الهند، جامايكا، اليابان، كينيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، مالي، هولندا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، الاتحاد الروسي، سيشيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦١ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٦٢ - وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية أيضاً ببيانات: المنظمة الدولية للطيور، أنصار الحياة البرية، المنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي، ومشروع إشراقة الشمس.

جيم - المنع، والكشف المبكرين والتصدي للغزو

٦٣ - استمع الفريق العامل في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى عرض قدمه الدكتور فيسنتي باييلي، الموظف في دائرة الموارد الطبيعية لوزارة البيئة لشيلي، قدم فيه نظرة عامة عن التدابير والصكوك المطبقة في عمليات المنع والكشف والاستجابة المبكرين فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، وأوضحه بمثال للنظام المستخدم في شيلي.

٦٤ - وتكملة لهذا العرض قدم الدكتور جون هيدلي دراسة إفرادية لنظام الأمن البيولوجي في نيوزيلندا.

٦٥ - وقدم السيد نيك فان دير غراف رئيس دائرة حماية النباتات في منظمة الأغذية والزراعة بصفته أمين الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، عرضاً عن أهمية الاتفاقية بالنسبة للعمل على موضوع الأنواع الغريبة الغازية.

٦٦ - وفي المناقشة التي تبعت ذلك أدلى ببيانات ممثلو كل من الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: استراليا، البرازيل، كولومبيا، كوبا، الجماعة الأوروبية، فرنسا، كينيا، هايتي، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، السويد والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٧ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأغذية والزراعة.

دال - القضاء على الأنواع الغازية

٦٨ - استمع الفريق العامل الأول، في جلسته الثالثة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى عرض من الدكتور بييرو غينوفيسي، عالم إيكولوجياً بالمعهد الإيطالي للأحياء البرية ورئيس إقليمي لفريق

ARDOC0001016

الأخصائيين في الأنواع الغازية التابع للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الذي استعرض التدابير والوسائل المتوفرة لإزالة الأنواع الغازية وقدم تفاصيل لحالات استئصال ناجحة ونماذج للتكاليف وأوجز بعض الدروس المستفادة.

٦٩ - وفي نفس الجلسة قُدم عرض من الدكتور ميك كلاوت، رئيس فريق الأخصائيين في الأنواع الغازية التابع للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة المشارك في علم الإيكولوجيا بجامعة أوكلاند، نيوزيلندا، الذي أورد معلومات عن نتائج واستنتاجات المؤتمر الدولي المعني باستئصال الأنواع الغريبة الغازية من الجزر، المعقود في نيوزيلندا، في شباط/فبراير ٢٠٠١.

٧٠ - وأورد أيضاً نتائج اجتماع غير رسمي نظم اليوم السابق، كحدث جانبي، ضم بشكل رئيسي ممثلي البلدان الجزرية وغيرها، لتبادل الخبرات في استئصال الأنواع الغريبة الغازية من الجزر على وجه التحديد. في هذا الصدد، وصف التصور الذي اقترحته نيوزيلندا لمبادرة تعاونية لإدارة التهديدات على الجزر من الأنواع الغازية، بحيث تنشأ في إطارها آلية مركزية واحدة لتبادل الخبرات والمعلومات، بما في ذلك بناء قدرة للاستجابة المبكرة. وأيد المشاركون في الاجتماع غير الرسمي، بالإجماع، فكرة إنشاء مثل ذلك المركز.

٧١ - وأثناء النقاش الذي دار عقب تقديم التقريرين، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: الأرجنتين، استراليا، بوركينا فاسو، بوروندي، كولومبيا، كوت ديفوار، إكوادور، مصر، استونيا، فنلندا، غيانا، هنغاريا، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، بيرو، الفلبين، أسبانيا، سري لانكا، السويد، فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٢ - وأدلى أيضاً ممثل المجلس الأوروبي ببيان.

٧٣ - وأدلى أيضاً ممثل مشروع الشمس المشرقة ببيان.

هاء - تخفيف الآثار

٧٤ - واستمع الفريق العامل الأول، في جلسته الثالثة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى بيان عرضه الدكتور سيان ميرفي ممثل مكتب الكمنولث الدولي للزراعة، الذي قدم صورة مجملة للقضايا المتصلة بمراقبة الأنواع الغازية التي تعذر استئصالها وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية.

٧٥ - ودعمت التقديم الأخير بدراستي حالة. إذ أورد الدكتور غاي برستون، القائد الوطني للعمل من أجل المياه، وهي شراكة بين القطاعين العام والخاص في جنوب أفريقيا، وصفاً لأنشطة برنامج مراقبة الأعشاب والنباتات، ثم أبرز إمكاناتها الإنمائية العرضية في أوساط فقراء الريف والنساء. وتحدث السيد يوسف مونغرو، مدير الحظائر الوطنية وخدمات الحفظ في موريشيوس، عن مراقبة تأثيرات الأنواع الغريبة في المناطق المحمية والأنواع في القطر، مركزاً على مشكلة النباتات الغازية وعلى استئصال الثدييات الصغيرة من الجزر الصغيرة.

ARDOC0001017

٧٦ - وأثناء المناقشة قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: بلغاريا، مصر، ألمانيا، مالي، هولندا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، سويسرا والسويد.

٧٧ - وأدلى أيضاً ممثلو أنصار الحياة البرية ببيان.

٧٨ - واستمع الفريق العامل الأول، في جلسته الرابعة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى تقرير من الدكتور الديو فيرناندیز - غاليانو، رئيس شعبة التراث الطبيعي بالمجلس الأوروبي، عن نتائج اجتماع، عُقد كحدث جانبي، حول موضوع اتفاقية بيرن والأنواع الغريبة الغازية.

٧٩ - واستمع الفريق العامل الأول أيضاً إلى تقرير من الدكتورة ميري م. قوسي (الكاميرون) المسؤولة عن الدعوة لاجتماع المائدة المستديرة حول إدارة الأنواع الغريبة الغازية في سياق التنمية المستدامة، الذي عُقد في ١٣ آذار/مارس كحدث على هامش الاجتماع.

واو - المناقشة العامة وإكمال المبادئ التوجيهية

٨٠ - وكان معروضاً على الفريق العامل الأول، في مداولاته، فضلاً عن وثائق ما قبل الدورة التي أعدتها الأمانة، ورقة غير رسمية تتضمن مذكرة من الرئيس يلخص فيها التغييرات المحتمل إجراؤها في المبادئ الموجهة المؤقتة، وكذلك ورقة غير رسمية تتضمن التعليقات الموحدة على المبادئ الموجهة المؤقتة أعدتها استراليا وكندا والمكسيك وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة.

٨١ - وأُبديت تعليقات عامة استهلالية على المبادئ الموجهة المؤقتة من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: الأرجنتين، النمسا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كولومبيا، إكوادور، الجماعة الأوروبية، فرنسا، ألمانيا، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا والسويد.

٨٢ - وبعدها أجرى الفريق العامل الأول مناقشات متصلة حول عنوان ومقدمة المبادئ الموجهة المؤقتة والمبادئ من ١ إلى ٧.

٨٣ - وعقب المناقشات، اتفق الفريق العامل الأول على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية يتولى تنسيقه رئيس الفريق العامل، وتوكل إليه مهمة دراسة وصقل فروع المبادئ الموجهة المؤقتة كل على حدة، مع الأخذ في الحسبان التعليقات التي أُبديت أثناء المناقشات والمقترحات البديلة والإفادات الكتابية الواردة من الممثلين.

٨٤ - واستمع الفريق العامل الأول في جلسته الخامسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى تقرير من الدكتور فاليري نيرونون (الاتحاد الروسي)، الداعي إلى اجتماع مائدة مستديرة عن تأثير الأنواع الغريبة على المناطق المحمية والأنواع، عقد في ١٤ آذار/مارس كحدث جانبي.

ARDOC0001018

٨٥ - كما استمع الفريق العامل إلى تقرير من الدكتور جون هيدلي (نيوزيلندا)، الداعي إلى اجتماع مائدة مستديرة عن إجراءات مراقبة الحدود والحجر الصحي فيما يتعلق بالمشاكل البيئية التي تطرحها الأنواع الغريبة الغازية، عقد أيضاً في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ كحدث جانبي.

٨٦ - وفي نفس الجلسة، قدم الدكتور جيفري ماكنيلي، كبير العلماء، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الأولويات التي حددّها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وشرح بإيجاز العناصر المعروضة في إستراتيجيته العالمية المقترحة بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والتي ورد تلخيص لها أيضاً في وثيقة إعلامية معروضة على الفريق العامل (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/9). وبعد تقديمه لتقرير موجز عن دور وعمل البرنامج العالمي للأنواع الغازية في الوقت الحاضر في المرحلة الأولى من أنشطته، قال إن البرنامج العالمي للأنواع الغازية في المرحلة الثانية، سوف يرمي إلى أمور من بينها، التطبيق الفعلي للمبادئ الموجهة الناجمة عن الاجتماع الحالي للهيئة الفرعية وإيجاد شراكات فعلية تحقيقاً لهذا الغاية.

٨٧ - وعقب التقديمات، أدلى ممثل نيوي ببيان.

٨٨ - نظر الفريق العامل الأول في جلسته السادسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ في مسألة الجهات الشريكة المحتملة للمساعدة في مجالات محددة للعمل على موضوع الأنواع الغريبة الغازية، ولتقديم يد العون للأمانة لدى تحديد الموارد المتاحة في الميدان.

٨٩ - قالت ممثلة نيوزيلندا إنه يسعدُ حكومتها أن تسهم في العمل المتعلق بتحسين قدرة البلدان، ولاسيما الدول الجزرية، للإضطلاع بأعمال تستهدف إستئصال الأنواع الغريبة الغازية.

٩٠ - وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يعمل مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية في ميدان بناء القدرات لتكنولوجيا المعلومات وأن يتشاور مع البلدان النامية لتمكينها من الانتفاع من استخدام هذه التكنولوجيات.

٩١ - قدم ممثل أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات شرحاً تناول عدة مجالات ممكنة للتعاون بين الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. واسترعى الإنتباه إلى تقرير اجتماع الخبراء من المنظمتين، المعقود في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠٠١ (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/17). وحدد التقرير في الفقرة ٩ منه، الأحكام والمقاييس للاتفاقية الدولية لحماية النباتات، التي دعمت على نحو نشط أيضاً تنفيذ المادة ٨ (ح) والتي تحظى بالإهتمام والإنشغال المباشرين من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

زاي - الإجراء الذي اتخذه الفريق العامل الأول

٩٢ - نظر الفريق العامل الأول في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في مشروع توصية قدمها الرئيس بشأن خيارات للعمل في المستقبل على موضوع الأنواع الغريبة الغازية.

ARDOC0001019

٩٣ - نظر الفريق العامل في جلستيه السادسة والسابعة المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في ورقة قاعة المؤتمرات، قدمها الرئيس، تشتمل على مشاريع المبادئ الموجهة/المبادئ التوجيهية لمنع وإدخال والتخفيف من حدة تأثير الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد التنوع البيولوجي.

٩٤ - أبدى ممثل أستراليا تحفظاً بالغاً حيال إيراد إشارة إلى تقييم الأخطار "القائم على أساس علمي" في مشروع المبدأين الموجهين رقم ٧ ورقم ١٠، لكنه أشار إلى أنه لن يقف في وجه نشوء توافق في الآراء حيال المبادئ.

٩٥ - تناولت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ مشروع توصية بعنوان "الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو موائلها أو أنواعها" مقدمة من رئيس الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.6/Add.1)، إلى جانب مرفق لمشروع التوصية بعنوان "القواعد الموجهة [المبادئ التوجيهية] لمنع الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع ولإدخالها وتخفيف آثارها" (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.6/Add.2).

٩٦ - وعقب المناقشة، اعتمد مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.6/Add.1 ومرفق التوصية بصيغتها المعدلة، بوصفها التوصية ٤/٦. ويرد نص التوصية بالمرفق الأول لهذا التقرير.

٩٧ - وأثناء النقاش حول نصوص المشاريع تقدم عدد من الممثلين بإلقاء بيانات لإدراجها في تقرير الاجتماع.

٩٨ - أعرب ممثل سيشيل عن قلقه إزاء المصطلح الأصلي الذي أتفق عليه مؤتمر الأطراف وهو "الأنواع الغازية الغريبة" قد تغير في الوثائق التي أعدتها الأمانة ليصبح "الأنواع الغريبة الغازية". وينطبق نفس الشيء على مشروع التوصية. وقد أثار ذلك الموضوع كتابة قبل اجتماع الهيئة الفرعية في الجلسة الأولى من الاجتماع وفي سائر المداولات. وأعرب عن رغبته في أن يجرى نقاش علمي سليم حول موضوع استخدام المصطلحات، غير أن تلك الشواغل لم تجد استجابة كافية. ومن أجل توافق الآراء، فهو يقبل استخدام مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" كما هو مستخدم في جميع وثائق الاجتماع الحالي، لكنه يحتفظ بحق سيشيل في أن تثير هذه المسألة في أي اجتماع لاحق في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وأعرب نفس الممثل عن قلقه لكونه لم يتيسر له الوقت الكافي لاستعراض الوثيقة عن مشروع المبادئ التوجيهية وأن له تحفظات إزاء عدد من القضايا التقنية الواردة فيها.

٩٩ - وقال ممثل ألمانيا إن العديد من الممثلين أشاروا إلى أن استئصال الأنواع الغريبة الغازية، بما فيها الثدييات والفقاريات الأخرى قد يكون ضرورياً في ظروف معينة.

١٠٠- وتناولت ممثلة السويد المبدأ ١٠ المتعلق بإدخال الأنواع على الصعيد الدولي. وكررت رأي وفدها بضرورة النظر في الضرر غير المقبول على التنوع الوراثي للأنواع قبل إدخال الأنواع على الصعيد الدولي.

ARDOC0001020

١٠١- وقال ممثل هنغاريا وهو يتناول المبدأ ١٢ المتعلق بتخفيف الآثار إنه ينبغي إخضاع تقنيات الاستئصال لتقييم سبق للآثار.

١٠٢- وأعربت ممثلة نيوزيلندا عن قلقها من أن الفريق العامل تجاوز ولايته كثيراً ولم ينتج شيئاً مفيداً. وذكرت بأن مؤتمر الأطراف صادق في اجتماعه الخامس على المبادئ التوجيهية المؤقتة وكان مقتنعاً بها اقتناعاً تاماً إلى حد أنه حث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تطبيقها، حسب الاقتضاء، في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة ٨ (ح) من الاتفاقية. ودعا أيضاً إلى إبداء تعليقات كتابية على المبادئ التوجيهية المؤقتة لتوضع في الاعتبار مع دراسات الحالة في التطوير اللاحق الذي ستنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. والمشروع الذي أعده الفريق العامل لم يكن تطويراً للمبادئ التوجيهية المؤقتة وإنما إعادة وضعها من جديد. وبالإضافة إلى ذلك لم يكن مبنياً على التعليقات الواردة ولا على دراسات الحالة، وإنما على آراء أتى بها المندوبون إلى الاجتماع. إذ كان الاهتمام بصياغة الكلمات أكثر مما يجب، فيما لم يبذل الاهتمام اللازم للقضايا العلمية. ولم تحدد النتائج بوضوح القضايا العلمية والتقنية وراء التغييرات، لم تقدم مشورة علمية وتقنية واضحة للأطراف فيما يتعلق بالخيارات. وتعتبر نيوزيلندا الأوراق التقنية الموضوعة للاجتماع كانت تمثل مساهمة ممتازة لنوع التطوير المطلوب. فالعمل الذي قام به الفريق العامل عمل لا قيمة له تذكر، بل على العكس قد يربك مؤتمر الأطراف ويجعله متردداً في التوصل إلى الصيغة النهائية للمبادئ. ودعت الأطراف المسؤولة عن خلق ذلك الوضع أن تبذل قصارى جهدها لضمان فهم وفودها للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف للمبررات وراء التغييرات ولضمان أن تكون قادرة على مساعدة مؤتمر الأطراف في مداولاته. ويجب أن توضع الصورة النهائية للمبادئ في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، وترفض نيوزيلندا رفضاً كاملاً أن تظل المسألة معلقة دون حل أو أن تعاد إلى الهيئة الفرعية للمزيد من النظر فيها. ويجب أن تتحول الهيئة الفرعية عن صياغة مبادئ غير ملزمة وأن تركز بدلاً عن ذلك عن تقديم الدعم الحقيقي لبناء القدرات حتى يتسنى للبلدان أن تطبقها.

١٠٣- وقال ممثل النرويج أن وفده كان يعتقد أن المبادئ التوجيهية المؤقتة موافق عليها سلفاً من مؤتمر الأطراف، ولمؤتمر الأطراف الحرية في أن يقرر إعادة فتح مناقشتها أم لا. وهو يعتقد أن المبادئ التوجيهية المؤقتة الحالية قد تكون أفضل من نتيجة التوصية التي تحيلها الهيئة الفرعية إلى مؤتمر الأطراف.

البند ٥ من جدول الأعمال : المسائل الأساسية الأخرى

٥ - ١ - التقييمات العلمية

١٠٤- تناول الفريق العامل الثاني البند ٥ - ١ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن تطوير المنهجيات وتحديد الدراسات التجريبية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/9).

١٠٥- وذكر ممثل الأمانة، لدى تقديم هذا البند، بأن مؤتمر الأطراف كان قد أقر في مقرره ٥/٢٠ بشأن عمليات الاتفاقية، بالحاجة إلى تحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدم إليه وبضرورة إجراء تقييمات علمية وتقنية سليمة، بما في ذلك تقييمات دقيقة لحالة المعرفة بالقضايا الحاسمة

ARDOC0001021

لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً أيضاً، في نفس المقرر، بتقرير اجتماع أوسلو للتفكير المكثف عن التقييم العلمي (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) ثم أحاله إلى الهيئة الفرعية للنظر فيه والاستفادة منه في عملها ما كان مناسباً. ويعرض ذلك التقرير على الهيئة الفرعية الآن برسم الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/6/9/Add.1.

١٠٦- وأثناء مناقشة البند ٥-١، ألقيت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: الأرجنتين، جزر البهاما، بوليفيا، البرازيل، الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، إكوادور، الجماعة الأوروبية، ألمانيا، غانا، الهند، اليابان، كينيا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، البرتغال، الاتحاد الروسي، سيشيل، سلوفينيا، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

١٠٧- وقدمت بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتقييم العالمي للمياه الداخلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً لطيور الماء، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٠٨- وأدلى أيضاً ممثل كل من المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – الاتحاد العالمي للحفظ، ببيان.

١٠٩- وعقب المناقشة قال رئيس الفريق العامل إنه سيتقدم بمشروع توصية للنظر فيه في مرحلة لاحقة من الاجتماع. وقال إنه سيجري مشاورات غير رسمية لمعرفة ما إذا كانت هناك حاجة لإنشاء فريق إتصال.

١١٠- نظر الفريق العامل، في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في مشروع توصية بشأن هذا البند، مقدمة من الرئيس، واتفق الفريق العامل، بعد تبادل الآراء، على إحالة مشروع التوصية، بصيغتها المعدلة شفوياً، إلى الجلسة العامة بوصفها مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.1).

١١١- وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تناولت الهيئة الفرعية مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.1)، واعتمدتها بصيغتها المعدلة شفوياً بوصفها التوصية ٥/٥. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول للتقرير الحالي.

٥ - ٢ - المبادرة العالمية للتصنيف

١١٢- تناول الفريق العامل الثاني البند ٥ – ٢ من جدول الأعمال.

١١٣- تناول الفريق العامل الثاني البند ٥ – ٢ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن مشروع

ARDOC0001022

برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/6/10)، وكذلك وثيقة إعلامية تشتمل على تقرير مرحلي عن المبادرة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/4).

١١٤- وقبل الانتقال إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال، إستمع الفريق إلى عرض مقتضب من السيد كريستوف هاوزر ممثل المرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي. وقد غطى العرض خلفية إنشاء مرفق معلومات التنوع البيولوجي العالمي وكذلك أهدافه والتي من بينها تزويد المبادرة العالمية للتصنيف بالمعلومات العلمية.

١١٥- ولدى تقديم البند ٥ – ٢، ذكّر ممثل الأمانة بأن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمين التنفيذي، في اجتماعه الخامس أن يضع مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف باعتباره مكوناً للخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي يحدد فيه الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع التجريبية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف. وأشار إلى أن مشروع برنامج العمل وارد في مذكرة الأمين التنفيذي، ثم أوجز الأهداف التشغيلية المحددة الخمسة بالمشروع.

١١٦- وأثناء مناقشة البند ٥ – ٢، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، إكوادور، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، الهند، إيران، اليابان، كينيا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، بيرو، بولندا، الاتحاد الروسي، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

١١٧- وأدلى ببيان أيضاً ممثل كل من المنظمتين الحكوميتين الدوليتين: أمانة الكمنولث ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١١٨- وأدلى ببيان أيضاً ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١١٩- وقال رئيس الفريق العامل إنه سيقدم مشروع توصية للنظر فيه في مرحلة لاحقة من الاجتماع وسينظر في مسألة الحاجة إلى فريق صياغة للمساعدة في هذه العملية.

١٢٠- نظر الفريق العامل، في جلسته الخامسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في مشروع توصية بشأن هذا البند، مقدمة من الرئيس. واتفق الفريق العامل، بعد تبادل الآراء، على إحالة مشروع التوصية، بصيغتها المعدلة شفوياً، إلى الجلسة العامة بوصفها التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.2.

١٢١- وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تناولت الهيئة الفرعية بالبحث مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.2)، واعتمدها بصيغتها المعدلة شفوياً، بوصفها التوصية ٦/٦. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول للتقرير الحالي.

ARDOC0001023

٥-٣ - التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٢٢- قبل دراسة الفريق العامل الثاني للبند ٥-٣، استمعت الهيئة الفرعية في جلستها العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ١٢ آذار/مارس، إلى خطاب رئيسي عن هذا الموضوع من الدكتور روبرت واطسن، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والرئيس المشارك لتقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية.

١٢٣- تناول الفريق العامل الثاني بالبحث البند ٥-٣ من جدول الأعمال، في جلسته الثالثة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/6/11)، إضافة إلى وثيقة إعلامية تتضمن عرضاً إجمالياً مقتضباً لتأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/I3).

١٢٤- وقبل المضي في النظر في هذا البند من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى عرض قصير من السيد هيرالد دوفلاند رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد غطى العرض الجدول الزمني المحتمل للنظر في مسألة التعاون بين الهيئتين الفرعيتين.

١٢٥- ولدى تقديم البند ٥-٣، ذكّر ممثل الأمانة بأن المقررات ٣/٥ و٤/٥ و١٥/٥ و٢١/٥ للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، تناولت جملة أمور من بينها العلاقة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وأن مذكرة الأمين التنفيذي تضمنت تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تلك المقررات. وبالإضافة إلى ذلك يتضمن المرفق الثاني لمذكرة الأمين التنفيذي عرضاً مجملاً للمعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي حتى الآن وصنفها لمساعدة الهيئة الفرعية في إعداد المشورة العلمية اللازمة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية.

١٢٦- وأثناء مناقشة البند ٥-٣، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، إكوادور، الجماعة الأوروبية، ألمانيا، اليابان، كينيا، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، الاتحاد الروسي، ساموا، سيشيل، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، الولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

١٢٧- وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية التالية: مرفق البيئة العالمية، وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وأمانة اتفاقية رامسار، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

ARDOC0001024

١٢٨- وقدمت بيانات من ممثلي المنظمة العالمية لأصدقاء الأرض (نيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية البيئية)، ومنظمة السلم الأخضر، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – الاتحاد العالمي للحفظ.

١٢٩- وقال رئيس الفريق العامل أنه سينظر في إنشاء فريق إتصال يعنى بهذه المسألة.

١٣٠- نظر الفريق العامل، في جلسته السادسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في مشروع توصية بشأن هذا البند، مقدمة من الرئيس على أساس عمل فريق الاتصال مفتوح العضوية الذي أنشئ تحت رئاسة السيد دونالد كوبر (جزر البهاما). واتفق الفريق العامل، بعد تبادل الآراء على إحالة مشروع التوصية، بصيغتها المعدلة شفوياً، إلى الجلسة العامة بوصفها مشروع التوصية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.3).

١٣١- تناولت الهيئة الفرعية، واعتمد في جلستها العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.3، بصيغتها المعدلة شفوياً بوصفها التوصية ٦/٧. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول للتقرير الحالي.

٥-٤ - الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

١٣٢- تناول الفريق العامل الثاني البند ٥-٤ من جدول الأعمال في جلسته الرابعة، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١. وكان معروضاً على الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي حول الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/12)، وإضافة تحتوي على العناصر المحتملة لبرنامج عمل مشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/12/Add.1)، ووثيقة إعلامية مقدمة من أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة تتضمن دراسات حالات توضح الكيفية التي يكون بها تنفيذ اتفاقية الأنواع المهاجرة مكملاً لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/15).

١٣٣- وقبل المضي في النظر في هذا البند من جدول الأعمال، إستمع الفريق العامل إلى تقرير من السيد ارنولف مولار هلمرخت الأمين التنفيذي لاتفاقية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، غطى العمل الجاري لتلك الاتفاقية وأوجز أفكاراً أولية عن الكيفية التي يمكن أن يكمل بها عمل كل من الإتفاقيتين عمل الاتفاقية الأخرى.

١٣٤- ولدى تقديم البند ٥-٤، ذكّر ممثل الأمانة، بأن المقرر ٢١/٥ للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف طلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع مقترحاً بشأن الكيفية التي يمكن أن تدمج بها الأنواع المهاجرة في برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، والدور الذي يمكن أن تؤديه اتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نهج النظام الإيكولوجي والمبادرة العالمية للتصنيف والمؤشرات والتقييمات والرصد والمناطق المحمية والتثقيف العام والتوعية الجماهيرية والإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة. وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي المقدمة تحت هذا البند،

ARDOC0001025

الموضوعة بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة، بعض المقترحات عن الكيفية التي يمكن أن تنفذ بها تلك الولاية.

١٣٥- وأثناء مناقشة البند ٥-٤، قدمت بيانات من ممثلي الأطراف المتعاقدة والبلدان التالية: الأرجنتين، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، الكاميرون، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية (نيابة عن بلدان وسط وشرقي أوروبا)، إكوادور، السلفادور، الجماعة الأوروبية، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، اليابان، كينيا، المكسيك، موناكو، هولندا، النرويج، بيرو، توغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية.

١٣٦- وأدلى أيضاً ممثل مرفق البيئة العالمية ببيان.

١٣٧- وقدمت أيضاً بيانات من ممثلي المنظمة الدولية لحياة الطيور واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وممثل قبائل تولاليب بولاية واشنطن.

١٣٨- نظر الفريق العامل في جلسته السادسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، في مشروع توصية بشأن هذا البند مقدمة من الرئيس. واتفق الفريق العامل، بعد تبادل الآراء، على إحالة مشروع التوصية، بصيغتها المعدلة شفوياً، إلى الجلسة العامة بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.4.

١٣٩- تناولت الهيئة الفرعية بالبحث، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ مشروع التوصية UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.7/Add.4 بصيغتها المعتمدة بوصفها التوصية ٦/٨. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٦ من جدول الأعمال: التحضير للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٦-١- مشروع جدول الأعمال المؤقت

١٤٠- تناولت الهيئة الفرعية البند ٦-١ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، وكان معروضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمين التنفيذي عن التحضير للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/13)، وتضمنت مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع.

١٤١- وطلب عدد من الممثلين تقديم موعد النظر الموضوعي في التنوع البيولوجي البحري والساحلي المقرر إجراؤه في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية إلى الاجتماع السابع نظراً لمدى إلحاح مشكلة التحات الساحلي التي تواجه الكثير من البلدان الأفريقية.

ARDOC0001026

١٤٢- وعقب تبادل الآراء، تقرر أن يتم النظر في التنوع البيولوجي الساحلي في الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية.

١٤٣- والتمس أحد الممثلين الضمانات بأن يكون عمل فريق الخبراء المخصص للتقنيين المعني بالتنوع البيولوجي للغابات سيكون متقدماً بالقدر الكافي في موعد الاجتماع السابع للهيئة الفرعية علماً بأن الموضوع الرئيسي للاجتماع سيكون التنوع البيولوجي للغابات.

١٤٤- وقال الرئيس رداً على ذلك إن مكتب الهيئة سيستعرض قريباً التقدم المحرز في فريق الخبراء المخصص للتقنيين لضمان أن يكون متطوراً بالقدر الكافي وقت انعقاد الاجتماع السابع.

١٤٥- وعقب النقاش، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي. وترد نسخة من جدول الأعمال المؤقت بصيغته التي وافقت عليها الهيئة الفرعية بالمرفق الثاني للتقرير الحالي.

٦-٢- مواعيد ومكان الانعقاد

١٤٦- نظرت الهيئة الفرعية في البند ٦-٢ في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وأورد ممثل الأمانة أنه لم ترد حتى الآن أي عروض لاستضافة الاجتماع السابع.

١٤٧- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تعقد اجتماعها السابع في مونتريال في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

البند ٧ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى

توقعات التنوع البيولوجي العالمي

١٤٨- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، في مشروع التوصية المقدمة من المكتب الخاص بتوقعات التنوع البيولوجي العالمي (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.2).

١٤٩- وعقب تبادل الآراء، اعتمدت الهيئة الفرعية التوصية بوصفها التوصية ٩/٦. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول للتقرير الحالي.

عوامل المكافحة البيولوجية المستعملة لاستئصال المحصولات غير الشرعية

١٥٠- وقال ممثل فنزويلا، يؤيده ممثل الكاميرون وإكوادور، بأن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يتعين عليها أن تتصدى لمسألة استخدام عوامل المكافحة البيولوجية لاستئصال المحصولات غير الشرعية وبخاصة عندما تكون لها تأثيرات عن الكائنات غير المستهدفة.

ARDOC0001027

١٥١- وفي الجلسة الختامية من الجلسات العامة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، أثنى على الأمانة للتنظيم الناجح للاجتماع وللوثائق الكثيرة وذات النوعية الجيدة التي أعدتها الأمانة، بما في ذلك المطبوعين الأوليين من سلسلة المطبوعات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونشرة أخبار اتفاقية التنوع البيولوجي، وللملصقات التي ساعدت في تركيز المناقشات على الموضوعات العلمية والتقنية. وقال الممثلون إنهم راضون عن المعلومات الأساسية التي توفرت عبر تقديمات مختلف الذين قدموا كلمات رئيسية.

البند ٨ من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

١٥٢- اعتمد التقرير الحالي في الجلسة العامة الثالثة للاجتماع، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، على أساس مشروع تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.1) وتقارير الفريق العامل (UNEP/CBD/SBSTTA/6/L.6 و L.7).

١٥٣- وبعد النظر في تقرير الفريق العامل الثاني، ذكر ممثل هولندا بأنه سبق أن دار نقاش في الفريق العامل حول قدرة الهيئة الفرعية على تزويد مؤتمر الأطراف بالتوجيهات في المسائل. وتنص الفقرة ١٣ من المقرر ١٦/٤ بشكل واضح على أن توصيات الهيئة الفرعية يجب أن تتضمن مشورة، بما في ذلك توجيهات للآلية المالية ولكن فقط إذا طلب مؤتمر الأطراف ذلك. ومع ذلك تشتمل جميع مشاريع التوصيات تقريباً التي عممت في الفريق العامل، في الأساس على صيغ تشير إلى مسائل مالية لا تنسجم مع المقرر ١٦/٤. ومع أن تم الاتفاق في الفريق العامل في النهاية على صيغة توفيقية، فقد طلب إلى مكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية وكذا إلى الأمين التنفيذي، النظر في كيفية تطبيق القرار في المستقبل، نظراً للحاجة إلى فهم واضح لآثاره من أجل تجنب إضاعة وقت طويل في مناقشات لا طائل منها مستقبلاً حول الموضوع.

البند ٩ من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

١٥٤- والتمس الرئيس آراء الحضور حول بعض الملامح التجريبية للاجتماع، وبخاصة إدراج تقديمات علمية أثناء المناقشات.

١٥٥- وأعرب عدد من الممثلين عن بعض آرائهم وتقدموا باقتراحات بشأن إجراء تحسينات.

١٥٦- وأعرب الرئيس عن بعض الآراء الخاصة به بما فيها بعض المقترحات بشأن التحسينات وقال إن الآراء التي أثيرت سوف تدرج في ورقة يقوم بإعدادها لمكتب الاجتماع السابع للهيئة الفرعية.

١٥٧- وألقيت بيانات ختامية من ممثلي كل من كندا وتوغو (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن المجموعة الآسيوية) وبولندا (نيابة عن مجموعة وسط وشرقي أوروبا).

ARDOC0001028

١٥٨- وقدم ممثل منظم السلم الأخضر بياناً.

١٥٩- وبعد تلك البيانات، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الساعة ١٥ر٦ مساء الجمعة، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١.

ARDOC0001029

توصيات اعتمدتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس

مونتريال ١٢ – ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

١/٦ – أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

١ – *تلاحظ بارتياح* العمل الذي بدأه فريق الخبراء التقنيين المخصّص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات والتقدم المحرز بإتجاه تنظيم عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصّصة بشأن المناطق المحمية الساحلية والبحرية؛

٢ – *تشير إلى* أنه، كما ذكر في مقدمة اختصاصات الفريق، الواردة في مرفق المقرر ٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف، ينبغي أن يأخذ فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات، في الاعتبار عمل الهيئات والمحافل المتصلة بالغابات، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتقييم موارد الغابات لعام ٢٠٠٠ الذي أجرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٣ – *تؤكد أهمية* تنظيم اجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة المعنية بتربية الأحياء البحرية، والأراضي الجافة وشبه الرطبة قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف *وتطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استكشاف إمكانية حيازة ما يلزم من موارد مالية لهذه الأفرقة؛

٤ – *تشجع* الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على دراسة طرق يمكن بها توفير الدعم لأفرقة الخبراء التقنيين المعنية بتربية الأحياء البحرية والأراضي الجافة وشبه الرطبة.

ARDOC0001030

٢/٦ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل شاملاً إدماج الشعاب المرجانية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

تحيط علماً بتحليل آثار التدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها كما ورد في المرفق الثاني للمذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، (UNEP/CBD/SBTTA/6/4)، استناداً إلى الإقتراحات الواردة في المرفق الثاني لهذه التوصية، لدمج مسألة التدهور والتدمير الماديين للشعاب المرجانية بعنصر البرنامج ٢ من برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

١ - *تؤيد* النص التالي بوصفه الهدف التشغيلي ٢-٣ لإدماج الشعاب المرجانية في عنصر البرنامج ٢ من برنامج عمل التنوع البيولوجي البحري والساحلي:

"الهدف التشغيلي ٢ -٣: تجميع واستيعاب معلومات، وبناء قدرات لتخفيف الآثار وتعزيز تطوير سياسات وتنفيذ استراتيجيات للتصدي لـ '١' العواقب البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية للتدهور المادي وتدمير النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية الإستوائية والمتعلقة بالمياه الباردة، بما في ذلك تحديد وتعزيز ممارسات إدارية ومنهجيات وسياسات لتقليل وتخفيف الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستعادة الشعاب المرجانية التي أصابها الضرر وإعادة تأهيلها، وعلى وجه التحديد '٢' تأثيرات ابيضاض المرجان وهلاكه على النظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية والمجتمعات البشرية التي تعتمد على خدمات الشعاب المرجانية، بما في ذلك عبر المساعدة المالية والتقنية."

٢ - *تدعو* الأمين التنفيذي إلى تعزيز وتيسير تنفيذ خطة العمل المحددة لابيضاض المرجان، كما هو وارد في المرفق الثاني لهذه التوصية، وخطة العمل المتعلقة بالتدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها، كما هو وارد في المرفق الأول بالتوصية، مع تحديد أولويات، حسبما هو مناسب، ومع التركيز الخاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً بالتعاون مع المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشركائها وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - *تدعو* الأمين التنفيذي إلى زيادة تطوير خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية.

٤ - *توصي* مؤتمر الأطراف بدراسة الحاجة إلى تقديم الدعم، عبر الآلية المالية، إلى البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية بالتحديد، وذلك لإقامة أنشطة موجهة قطرياً بهدف تعزيز القدرات للتصدي لآثار الهلاك الناجم عن الابيضاض المرجاني والتدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها، بما في ذلك تطوير قدرات استجابة سريعة لتنفيذ تدابير لمجابهة تدهور الشعاب المرجانية وانقراضها وإرجاعها لحالتها الطبيعية.

ARDOC0001031

عناصر لخطة عمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها

الأنشطة

(أ) *التقييمات والمؤشرات.* إجراء تحليل شامل لوضع والاتجاهات في الأنظمة الإيكولوجية العالمية للشعاب المرجانية مع الأخذ في الاعتبار الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/6/4، شاملة تحديد المؤشرات لاستمرار الرصد وتحديد الآثار الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية المترتبة على تدهور ودمار الشعاب المرجانية.

(ب) *الإدارة.* تبين الممارسات في الإدارة والتكنولوجيات والسياسات العامة التي تشجع على الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي بحري، بقصد التصدي للتهديدات التي تم تبينها (أي الإفراط في صيد الأسماك، تطوير السواحل، الممارسات الهدامة في صيد الأسماك، التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية، التلوث الناشئ عن الأنشطة البحرية، والاستخدامات الترفيهية) وتبين النهج الإدارية القابلة للاستدامة.

(ج) *بناء القدرات.* تعزيز قدرات الأطراف والمناطق والمجتمعات المحلية وغيرهما من أصحاب المصلحة على الإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي بحري، من أجل الحفاظ على المنافع الناجمة عن أنظمتها الإيكولوجية وفي سبيل تعزيز الوعي والأعمال المسؤولة لمنع وتخفيف التدهور والدمار المادي الذي يلحق بالشعاب المرجانية وآثاره على التنوع البيولوجي البحري.

(د) *التمويل.* تبين وتشجيع ما يوجد من برامج، وتعبئة مزيد من الآليات في سبيل تقديم المساعدة الإنمائية المالية والتقنية، لمساندة تنفيذ الأنشطة التي تعالج التدهور والدمار الماديين للشعاب المرجانية.

(هـ) *التربية وتوعية الجمهور.* تربية وتوعية الجمهور وصانعي السياسة العامة وغيرهم من أصحاب المصلحة بالقيم الإيكولوجية والاجتماعية – الاقتصادية للأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية وبأهمية الأخذ بنهج النظام الإيكولوجي لحفظها وإدارتها إدارة مستدامة.

الطرائق والوسائل. إن الأنشطة التي تندرج تحت هذا الهدف التشغيلي سيجري تنفيذها أساساً على الصعيدين الإقليمي والوطني بإرشاد من الأمين التنفيذي ومن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفي تعاون مع المنظمات والوكالات ذات الصلة، التي تعترف بقيمة القدرات التي أوجدتها المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ووحداتها التشغيلية.

ARDOC0001032

خطة عمل محددة بشأن ابيضاض المرجان

الهدف: جمع واستيعاب معلومات عن ابيضاض المرجان وما يتعلق به من حالات هلاك في الأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية ووقع ذلك على المجتمعات البشرية التي تعتمد على خدمات الشعاب المرجانية، على أن يشمل تحقيق ذلك من خلال المساعدة المالية والتقنية، وكذلك بناء القدرة على تخفيف آثار ابيضاض المرجان وتشجيع رسم سياسات واستراتيجيات تنفيذية لمعالجة وقع إبيضاض المرجان. وما يتصل به من آثار.

الأنشطة

١- جمع المعلومات

(أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث موجهة، تشمل وضع نماذج توقعية، للتحري عما يلي: (١) حدود القابلية وقدرة التكيف لدى أنواع الشعاب المرجانية إزاء الزيادات الحادة والمزمنة في درجة حرارة سطح الماء؛ (٢) العلاقة بين أحداث تبيض المرجان على نطاق واسع، والإحترار العالمي، والتهديدات الأشد إنحصاراً في مناطق معينة، التي تعرَض فعلاً الشعاب للخطر؛ (٣) تعدد ومدى حالات تبيض المرجان وما يتعلق بها من إحداث الهلاك، وكذلك وقع تلك الحالات على الأنظمة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

المبادرات الجارية

'١' إن "فريق الدراسة المخصص المعني بمؤشرات تبيض المرجان وما ينجم عنه من آثار" هو فريق أنشئ في سبتمبر ٢٠٠٠ تحت رعاية اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، وله ثلاثة أهداف رئيسية هي: وضع ما يمكن من مؤشرات جزيئية وفيزيولوجية وجماعية لابيضاض المرجان على أن تكون تلك المؤشرات موثوقاً بها من حيث قدرتها على التبين المبكر لإشارات حدوث ضغط على المرجان؛ والنظر في الآليات الاحتمالية للشعاب المرجانية على التكيف/التأقلم مع التغير البيئي العالمي؛ وتبين الإستجابة على المدى الطويل للشعاب المرجانية للتغيرات واسعة النطاق في المتغيرات البيئية. وسوف يجتمع ذلك الفريق كل سنة على مدى ثلاث سنوات، ويقوم بتوزيع النتائج التي يستخلصها من خلال التقارير السنوية ومن خلال نشرة ختامية.

'٢' الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية (GCRMN)، هي شبكة عالمية من علماء الشعاب المرجانية ومن الحكومات والمجتمعات المحلية لرصد وتقييم الشعاب المرجانية، فيما يتعلق بالثوابت البيويوفيزيقية والاقتصادية الاجتماعية اللازمة لإدارة تلك الشبكة، وهي شبكة يستضيفها المعهد الأسترالي للعلوم البحرية والمركز العالمي للأسماك (ICLARM). ويستضيف ICLARM أيضا قاعدة الشعاب التي هي قاعدة البيانات الرسمية للشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، والتي تضم بيانات حول أكثر

ARDOC0001033

من ٨٠٠٠ رصيف مرجاني في العالم. ويتولى اليونيب، مع اللجنة الأقيانوغرافية لليونسكو، رعاية تلك الشبكة، كما أنه عضو في مجموعة إدارة الشبكة العالمية، وفي اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية للشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية.

‘٣’ تولت الشبكة العالمية هذه وضع تقرير شاملاً عن "وضع الشعاب المرجانية في العالم" سيجري تحديثه كل عامين، وقد ظهرت آخر طبعة له في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

‘٤’ أن اليونيب، من خلال الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، تنوه بأهمية رصد البرامترات الاجتماعية الاقتصادية لتحقيق الاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية. وقد تم فعلاً في الآونة الحديثة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) وضع كتاب مرجعي اقتصادي – اجتماعي لرصد تلك العوامل في سبيل تعزيز القدرة على إدارة شؤون الشعاب.

‘٥’ هناك مشروعات إقليمية موجودة تسهم في الشبكة العالمية. وتوجد للمحيط الهندي والمحيط الهادئ ولمنطقة الكاريبي الأوسع نطاقاً، شبكات إقليمية لرصد الشعاب المرجانية في إطار تلك الشبكة، وهي شبكات يمولها البنك الدولي بهدف المساعدة على صيانة التنوع البيولوجي الثري للشعاب المرجانية وقيمتها الاجتماعية – الاقتصادية، والاستعمال المستدام لمواردها، من خلال شبكة للرصد.

‘٦’ في نطاق الشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية (ICRAN)، يقوم كل من المركز العالمي لرصد الحفظ و ICLARM بإستكشاف إمكانية إدراج المنتجات وإمكانية الحصول على المنتجات على أساس خرائط موضوعة من خلال ويب سايت المركز العالمي ومن خلال "قاعدة الشعاب".

‘٧’ أن بعض المشروعات في نطاق برنامج "CORDIO" (تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي) في إقليم المحيط الهندي تركز على تحديد الوقع الاجتماعي – الاقتصادي للهلاك المرجاني وعلى الخيارات المتاحة لتخفيف ذلك الوقع من خلال الإدارة وإيجاد وسائل عيش بديلة. وقد تساهم البرامج التي تبحث في منهجيات لمنع إدخال الأنواع الغازية الغريبة في الصحة العامة للنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية وتساهم بالتالي في شفائها من الإبيضاض. ويقوم مشروع الصوابير العالمي التجريبي التابع للمنظمة البحرية الدولية بتحديد تدابير مانعة لمكافحة حالات الإنسكاب من تصريفات مياه الصوابير.

مهام محددة بالإضافة إلى المبادرات الجارية

‘١’ توفير معلومات علمية بشأن بقاء المرجان المُكوِنْ للشعاب، بما في ذلك الاستجابات التي من المحتمل أن تكون متباينة لمجموعة متنوعة من النظم المرجانية (ومثل الحواجز والرقع المرجانية) ودرجات انعزالها في ظروف الإحترار العالمي، للسماح بشيء من

ARDOC0001034

التوقع بشأن إمكانية التواؤم والبقاء للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية خلال العقود القادمة من الزمان؛

'٢' تجميع معلومات بشأن ما هو موجود من شبكات وقواعد بيانات ويب سايت يمكن أن توفر معلومات حديثة حول أوضاع الشعاب المرجانية وما يكتنفها من تهديدات؛ وتقييم جودة البيانات التي تحويها تلك الشبكات وجودة المنهجيات المستعملة في تجميع وتحليل البيانات؛

'٣' تعزيز الشبكات التي تتولى تجميع ونشر المعلومات بشأن أوضاع الشعاب المرجانية وتفسير الاتجاهات الطويلة المدى الناشئة عن التغير العالمي للمناخ، وعن الضغوط البشرية وذلك في سبيل المساعدة على حسن الإدارة والحفظ؛

'٤' وضع مزيد من برامج البحث المستهدفة، التي تتحرى الآثار المترتبة على الإبيضاض المرجاني وعلى أحداث هلاك المرجان على الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية؛

'٥' أنظر النشاط (ك) '١' أدناه.

(ب) تنفيذ وتنسيق تقييمات خط الأساس والرصد على المدى الطويل لقياس المتغيرات البيولوجية والجوية المتعلقة بتبيض المرجـــان وهلاكـــه وإستعادته، وكذلك فيما يتعلق بالثوابت الاجتماعية – الاقتصادية المرتبطة بخدمات الشعاب المرجانية.

المبادرات الجارية

'١' إن أهداف فريق الدراسة المخصص المعني بمؤشرات تبيض المرجان والآثار اللاحقة لذلك، بموجب النشاط (أ) أعلاه، تتضمن تبين المؤشرات البيولوجية التي من شأنها أن تسهل الرصد الجاري.

'٢' إن الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية تقوم في الوقت الجاري بوظيفة شبكة لتقييمات الشعاب المرجانية ورصد المتغيرات البيولوجية المتعلقة بتبيض المرجان وهلاكه وشفائه، والمتعلقة كذلك بكثير من البرامترات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بخدمات الشعاب المرجانية (أنظر النشاط (أ)).

'٣' يمكن لمستودعات البيانات وأنظمة توزيع البيانات مثل "قاعدة بيانات الشعاب المرجانية" أن توفر أحدث البيانات البيولوجية.

'٤' إن الشبكة العالمية، في تنسيق مع البنك الدولي والاتحاد العالمي للحفظ والمعهد الاسترالي للعلوم البحرية والبرامج الإقليمية البحرية لليونيب، يستهدف ما يوجد أو ما هو مزمع من مناطق بحرية محمية، بوصفها نقطة التركيز لبعض أنشطتها الرصدية. ويمكن للمواقع أن توفر معلومات قيمة أساسية وأن تخدم أنشطة الرصد على المدى الطويل.

ARDOC0001035

‘٥’ تقوم الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية في الوقت الحاضر بوضع منهجية للتقييم السريع للثوابت الاجتماعية – الاقتصادية والبيوفيزيقية لمنطقة شرق أفريقيا، خصوصا لاستعمالها في البلدان النامية التي لا تسمح فيها الموارد المحدودة دائما برصد منتظم ذي درجة عالية من الكثافة.

‘٦’ إن دائرة اليونيب للمعلومات البيئية والتقييم والإنذار المبكر، تقوم بتنسيق معلومات متاحة عن طريق تكنولوجيات الاستشعار عن بعد، وعن طريق المنظمات التي تسهل نشر تلك المعلومات. وتلك الدائرة مهيئة لتقييم المتغيرات الجوية المتعلقة بتبيض المرجان وهلاكه وإستعادته.

‘٧’ إن المركز العالمي لرصد الحفظ وICLARM يقومان باستكشاف إدراج وإتاحة المنتجات الناشئة عن الخرائط، من خلال ويب سايت المركز و "قاعدة الشعاب المرجانية".

مهام محددة بالإضافة إلى المبادرات الجارية

‘١’ تبين المشروعات الرائدة التي تنشئ برامج تدريبية وبروتوكولات دراسة والتي تعزز إتاحة الحصول على مشورة من أهل الخبرة بشأن طائفة من المقاييس، تشمل تصنيف بيانات المقاييس.

‘٢’ مساندة المبادرات الجارية في مجال التقييم والرصد كمبادرات اليونسكو بشأن الشعاب المرجانية والشبكة الدولية للإجراءات المتخذة (ICRAN) واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط أعمالها، والشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، واليونيب وبرنامج تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي CORDIO.

(ج) خلق قدرة على الاستجابة السريعة لإعداد الوثائق اللازمة الخاصة بإبيضاض المرجان وهلاكه في البلدان النامية والمناطق النائية، ويشمل ذلك إيجاد برامج تدريب وبروتوكولات بحث ومشورة من الخبراء وصندوق طوارئ والإفراج السريع عن تمويل المشروعات الخاصة.

المبادرات الجارية

‘١’ إن أهداف فريق الدراسة المخصص لمؤشرات إبيضاض المرجان وما يلحق ذلك من آثار، المشار إليه في النشاط (أ) أعلاه، تشمل تبين الآثار الدالة على وقوع ضغط فيزيولوجي مبكر على التكوينات المرجانية.

‘٢’ إن برنامج البنك الدولي و"الوكالة السويدية للتنمية الدولية وساريك SAREC" بشأن تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي، وبرنامج شرع فيه استجابة لحدث إبيضاض المرجان في ١٩٩٨ برنامج تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي (CORDIO).

ARDOC0001036

‘٣’ تقوم الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية في الوقت الحاضر بوضع منهجية تقييم سريع للعوامل الاجتماعية – الاقتصادية والبيوفيزيقية لمنطقة شرق أفريقيا، خصوصاً استعمالها في البلدان النامية ذات الموارد المحدودة التي لا تسمح دائما برصد منتظم ذي كثافة عالية (مراجعة الشعاب المرجانية).

‘٤’ في إطار الخطة الاستراتيجية للشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية "ICRAN" هناك نية ترمي إلى تعزيز تلك القدرات وجعلها متاحة على نطاق واسع.

‘٥’ إن دائرة اليونيب للمعلومات البيئية والتقييم والإنذار المبكر تقوم بتنسيق طائفة متنوعة من البيانات المتاحة عن طريق تكنولوجيات الاستشعار عن بعد وعن طريق المنظمات التي تسهل نشر تلك المعلومات.

مهام محددة بالإضافة إلى المبادرات الجارية

‘١’ وضع وحدات نموذجية وكتب مرجعية موحدة للتدريب بشأن تبيّن وتوثيق أحداث إبيضاض المرجان، وهلاكه ورصد إستعادته.

‘٢’ تنظيم اجتماعات سنوية في كل منطقة بشأن منهجيات تقييم ورصد الشعاب المرجانية مع التركيز بصفة خاصة على توثيق إبيضاض المرجان والإبيضاض المتعلق بالهلاك وبالإستعادة اللاحقة. ويمكن إدراج هذه الاجتماعات السنوية في البرامج القائمة، حيثما يتسنى ذلك (قد يكون لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها المقدرة المثلى لتنفيذ تلك التدابير).

(د) تشجيع ومساندة البلدان على وضع ونشر تقارير ودراسات حالات بشأن الأوضاع القائمة في الشعاب أو ما يحدث من تبيض في المرجان وما يتصل به من هلاك، وما يترتب على ذلك من آثار.

مبادرات جارية

‘١’ إن الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية قد وضعت تقريراً شاملاً عن أوضاع الشعاب المرجانية في العالم، على أن يجرى تحديثه كل عامين، قد ظهرت آخر طبعة منه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويقوم هذا التقرير أساساً على الإسهامات الوطنية والإقليمية.

‘٢’ إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقا للمقرر ٣/٥، الفقرة ٧، قد دعت الأطراف إلى تقديم دراسات حالات يجرى نشرها، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. وآلية التبليغ الوطنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي تسهل تجميع المعلومات حول أوضاع الشعاب المرجانية ودراسات الحالات بشأن ما يحدث من تبيض في المرجان وآثار ذلك التبيض.

ARDOC0001037

‘٣’ إن تقرير برنامج تدهور الشعاب المرجانية في المحيط الهندي (CORDIO) عن الأوضاع السائدة في عام ٢٠٠٠ يهيئ فرصاً للتبليغ بشأن أوضاع الشعاب في بلدان المحيط الهندي. ونشر هذه المعلومات من خلال نشرة "CORDIO" قد سهل مزيداً من الاتصالات والتنسيق حول الآثار المحلية.

مهام محددة بالإضافة إلى المبادرات الجارية

‘١’ مساندة وتوزيع الشبكات والمبادرات القائمة على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تقوم بتقييمات ورصد أوضاع الشعاب المرجانية.

‘٢’ تعزيز توزيع ما يوجد من معلومات بشأن التقييم والرصد لأوضاع الشعاب المرجانية وما يتهددها، من خلال الشبكات القائمة (بموجب خطة الشبكة الدولية للإجراءات المتخذة بشأن الشعاب المرجانية (ICRAN) الاستراتيجية، هذا دورٌ أساسي لكل من الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية و"قاعدة بيانات الشعاب المرجانية").

(هـ) توسيع استعمال أنظمة الإنذار المبكر لإبيضاض المرجان عن طريق :

‘١’ تعزيز وضع الخرائط المعروف للنقاط الساخنة القائمة حالياً بواسطة مقياس اشعاعي ذي درجة تحليل عالية تابع للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي (NOAA AVHRR) وذلك بزيادة التركيز في المناطق المستهدفة والقيام بعمليات للتحقق داخل الموقع؛

‘٢’ تشجيع وكالات الفضاء والكيانات الخاصة على الحفاظ لنشر ما يلزم من أدوات الاستشعار لبدء تصميم وتطوير تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة؛

‘٣’ جعل منتجات الاستشعار عن بعد متاحة بسهولة وبتكلفة منخفضة لعلماء الشعاب المرجانية ومديريها على النطاق العالمي، بقصد توصيل ذلك إلى العلماء والمديرين المتمركزين في البلدان النامية.

مبادرات جارية

‘١’ تقوم دائرة اليونيب للمعلومات والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة، بتنسيق طائفة من المعلومات المتاحة المستمدة عن طريق تكنولوجيات الاستشعار عن بعد والمنظمات التي تسهل نشر تلك المعلومات.

‘٢’ في نطاق الشبكة الدولية للإجراءات المتخذة بشأن الشعاب المرجانية (ICRAN) يقوم كل من المركز العالمي لرصد الحفظ والمعهد الاسترالي لعلوم البحار (ICLARM) باستكشاف إدراج وإتاحة المنتجات المتاحة عن طريق الخرائط من خلال ويب سايت المركز

ARDOC0001038

العالمي ومن خلال "قاعدة الشعاب المرجانية" التي تضم صوراً بالأقمار الصناعية وصوراً جوية.

مهام محددة بالإضافة إلى المبادرات الجارية

'١' توسيع استعمال أنظمة الإنذار المبكر الموجودة (مثل وضع خرائط NOAA للإنذار المبكر) ومساندة أنظمة الإنذار المبكر التي تعمل على أساس شبكة ويب.

'٢' تعزيز مقدرة الجماعات المحلية على القيام بممارسات على المستوى المحلي والمستوى النائي في سبيل التحقق من الصحة.

'٣' إيجاد آليات لإتاحة الحصول على صور ذات تركيز عالي المستوى وذات أطياف متعددة، على النطاق العالمي.

٢ - *بناء القدرات*

(و) مساندة فرص التدريب والتشكيل المهني للإخصائيين في مجال التصنيف البحري والبيئة البحرية ولأعضاء التخصصات العلمية الأخرى ذات الصلة، خصوصاً على الصعيدين الوطني والإقليمي.

مبادرات جارية

'١' أنشطة تدريب مختلفة جارية، لا تتعلق بالضرورة بتبيض المرجان، ولكن بقضايا صيانة المرجان، مثل مبادرة التدريب المتعلقة باتفاقية رامسار للأراضي الرطبة للمستقبل لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وبرنامج البحار الإقليمية لمديري المناطق المحمية في الكاريبي؛ وأنشطة متنوعة تساندها وكالات العون وبنوك التنمية العالمية والإقليمية.

'٢' هناك كثير من الأنشطة التدريبية الأخرى تجري بوصفها عناصر داخلة في مشروعات وبرامج أوسع نطاقاً. وتقوم الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية GCRMN ببناء القدرات المتعلقة برصد وتقييم الشعاب المرجانية من خلال حلقات تدريب عملي خصوصاً في البلدان النامية.

مهام محددة إضافة إلى المبادرات الجارية

'١' زيادة الإدراج أو المساندة لقضية الشعاب المرجانية والتبيض، في أنشطة بناء القدرات التي تبذل بموجب إتفاقات بيئية متعددة الأطراف (مثل اتفاقية رامسار، واتفاقية قرطاجنة) وقدرات الأطراف المتعاقدة فيها.

'٢' وضع نماذج وكتب دليلية تدريبية موحدة، بشأن تبين وتوثيق حالات إبيضاض المرجان واستعادة وضعها الطبيعي لاحقاً.

ARDOC0001039

‘٣’ تنظيم اجتماعات سنوية في كل منطقة بشأن تقييم الشعاب المرجانية وطرائق رصدها، مع التركيز بصفة خاصة على توثيق إبيضاض المرجان والإبيضاض المتعلق بالهلاك وبالإستعادة اللاحقة. وينبغي إدراج هذه الاجتماعات في برامج قائمة، كلما كان ذلك ممكناً.

‘٤’ إنشاء صناديق استئمانية للزمالات الدراسية، في كل منطقة من برنامج البحار الإقليمية، لتوفير زمالات على مستوى التخرج أو ما بعد التخرج، لشخصين على الأقل في كل منطقة، للقيام بدراسات بشأن تكنولوجيا الشعاب المرجانية وإدارتها.

‘٥’ تشجيع برامج التبادل بين البلدان و/أو المناطق.

‘٦’ تعزيز مزيد من التنسيق والتعاون بين الأنشطة الإقليمية الجارية.

‘٧’ التشجيع على أن يدرج في التقارير الوطنية التي توضع في نطاق اتفاقيات البحار الإقليمية واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، قسم للتبليغ عن الوقع الإيكولوجي والاقتصادي – الاجتماعي لحالات تبيض المرجان.

‘٨’ إضافة قضية تبيض المرجان إلى استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ز) تشجيع ومساندة الطرائق المتعددة التخصصات في مجال البحث المتعلق بالشعاب المرجانية ورصدها وشؤونها الاجتماعية – الاقتصادية وإدارتها.

مبادرات جارية

‘١’ إن أنشطة المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية مقصود منها أن تشجع وتساند النهُج المتعددة التخصصات في مجال البحث والرصد والشؤون الاجتماعية الاقتصادية والإدارة للشعاب المرجانية.

‘٢’ إن برنامج البحار الإقليمية مثل الخطة الاستراتيجية للشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية ICRAN وما يوجد من برامج مثل CORDIO وبرنامج اليونيب البيئي للكاريبي هي برامج آخذة في زيادة القدرة الإقليمية على رصد الشؤون الاجتماعية – الاقتصادية والإدارة المتعلقة بإبيضاض المرجان. والمناطق الأربع العاملة في الوقت الحاضر في إطار خطط الشبكة الدولية للعمل المتعلق بالشعاب المرجانية الاستراتيجية هي: جنوب شرقي آسيا، والمحيط الهادئ، الكاريبي وشرق أفريقيا.

ARDOC0001040

'١' إيجاد شبكة رسمية من الوكالات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، التي توافق على تبادل الموظفين على أساس سنوي في مجالات متصلة بإدارة شؤون الشعاب المرجانية.

'٢' جمع واستيعاب معلومات بشأن ما هو موجود من برامج للتدريب بشأن الإدارة الساحلية المتكاملة وأفضل الممارسات وما يتعلق بها من قضايا في مجال الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية.

'٣' وضع و/أو توسيع فرص التدريب لصائدي الأسماك ومديري المناطق المحمية ومديري الموارد البحرية المتصلة بالموضوع على الصعيدين الوطني والإقليمي، بشأن تقييم الموارد ورصدها، وتأثير مستخدمي الموارد، والمناهج المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية في مجال إدارة الموارد البحرية والساحلية، والإنفاذ والتطبيق، وإدماج المجتمعات المحلية، وتحديد وقياس إنجازات أداء الإدارة في بلوغ الأهداف وتطبيق المؤشرات.

'٤' أنظر النشاط (ك) '٢' أدناه.

(ح) إيجاد شراكات بين أصحاب المصلحة وبرامج مساهمة المجتمعات المحلية وحملات لتوعية الجمهور وإيجاد منتجات إعلامية تعالج أسباب وعواقب تبيض المرجان.

مبادرات جارية

'١' إن كلا من المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والندوة الدولية لإدارة الأنظمة الإيكولوجية البحرية المدارية (ITMEMS) هما الأساس الذي يبنى عليه عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية الجديد.

'٢' هناك عدد من المشروعات القائمة في مجالي التوعية وبناء القدرات، في إطار برامج البحار الإقليمية، تسعى إلى زيادة التوعية بشأن تبيض المرجان.

'٣' إن الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والصندوق العالمي للأحياء البرية قد أنتجت نشرة عنوانها "إدارة الشعاب المرجانية المبيضة أو المصابة بتلف شديد" للإسهام في الإدارة الفعلية والفورية للمساعدة على حماية الشعاب وإعادة انعاشها، ولتعزيز البحث اللازم لإيجاد الأدوات والتدابير الكفيلة بتحقيق النجاح على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك تقصد هذه النشرة إلى زيادة التوعية بالحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتخفيف وقع تغير المناخ على الشعاب المرجانية.

ARDOC0001041

'٤٤ نهج الصندوق العالمي للأحياء البرية في مجال حفظ الشعاب المرجانية على النطاق العالمي "Coral Web": تدريب مديري الموارد، ونشر الثقافة، زيادة الوعي وتنفيذ مشروعات إدارة الشعاب في المواقع، وذلك لمساعدة مجموعات أصحاب الشأن على تحقيق أهدافها في إدارة الشعاب والإدارة الاقتصادية المستدامة، شاملاً إيجاد بدائل للممارسات المدمرة المعمول بها.

'٤٥ إن الشبكة الدولية لمعلومات الشعاب المرجانية (ICRIN) هي الآلية الأولى التابعة للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، المعنية بتوعية الجمهور وهي بذلك تعمل على نشر منتجات المعلومات العامة التي تعالج أسباب وعواقب تبيض المرجان.

مهام محددة بالإضافة إلى المبادرات الجارية

'١ "سد الفجوة بين العمل العالمي والعمل المحلي باستحداث مبادرات وطنية ودون إقليمية بشأن الشعاب المرجانية" (أنظر المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والندوة الدولية لإدارة الأنظمة الإيكولوجية البحرية المدارية بشأن وضع أساس عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية الجديد).

'٢ تجميع المعلومات ذات الصلة المستمدة من التقارير المعنية بالأوضاع القائمة للشعاب المعرضة للخطر إلى غير ذلك، في مواد عملية فعالة يستخدمها الجمهور بجميع فئاته ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وصانعو السياسة العامة.

٣- وضع السياسات/تنفيذها

(ط) استعمال الأُطر القائمة للسياسة العامة في سبيل تنفيذ التدابير المتعددة الرامية إلى الحفظ والمبينة خطوطها العريضة في النداء المجدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، ووضع وتنفيذ خطط شاملة متكاملة في المناطق البحرية والساحلية التي تستكمل المناطق البحرية المحمية، وذلك بمقياس يتراوح بين المقياس المحلي والمقياس الوطني.

المبادرات الجارية

على سبيل المثال إن الأنشطة الإقليمية ذات الصلة في نطاق المنطقة الكاريبية الأوسع مدى، تجري من ضمن ما تجري فيه، ضمن إطار:

- اتفاقية قرطاجنة وبروتوكولاتها بشأن انسكابات النفط، والمصادر البرية للتلوث البحري وخصوصاً تلويث المناطق المحمية والحياة البرية.
- إطار المبادرة الدولية للشعاب المرجانية الإقليمي للعمل.
- إتحاد دول الكاريبي.
- لجنة أمريكا الوسطى بشأن البيئة والتنمية
- (المجموعة الكاريبية) CARICOM

ARDOC0001042

'١' تقييم الأعمال ذات الصلة الجارية في نطاق الأُطر الموجودة وكيف توجه هذه الأعمال بصفة مباشرة لمعالجة الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، خصوصاً فيما يتعلق بشؤون الشعاب المرجانية.

'٢' إدماج الشؤون ذات الأولوية التي تبينتها المبادرة الدولية للشعاب المرجانية والندوة الدولية لإدارة الأنظمة الإيكولوجية البحرية المدارية فيما هو قائم من سياسات على الصعيدين الإقليمي والوطني.

'٣' استعمال برامج البحار الإقليمية وغيرها من الاتفاقات الإقليمية (أي اتفاقات الشحن البحري، ومصائد الأسماك، والتلويث البحري الناشئ عن الاتجار وعن المصادر البرية) بوصف ذلك أدوات لتنمية وتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة شؤون الشعاب المرجانية وحمايتها.

(ي) تبين وإيجاد تدابير إضافية وبديلة لكفالة وسائل العيش للناس الذين يعتمدون مباشرة على خدمات الشعاب المرجانية.

مبادرات جارية

أن بعض المشروعات في برنامج CORDIO في منطقة المحيط الهندي تركز على تحديد الآثار الاقتصادية – الاجتماعية لهلاك المرجان وعلى الخيارات الرامية إلى تخفيف حالات الهلاك تلك عن طريق الإدارة وإيجاد وسائل عيش بديلة ويقتضي الأمر وضع مزيد من مشروعات بحثية ذات أهداف معينة، تتحرى عن وقع تبيض المرجان وما يحدث فيه من هلاك على الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الأخرى.

مهام محددة إضافة إلى المبادرات الجارية

'١' تجميع معلومات حول الوقع الاجتماعي – الاقتصادي لتبيض المرجان على المجتمعات المحلية التي تعتمد على الشعاب المرجانية.

'٢' مساندة وتوسيع نطاق المشروعات الموجودة التي تتولى تقييم تأثير تبيض المرجان على المجتمعات المحلية التي تعتمد على الشعاب المرجانية مثل مشروع CORDIO في المحيط الهندي.

'٣' وضع مشروعات رائدة لنقل المجتمعات التي تعتمد على الشعاب المرجانية إلى وسائل عيش بديلة ومستدامة.

ARDOC0001043

(ك) الشروع في جهود لإيجاد تدابير مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة، بشأن ما يلي:

'١' وضع نهج لتقييم الأخطار الواقعة على أنواع الشعاب المرجانية من جراء الإحترار العالمي؛

'٢' بناء قدرات للتنبؤ بآثار التبيض المرجاني ورصده وما يتصل به من حالات هلاك؛

'٣' تبين نهج لوضع تدابير استجابة لتبيض المرجان؛

'٤' تنفيذ الاجراءات للتصدي لابيضاض المرجان وهلاكه؛

'٥' تقديم التوجيهات الصادرة للمؤسسات المالية بما فيها مرفق البيئة العالمية، لمساندة تلك الأنشطة.

مبادرات جارية

'١' نقل الأمين التنفيذي إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ الرأي القائل بوجود دلالات كافية على أن تغير المناخ هو من الأسباب الرئيسية للتبيض المرجاني الخطير الذي حدث أخيراً، وأن هذه الدلالة كافية لتبرير تدابير علاجية تتخذ طبقا للنهج التحوطي. وفي هذا الصدد، أجرت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حواراً لاستكشاف التكامل بين شواغل التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

'٢' المشروع الكاريبي لمرفق البيئة العالمية بشأن التكيف مع تغير المناخ (ويقال له مشروع التكيف الكاريبي) (CPACC project).

المهام المحددة إضافة إلى المبادرات الجارية

'١' تشجيع وتنفيذ خطط عمل مشتركة مع اتفاقات ومنظمات ومبادرات أخرى، تشمل لجنة التنمية المستدامة، والفاو واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط أعمالها، والمنظمات الإقليمية التجارية والاقتصادية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والمبادرة الدولية للشعاب المرجانية وبرنامج الإنسان والغلاف الحيوي. وبصفة خاصة تقييم وتنسيق الأنشطة التي تم الاتفاق عليها بموجب اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف بشأن الشعاب المرجانية.

ARDOC0001044

‘٢’ جمع مخرجات المشروع الكاريبي لمرفق البيئة العالمية بشأن التكيف مع تغير المنـــاخ (مشروع التكيف الكاريبي) بوصفها إسهاماً في الأنشطة (ك) ‘١’ – ‘٤’ أعلاه ونشر النتائج المستخلصة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من الآليات.

‘٣’ قد يقتضي الأمر مزيداً من وضع تدابير الاستجابة لتبيض المرجان وتقديم مزيد من الإرشاد المحتمل للمؤسسات المالية، بما فيها مرفق البيئة العالمية.

(ل) تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية على وضع وتنفيذ تدابير لتقييم وتخفيف وقع الارتفاع في درجة حرارة سطح البحر على مصائد الأسماك.

المهام المحددة

‘١’ التحقيق في الآثار التي يمكن أن تكون ضارة ناشئة عن التغيرات في الأنماط الأقيانوغرافية وما ينشأ عنها من وقع على أرصدة سمكية، من جراء ارتفاع درجة حرارة سطح البحر.

‘٢’ إيجاد مناطق عدم صيد أسماك والحد من وسائل صيد الأسماك لحماية مناطق التكاثر وإيجاد مهرب للأسماك.

‘٣’ إنفاذ تشريع يُحظر الممارسات المدمرة في صيد الأسماك، والتي تلحق مزيداً من الضرر بالأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية.

‘٤’ التحقيق في استراتيجيات إدارة مصائد الأسماك في الشعاب المرجانية التي قد تُثبت استدامتها عملياً فيما يتعلق بالأرصدة السمكية والأنظمة الإيكولوجية التي تنتج تلك الأرصدة، (في تعاون مع الفاو).

(م) التركيز على أن تبيض المرجان يمكن رصده باعتباره إنذاراً مبكراً لوقع الإحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، وعلى أن إنهيار الأنظمة الإيكولوجية للشعاب المرجانية يمكن أن يؤثر في العمليات الإيكولوجية للنظام البحري الأوسع مدى التي تمثل الشعاب المرجانية جزءاً منه.

المهام المحددة

‘١’ التسليم بأن تبيض المرجان إنما هو استجابة لعملية تراكمية من الضغوط (أي الإحترار العالمي هو عامل الضغط الأوسع انتشاراً في العالم، غير أنه توجد أيضاً ضغوط معروفة من فعل الإنسان تؤدي إلى تفاقم الأحداث). ووضع برامج تربوبية تعالج نهج الأنظمة الإيكولوجية لإدارة الشعاب المرجانية وتعالج العلاقة بين العوامل الإيكولوجية لتلك الشعاب وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وغير ذلك من الضغوط الناشئة بفعل الإنسان.

ARDOC0001045

'٢' التحقيق في العلاقة القائمة بين حالات تبيض المرجان وبيانات الأرصاد الجوية على المدى الطويل.

'٣' وضع برامج تثقيفية بشأن العلاقة بين الشعاب المرجانية والأنظمة البحرية الأوسع مدي (مثل تأثير فقدان الشعاب المرجانية على مصائد الأسماك وعلى المجتمعات المحلية إلى آخره).

(ن) التركيز على الترابط وعلى أوجه عدم اليقين في العلاقات بين الأنظمة البحرية والبرية والمناخية.

٤- *التمويل*

(س) تعبئة البرامج والآليات الدولية لتقديم المساعدة الإنمائية المالية والتقنية للتنمية، وكذلك تعبئة الموارد الوطنية وموارد القطاع الخاص لمساندة التنفيذ.

المهام المحددة

'١' تشجيع برامج تبين العلاقة بين المساعدة الإنمائية المالية والتقنية وتمويل المشروعات البيئية.

'٢' تبين آليات المساعدة المالية والتقنية من مصادر وطنية خاصة، لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة بسبب تبيض المرجان.

الطرائق والوسائل: تُنَفَذْ الأنشطة الداخلة في إطار هذا الهدف التشغيلي أولاً على الصعيدين الوطني والإقليمي بإرشاد من الأمين التنفيذي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفي تعاون مع المنظمات والهيئات ذات الصلة التي تعترف بقيمة القدرات التي أوجدتها المبادرة الدولية للشعاب المرجانية ووحداتها التشغيلية. وسيتم ترتيب المهام المحددة الإضافية حسب الأولوية كما هو مناسب. ويتمثل دور اتفاقية التنوع البيولوجي بصورة رئيسية في العمل على تيسير هذه الأنشطة.

توقيت المخرجات المتوقعة: سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (جدول زمني مدته ثلاثة أعوام على الأقل).

ARDOC0001046

٣/٦ – التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير التقدم في تنفيذ برنامج العمل بشأن المياه الداخلية وإعداد مبادئ توجيهية لمنهجيات التقييم السريع للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، مع إيلاء اهتمام خاص للتعاون المبكر مع الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تلاحظ نجاح التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلاً للطيور المائية والحاجة إلى وجود خطة عمل مشتركة ثالثة بين الاتفاقيتين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير النهائي للجنة العالمية المعنية بالسدود، السدود والتنمية: *إطار جديد لصنع القرارات*، الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمين التنفيذي، عملاً بالمقرر ٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف، قد استعرض تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود وحدد الصلات بين توصيات اللجنة وبرنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية كما وردت في الجزء الثالث من الوثيقة: مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تحديد عناصر من التقرير النهائي للجنة العالمية المعنية بالسدود، يمكن تقديمها لبرنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية المعدّة للاجتماع السادس للهيئة الفرعية،

١ – *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن خطة العمل المشتركة الثانية بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بما في ذلك مشروع خطة العمل المشتركة الثالثة بشأن الأنشطة المشتركة في المستقبل لكي ينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

٢ – *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجعل تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود، *السدود والتنمية: إطاراً جديداً لصنع القرارات* الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متاحاً للأطراف عن طريق آلية تبادل المعلومات لكي يتسنى لهم استخدام الأدوات العلمية والتقنية الواردة في التقرير، حسبما يتناسب؛

٣ – *توصي* مؤتمر الأطراف بأن يأخذ علماً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية.

ARDOC0001047

٤/٦ - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع

ألف - توصية مقدمة لمؤتمر الأطراف

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

توصي مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس، بأن:

١ - الحالة والاتجاهات

١ - *يحيط علماً* بالتقرير عن حالة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية وموائلها وأنواعها وعن آثارها واتجاهاتها (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/11)؛

٢ - المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ (ح)

إذ يدرك أن الأنواع الغريبة الغازية[١] تمثل أحد التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي، ولا سيما في النظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً والآخذة في التطور، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وقد تكون المخاطر آخذة في التزايد نتيجة لتزايد الحركة العالمية في التجارة والنقل والسياحة ولتغير المناخ.

وإذ يؤكد من جديد بأن التنفيذ الكامل والفعال للمادة ٨ (ح) هو من الأولويات،

٢ - *يلاحظ* دراسة الهيئة الفرعية للمسائل العلمية والتقنية المتصلة بالمبادئ المُوجِهة؛

٣ - *يلاحظ* أن بعضاً من المسائل غير العلمية والتقنية قد حُدِدت للنظر فيها إلى جانب الخيارات لمعالجة تلك المسائل؛

٤ - *ينظر* في هذه الخيارات ويعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذه التوصية؛

٥ - *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على أن تشجع هذه المبادئ التوجيهية وتنفذها؛

٣ - الصكوك الدولية ذات الصلة

وإذ يقر بالمساهمة التي تمثلها الصكوك الدولية القائمة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمنظمات الدولية المختصة مثل المكتب الدولي للأمراض الحيوانية والمنظمات الإقليمية لحماية النبات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية التي تضع معايير واتفاقات ذات صلة بتنفيذ المادة ٨ (ح)،

---

(١) لأغراض هذه التوصية والمبادئ الموجهة، تعتبر الأنواع الغريبة الغازية مثل تلك المعرفة في المقرر ٨/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

ARDOC0001048

وإذ يلاحظ مع ذلك إنه في ضوء استعراض كفاءة وفعالية الصكوك القانونية الحالية المنطبقة على الأنواع الغريبة الغازية (UENP/CBD/SBSTTA/6/6)، أن هناك ثغرات معينة وأوجه عدم اتساق في الإطار الدولي التنظيمي من زاوية التهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي،

٦ - *يوصي* بأن تقوم الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الإقتضاء، بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية النبات؛

٧ - *يرحب* بقيام المنظمة البحرية الدولية بإعداد صك دولي يتصدى للضرر البيئي الناشئ عن إدخال كائنات مائية ضارة عن طريق مياه الصابورة وتشجع القيام بعمل إضافي لتدنية تلوث أجسام السفن على اعتبار أن ذلك مساراً للغزو؛

٨ - *يدعو* الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية والصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وهي تقوم بوضع المعايير والاتفاقات، أو تنقح المعايير والاتفاقات الحالية، بما في ذلك تقييم/تحليل المخاطر، أن تنظر في إدماج المعايير الخاصة بالتهديدات للتنوع البيولوجي الناتجة عن الأنواع الغريبة الغازية *ويدعو* كذلك هذه المنظمات والصكوك إلى أن تعد تقريراً بشأن أي مبادرات جارية أو مزمعة أو محتملة؛

٩ - *تطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنظمات الدولية الأخرى مثل البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن تعرّف وتستقصي، على ضوء العمل فيما بين الدورات والتوصيات الصادرة، المزيد من الثغرات المحددة في الإطار التنظيمي الدولي (بما في ذلك الصكوك الملزمة وغير الملزمة، وكذلك الصكوك المبرمة على الصعيد الإقليمي والمعايير) من منظور تقني خاص بتهديدات الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بحث مختلف مسارات انتقال الأنواع الغريبة الغازية وإعداد تقرير بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع مع مراعاة أي معلومات أخرى تتوافر أثناء تنفيذ هذا المقرر؛

٤ - *خيارات أخرى*

وإذ يؤكد من جديد أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وأهمية التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي والحاجة إلى التمويل كأولوية لتنفيذ الاستراتيجيات القائمة؛

وإذ يلاحظ مجموعة التدابير (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) والحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية وتوثيق التعاون الدولي؛

ARDOC0001049

١٠ - يحث الأطراف والحكومات الأخرى عند تنفيذها المبادئ التوجيهية، وعند وضع أو تنقيح أو تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن تتصدى للتهديدات التي تنشأ عن الأنواع الغريبة الغازية، لكي:

(أ) تحدد الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ب) إيجاد آليات لتنسيق البرامج القطرية؛

(ج) والقيام، في ضوء المبادئ التوجيهية، بإستعراض السياسات ذات الصلة والتشريعات والمؤسسات لتحديد الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتعارض، والقيام حسب الإقتضاء، بتعديل أو تطوير السياسات والتشريعات وإنشاء المؤسسات؛

(د) وزيادة التعاون بين مختلف القطاعات التي يمكن أن تمثل مسارات أو حاملات للنقل غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، وذلك لإحكام المنع، وللكشف المبكر وللقضاء على الأنواع الغريبة الغازية و/أو مراقبتها، وبصفة خاصة، تأمين الاتصال بين نقاط الاتصال لدى الصكوك الدولية المختصة كل على حدة؛

(ه) وزيادة الوعي للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة وطرق مواجهة هذه التهديدات فيما بين واضعي السياسات على جميع المستويات الحكومية وفي القطاع الخاص والحجر الصحي والجمارك وموظفي الحدود الآخرين والجمهور بصفة عامة؛

(و) وتيسير إشراك كل مجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك، على الأخص المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، والقطاع الخاص، وكذلك كل مستويات الحكومة في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وفي المقررات ذات الصلة باستخدام الأنواع الغريبة التي قد تكون غازية؛

(ز) والتعاون مع البلدان المجاورة في الإقليم ومع البلدان الأخرى، حسب الإقتضاء، للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية والواقعة على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية التي تتخطى الحدود الدولية، وعلى الأنواع المهاجرة، ولتناول المسائل ذات الاهتمام الإقليمي المشترك؛

١١ - *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى عند قيامها بهذا العمل وبصفة خاصة عند اتخاذ إجراءات لوضع الأولويات أن تبحث ضرورة:

ARDOC0001050

(أ) تطوير القدرة على استخدام تقييم/تحليل المخاطر لمواجهة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية وإدراج مثل هذه المنهجيات في تقييمات التأثيرات البيئية والتقييمات البيئية الاستراتيجية حسبما يكون مناسباً وهاماً؛

(ب) وضع تدابير مالية، ووسائل وسياسات أخرى لتشجيع الأنشطة الرامية إلى الحد من تهديدات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي تتناول تهديدات الأنواع الغريبة الغازية في السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الاستراتيجيات والخطط القطاعية وعبر القطاعية، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي؛

١٢ - *يأخذ علماً* بالمعلومات التقنية التي وضعها الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية وتهيب بالأطراف أن تستخدمها في تنفيذ المادة ٨ (ح)؛

(ب) التعاون الدولي

١٣ - *يحث* الأطراف والحكومات والمنظمات متعددة الأطراف وغيرها من الهيئات المختصة على النظر في الآثار المحتملة للتغير العالمي وأثر ذلك على المخاطر التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة وبصفة خاصة:

(أ) *يدعو* اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تبحث هذه المسألة عند بحثها تدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من تأثيره وبخاصة بالنسبة لأساليب حياة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) *ويدعو* منظمة التجارة العالمية عن طريق لجنتها المعنية بالتجارة والبيئة أن تضع هذه المسألة في إعتبارها عندما تنظر في تأثيرات التجارة وتحرير التجارة؛

(ج) *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ووكالات التنمية الأخرى إلى أن تضع هذه المسألة في إعتبارها مع مراعاة بحث تأثيرات التغير في استخدام الأراضي، والزراعة، وتربية الأحياء المائية، والحراجة، والصحة، وأنشطة وسياسات التنمية؛

١٤ - *يدعو* اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بصفتها موئلاً لطيور الماء (رامسار)، واتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية واتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة التربية والعلم والثقافة، إلى أن تشجع بالتعاون مع المنظمات المختصة، مواصلة تنفيذ المادة (ح) في إطار المهام المسندة إليها عن طريق عدة

ARDOC0001051

أمور من بينها، وضع الإرشادات، وأفضل الممارسات، والمشروعات الرائدة، التي تتصدى لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية لمواقع أو موائل بعينها، بما في ذلك طرق زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استعادة العافية بعد غزوات الأنواع الغريبة لها؛

١٥ - *يدعو* المنظمات الدولية لوضع تدابير مالية وغيرها لتعزيز الأنشطة الرامية لتخفيف الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية؛

١٦ - *يقرر* تقديم ارشادات أخرى إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية في تعزيز بناء قدراتها لاستئصال الأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها؛

١٧ - *يُقِر* بالمساهمة التي قدمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية إلى الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبخاصة توفير المشورة التقنية؛

(أ) *يرحب* بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للأنواع الغازية ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على دعم عمل البرنامج العالمي للأنواع الغازية للحد من انتشار الأنواع الغازية الغريبة وآثارها؛

(ب) *يوصي* بمواصلة التعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وضع ترتيبات لمواصلة هذا التعاون؛

١٨ - *يؤيد* الدعوة لمبادرة تعاون جزرية ويرحب بعرض نيوزيلندا وفريق الأخصائيين في الأنواع الغازية التابع للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، باستكشاف وسائل لوضع مبادرة كهذه.

١٩ - *يرحب* بعرض المجلس الأوروبي (اتفاقية بيرن) للمساعدة في تنفيذ المادة ٨ (ح)، بما في ذلك تطوير استراتيجية أوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

٢٠ - *يرحب* بمبادرة الفريق العامل المعني بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة جينياً والسلامة الأحيائية والأنواع الغازية للجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات بزيادة توثيق علاقاتهما باتفاقية التنوع البيولوجي وعملها.

(ج) التقييم والمعلومات والأدوات

٢١- *يحث* الأطراف، والحكومات، والمنظمات المختصة، على القيام على المستوى الملائم، وبدعم من المنظمات الدولية المختصة، بتشجيع البحوث والتقييمات وتنفيذها، حسب الإقتضاء، بشأن:

ARDOC0001052

(أ) خصائص الطبيعة الغازية للأنواع وتعرض النظم الإيكولوجية والموائل للغزو من جانب الأنواع الغريبة وتأثير تغير المناخ على هذه الثوابت؛[٢]

(ب) تأثير الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي؛

(ج) تحليل أهمية مختلف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما التأثيرات على المجتمعات المحلية والأصلية؛

(هـ) وضع طرق سليمة بيئياً لمراقبة أو للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك تدابير الاستخدام في الحجر الصحي ومراقبة تلوث أجسام السفن؛

(و) التكاليف والمنافع الخاصة باستخدام وسائل المراقبة البيولوجية للتحكم، في ولاستئصال الأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) سبل زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استرداد العافية بعد تعرضها لغزوات الأنواع الغريبة؛

(ح) أولويات العمل التصنيفي بعدة طرق من بينها المبادرة العالمية للتصنيف[٣]؛

(ط) معايير لتقييم المخاطر الناجمة عن إدخال أنواع غريبة في التنوع البيولوجي على المستويات الجينية ومستوى الأنواع ومستوى النظام الإيكولوجي؛

٢٢ - *يقرر* استخدام آلية تبادل المعلومات لتيسير التعاون العلمي والتقني بشأن الموضوعات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه من أجل تعزيز قدرة آلية تبادل المعلومات على تشجيع وتيسير التعاون العلمي والتقني ويدعو الأمين التنفيذي لمواصلة السعي مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية لاستكشاف امكانية أن يكون هذا الأخير نقطة وصل موضوعية دولية لآلية تبادل المعلومات وفقاً للمرفق الثاني (ج) من المقرر ١٤/٥؛

٢٣ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات ذات الصلة الأخرى أن يجمع معلومات عن المواضيع المدرجة في الفقرة ٢١ عاليه وذلك بالتعاون مع المنظمات المختصة؛

---

(٢) وهذا خلاف الآثار المباشرة لتغير المناخ على توزيع الأنواع.

(٣) (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/6، الفقرتان ٩٤ و٩٥).

ARDOC0001053

٢٤ - *يحث الأطراف* الحكومات والمنظمات المختصة، وعلى المستوى المناسب، على تطوير وإتاحة أدوات تقنية ومعلومات ذات صلة لدعم جهود منع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير في كشفها ورصدها واستئصالها و/أو مراقبتها ودعم إزكاء الوعي العام والتثقيف البيئي بأقصى قدر ممكن؛

٢٥ - *يطلب* إلى المدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، دعم تطوير ونشر وسائل تقنية ومعلومات ذات صلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مراقبتها، عبر وسائل عديدة من بينها:

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالة المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، والاعتماد، حسبما هو مناسب، على الأدوات المدرجة في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3 "مجموعة الأدوات الكاملة" التي جمعت في إطار البرنامج العالمي للأنواع الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/10)؛

(ب) مواصلة تجميع وإعداد مختارات للمصطلحات الموجودة المستخدمة في الصكوك الدولية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وتطوير واستكمال، حسب الإقتضاء، قائمة غير ملزمة قانونياً بالمصطلحات الشائعة الأكثر استخداماً؛

(ج) تجميع وإتاحة قوائم بالإجراءات الخاصة بتقييم/تحليل الأخطار وتحليل المسارات التي قد تكون مهمة في تقييم أخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية؛

(د) تحديد وجرد الخبرات المتوافرة ذات الصلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها واستئصالها و/أو مراقبتها، وإصلاح النظم الإيكولوجية والموائل التي تعرضت للغزو، التي يمكن توفيرها إلى البلدان الأخرى، بما في ذلك قائمة بالخبراء لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تطوير قواعد بيانات وتوفير سبل حصول جميع البلدان، على هذه المعلومات، بما في ذلك إعادة المعلومات إلى بلدان منشئها وعبر جملة آليات منها آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(و) تطوير نظم إبلاغ عن حالات الغزو الجديدة للأنواع الغريبة وإنتشار الأنواع الغريبة في المناطق الجديدة؛

٢٦ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، عند تقديم تقريره عن برامج العمل المواضيعية للاتفاقية، تقديم إفادات محددة عن الكيفية التي يتم التصدي بها لتهديدات وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية؛

٢٧ - *يلاحظ أن* الأطراف والحكومات والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة، تنصح، لدى تنفيذ هذا المقرر، بالرجوع إلى المرفق الثاني من تقرير اجتماع فريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA./6/INF/7)؛

ARDOC0001054

٢٨ - *ينظر* في الحاجة إلى ترتيبات لتوفير موارد مالية، وفقاً للمادتين ٢٠و٢١ للاتفاقية، للأنشطة مثل منع الأنواع الغريبة الغازية وتقييمها واستئصالها ومراقبتها وتخفيف آثارها ولبناء القدرات والمشاريع التجريبية مع إعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً ومعزولة في تطورها وللبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال، مع إيلاء إهتمام خاص بإحتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى تقديم الدعم المالي إلى المبادرات التعاونية الإقليمية والحاجة إلى توفير سبل الحصول على التمويل للتصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن الغزوات الجديدة ودعم الاستراتيجيات وخطط العمل القائمة؛

٢٩ - *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وسائل لتيسير تعزيز بناء القدرات لأعمال الاستئصال في القارات والجزر؛

باء - العمل ما بين الدورات

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

١ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يستكشف السبل والوسائل اللازمة للتعاون مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النبات، في التطوير والاستعراض الدوري لمعايير معترف بها في إطار إتفاق الصحة العامة وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية؛

(ب) يستكشف، بالنسبة للمسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي التي لا تغطيها المنظمات المذكورة أعلاه، الخيارات الممكنة لتيسير تطوير معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات لإقرارها في إطار اتفاق تدابير الصحة العامة وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية؛

٢ - *تدعو* الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية استجابة للفقرة ٨ من المقرر ١٩/٥، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو جميع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى مواصلة تقديم دراسات الحالة وذلك لنشرها عبر آلية تبادل المعلومات.

ARDOC0001055

المبادئ المُوجهَة [التوجيهية] لمنع وإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل أو الأنواع

مقدمة (الصيغة ١)

تزود هذه الوثيقة جميع الحكومات والمنظمات بتوجيهات لوضع إستراتيجيات فعّالة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من إنتشار الأنواع الغريبة الغازية ومن تأثيرها. ومع أن كل بلد من البلدان يواجه تحديات فريدة ويحتاج إلى وضع حلول محددة حسب السياق، فإن المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] تزود الحكومات بالإتجاه الواضح وبطائفة من الغايات ترمي إلى تحقيقها. بيد أن مدى إمكانية تنفيذ تلك المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] يعتمد في نهاية المطاف على قدر الموارد المتاحة. وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية. ونظراً إلى أن هذه المبادئ [المبادئ التوجيهية] الخمسة عشر غير ملزمة فقد أمكن تعديلها والتوسع فيها بسهولة من خلال عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي فيما نحن نواصل معرفة المزيد من هذه المشكلة وحلولها الفعالة.

ينبغي ملاحظة أنه في المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] الواردة أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد ريثما يصدر مقرر مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة كما هو مذكور في الفقرة ١٤ من المقرر ٨/٥ الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس(٤).

وينبغي أيضاً لدى تطبيق هذه المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية]، إيلاء الإعتبار الواجب لحقيقة أن النظم الإيكولوجية دينامية وتتحرك مع الزمن وبذلك، فالتوزيع العادي للأنواع قد يتفاوت دون تدخل من أي عامل بشري.

---

(٤) وفي نفس الوقت ولأغراض هذه [المبادئ] التوجيهية المؤقتة ولأغراضها، ولتفادي اللبس، تستخدم التعريفات المأخوذة من UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5 الآتيّة: '١' "غريب" أو "نوع غريب" ويشير إلى نوع أو نوع فرعي أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة يوجد أو توجد خارج منطقة توزيعه العادي/توزيعها العادي السابقة أو الحالية؛ يتضمن أي جزء أو أمشاج أو بذور أو بيض أو مواد إكثار أو نوع يمكن بقاؤه وبالتالي تكاثره؛ '٢' الأنواع الغريبة الغازية التي يهدد إستقرارها وإنتشارها النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع بالحاق الضرر الاقتصادي أو البيئي بها (لأغراض هذه التوصية، والمبادئ الموجهة، يعتبر مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" مطابقاً "للأنواع الغريبة الغازية" الـوارد في المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ '٣' "الإدخال" ويشير إلى حركة، عن طريق ناقل بشري، لأنواع أو أنواع فرعية أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة" (بما في ذلك أي جزء أو أمشاج، أو بذور أو بيض أو مواد إكثار التي يمكن بقاؤها وبالتالي تكاثرها) خارج المسار الطبيعي (السابق أو الحالي). وقد تتم هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان؛ '٤' "الإدخال المتعمد" ويشير إلى نقل البشر المقصود لأنواع خارج مسارها الطبيعي وإمكانية إنتشارها (وقد تكون هذه الإدخالات مجازة أو غير مجازة)؛ '٥' "الإدخال غير المتعمد" ويشير إلى إستخدام الأنواع لبشر دون دراية منهم بالأمر أو للنظم البشرية للنقل بوصفها ناقلات للأنواع لكي تنتشر أو تستقر خارج مسارها الطبيعي و'٦' "الإستقرار" ويشير إلى عملية إستقرار النوع بنجاح في موئل جديد بمستوى كاف يضمن إستمرار بقائه دون تسربه لمادة جينية جديدة من خارج النظام.

ARDOC0001056

تزود هذه الوثيقة جميع الحكومات والمنظمات بتوجيهات لوضع إستراتيجيات فعّالة من أجل تدنية إنتشار الأنواع الغريبة الغازية ومن تأثيرها. ومع أن كل بلد من البلدان يواجه تحديات فريدة ويحتاج إلى وضع حلول محددة حسب السياق، فالمبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] تمنح الحكومات الإتجاه الواضح وطائفة من الغايات ترمي إلى تحقيقها. بيد أن مدى إمكانية تنفيذ تلك المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] يعتمد في نهاية المطاف على الموارد المتاحة. والقصد منها مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية. ونظراً لكون هذه المبادئ [المبادئ التوجيهية] الخمسة عشر غير ملزمة فقد أمكن تعديلها والتوسع فيها بسهولة من خلال عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي فيما نحن نواصل معرفة المزيد من هذه المشكلة وحلولها الفعالة.

ينبغي أن يلاحظ أنه في المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] الواردة أدناه، توجد مصطلحات لم يتم وضع تعاريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة كما هو مذكور في الفقرة ١٤ من المقرر ٨/٥ الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس(٥).

وينبغي أيضاً لدى تطبيق هذه المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية]، إيلاء الإعتبار الواجب لحقيقة أن النظم الإيكولوجية والدينامية تتحرك مع الزمن وبذلك، وأن التوزيع العادي للأنواع قد يتفاوت دون تدخل من أي عامل بشري.

---

(٥) وفي نفس الوقت، ولأغراض المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] المؤقتة ولأغراضها، ولتفادي اللبس، تستخدم التعريفات المأخوذة من UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5 الآتية: '١' "غريب" أو "نوع غريب" ويشير إلى نوع أو نوع فرعي أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة يوجد أو توجد خارج منطقة توزيعه العادي/توزيعها العادي السابقة أو الحالية؛ يتضمن أي جزء أو أمشاج أو بذور أو بيض أو مواد إكثار أو نوع يمكن بقاؤه وبالتالي تكاثره؛ '٢' الأنواع الغريبة الغازية التي يهدد إستقرارها وإنتشارها النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع بالحاق الضرر الاقتصادي أو البيئي بها (لأغراض هذه التوصية، والمبادئ الموجهة، يعتبر مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" مطابقاً "للأنواع الغريبة الغازية" الوارد في المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ '٣' "الإدخال" ويشير إلى حركة، عن طريق ناقل بشري، لأنواع أو أنواع فرعية أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة" (بما في ذلك أي جزء أو أمشاج، أو بذور أو بيض أو مواد إكثار التي يمكن بقاؤها وبالتالي تكاثرها) خارج المسار الطبيعي (السابق أو الحالي). وقد تتم هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان؛ '٤' "الإدخال المتعمد" ويشير إلى نقل البشر المقصود لأنواع خارج مسارها الطبيعي وإمكانية إنتشارها (وقد تكون هذه الإدخالات مجازة أو غير مجازة)؛ '٥' "الإدخال غير المتعمد" ويشير إلى إستخدام الأنواع لبشر دون دراية منهم بالأمر أو للنظم البشرية للنقل بوصفها ناقلات للأنواع لكي تنتشر أو تستقر خارج مسارها الطبيعي و'٦' "الإستقرار" ويشير إلى عملية إستقرار النوع بنجاح في موئل جديد بمستوى كاف يضمن إستمرار بقائه دون تسربه لمادة جينية جديدة من خارج النظام.

ARDOC0001057

ألف – نبذة عامة

المبدأ الموجه ١: النهج التحوطي (الصيغة ١)

[نظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة ومساراتها، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك القرارات المتعلقة بالإدخالات المقصودة القائمة، على أساس النهج التحوطي داخل إطار تحليل المخاطر. كما ينبغي أن يطبق النهج التحوطي لدى النظر في تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة بالنسبة للأنواع الغريبة التي أصبحت مستقرة، إن الإفتقار إلى التعيين العلمي التام بشأن مختلف الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الغزو، يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة المناسبة أو التقصير في ذلك.]

المبدأ الموجه ١: النهج التحوطي (الصيغة ٢)

[نظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة ومساراتها، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك القرارات المتعلقة بالإدخالات المقصودة القائمة، على أساس النهج التحوطي، الذي ورد أولاً في إعلان ريو، المبدأ ١٥، وتم الإسهاب فيه بإستفاضة في أمور من بينها، ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بما في ذلك إطار تحليل المخاطر. ويجب أن يطبق النهج التحوطي أيضاً لدى النظر في تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة بالنسبة للأنواع الغريبة التي أصبحت مستقرة. ولأغراض هذه المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] يعرّف النهج التحوطي على النحو التالي: إن الإفتقار إلى اليقين العلمي بشأن مختلف الآثار المترتبة على المدى الطويل، عن الغزو، يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة المناسبة أو التقصير في ذلك.]

المبدأ الموجه ٢: النهج الهرمي ذو المراحل الثلاث

١ – تكون الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى من الناحية البيئية والتكاليفية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية وإستقرارها

٢ – وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية بين الدول أو داخل الدول فإذا تم إدخال أنواع غريبة غازية، يكون الكشف المبكر عنها، وسرعة إتخاذ التدابير حاسمين للحيلولة دون توطنها ولكن الإستجابة المفضلة عادة في إستئصال الكائنات في أسرع وقت ممكن (المبدأ ١٣). وفي حال كون الاستئصال غير مجد أو كون الموارد غير متاحة لاستئصاله أو عزله (المبدأ ١٤)، ينبغي تنفيذ تدابير المكافحة على المدى الطويل (المبدأ ١٥). وينبغي القيام بأية دراسة للمنافع والتكاليف (البيئية والاقتصادية والاجتماعية) على أساس المدى الطويل.

ARDOC0001058

ينبغي أن تستند الإجراءات لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، حسبما يتناسب، إلى نهج النظام الإيكولوجي، كما ورد وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

المبدأ الموجه ٤: حقوق الدولة ومسؤولياتها (الصيغة ١)

[١ - ينبغي أن تعترف الدول بالأخطار التي قد تشكلها على دول أخرى بوصفها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وعليها إتخاذ ما يناسب في تدابير فردية وتعاونية لازمة للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، بما في ذلك توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو لدى نوع ما أو قدرته الكامنة على الغزو. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبدأ ٢ من إعلان ريو ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، تملك الدول الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وتكون مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، قد تشمل الأنشطة التي تشكل خطراً على دولة أخرى ما يلي:

(أ) النقل المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى وإن كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ)؛ و

(ب) الإدخال المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً.

٢ - وفي سبيل مساعدة الدول على الإضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفقرة (أ) أو (ب)، ينبغي أن تحدد الدول، ما كان ممكناً، الأنواع التي قد تصبح غازية، وأن توفر هذه المعلومات للدول الأخرى.]

المبدأ الموجه ٤: مسؤولية الدولة (الصيغة ٢)

[ينبغي أن تعترف الدول بالأخطار التي قد تشكلها على دول أخرى بوصفها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وعليها إتخاذ ما يناسب من تدابير فردية وتعاونية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، بما في ذلك توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو لدى نوع ما أو قدرته الكامنة على الغزو. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تكون الدول مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.]

المبدأ الموجه ٥: البحث والرصد

ومن أجل إيجاد قاعدة كافية من المعرفة لمعالجة المشكلة، من المهم أن تجري الدول بحوثاً مناسبة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ورصدها، كما هو مناسب. وينبغي أن تحاول هذه الجهود أن تتضمن

ARDOC0001059

دراسة تصنيفية أساسية للتنوع البيولوجي؛ وبالإضافة إلى هذه البيانات، يعتبر الرصد المفتاح للكشف المبكر عن أنواع غريبة غازية جديدة، على أن يشمل الرصد كلاً من الدراسات المسحية الموجهة منها والعامة، مستفيداً من إشراك قطاعات أخرى بما فيها المجتمعات المحلية. وعلى البحث المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أن يتضمن تحديداً شاملاً للأنواع الغازية موثقاً ما يلي: (أ) تاريخ وإيكولوجية الغزو (الأصـــل، المسارات والفترة الزمنية)، (ب) الخصائص البيولوجية للأنـــواع الغريبة الغازية، و(ج) والتأثيرات المرتبطة بذلك على مستوى النظام الإيكولوجي ومستوى الأنواع والمستوى الوراثي وكذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وطريق تغيرها مع مرور الزمن.

المبدأ الموجه ٦: التثقيف وتوعية الجمهور

إن إزكاء وعي الجمهور بالأنواع الغريبة الغازية أمر حاسم الأهمية بالنسبة للإدارة الناجحة للأنواع الغريبة الغازية. ولذلك من المهم أن تقوم الدول بتشجيع تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن أسباب الغزو والمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر إتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لإشراك المجتمعات المحلية ومجموعات القطاعات المناسبة لمساندة ما يتخذ من تدابير.

باء - المنع

المبدأ ٧: الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

١ - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي قد تصبح غازية لكفالة ما يلي:

(أ) أن تتم الإدخالات المتعمدة للأنواع الغريبة بموجب ترخيص مناسب (المبدأ ١٠)؛

(ب) أن تظل الإدخالات غير المتعمدة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة عند المستوى الأدنى؛

[(ج) تتخذ الدول تدابير مناسبة لمراقبة حالات إدخال الأنواع الغريبة الغازية داخل دولها.]

٢ - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة ومسارات دخولها المحتملة. وينبغي تعزيز وتوسيع الوكالات أو السلطات الحكومية المناسبة الموجودة حسب الضرورة، وكما ينبغي تدريب الموظفين فيها تدريباً سليماً على تنفيذ تلك التدابير. وقد تكون أنظمة الكشف المبكر والتنسيق الإقليمي والدولي ضرورية لتحقيق المنع.

ARDOC0001060

١ - ينبغي أن تساعد الدول في وضع قائمة بقواعد البيانات وتجميعها، بما في ذلك قواعد بيانات تصنيفية وأخرى خاصة بالعينات، وتطوير نظم معلومات وشبكة للتشغيل البيني لقواعد البيانات الموزعة وذلك لتجميع ونشر معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لإستخدامها في سياق أية أنشطة تتعلق بالمنع والإدخال والرصد والتخفيف من حدة الآثار. وعلى هذه المعلومات أن تتضمن قوائم بما يقع من أحداث، وبالتهديدات المحتملة للبلدان المجاورة، ومعلومات عن حالة تصنيف الأنواع الغريبة الغازية وإيكولوجيتها، وعن المسائل الوراثية المتعلقة بها، وعن أساليب مكافحتها، حين تكون تلك البيانات متوافرة. إن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، مثل تلك التي جمعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ينبغي تيسيرها من خلال وسائل من بينها آلية تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي.

٢ - وينبغي أن توفر الدول جميع المعلومات ذات الصلة عن متطلباتها المحددة بشأن إستيراد الأنواع الغريبة، ولاسيما تلك التي قد حددت بالفعل بوصفها غازية، وأن تزود الدول الأخرى بهذه المعلومات.

المبدأ الموجه ٩: التعاون شاملاً بناء القدرات

تكون إستجابة دولة من الدول، وفقاً للحالة، إستجابة داخلية بحتة (داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر؛ وقد تتضمن هذه الجهود ما يلي:

(أ) ضرورة وضع برامج لتقاسم المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية، وقدرتها المحتملة على الغزو ومسارات غزواتها مع التشديد بوجه خاص على التعاون بين البلدان المتجاورة، وبين الشركاء في المتاجرة وفيما بين البلدان التي تتشابه من حيث النظم الإيكولوجية وتواريخ الغزوات.

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، حتى تتمكن من تقييم مخاطر إدخال وتوطن الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيراتها ويقتضي بناء القدرات هذا نقل التكنولوجيا ووضع برامج التدريب.

(د) بذل جهود تعاونية وجهود تمويلية لتبيّن الأنواع الغريبة الغازية ومنعها وكشفها المبكر ورصدها ومكافحتها.

ARDOC0001061

جيم – إدخال الأنواع

المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتعمد (الصيغة ١)

[ينبغي عدم القيام بإدخال متعمد لأول مرة لأنواع غريبة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة ما لم يكن معلوماً أن الأنواع الغريبة لا تشكل تهديداً على التنوع البيولوجي. ويجب إجراء عملية تقييم للمخاطر بما في ذلك تقييم الأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح إلى البلد أو إلى مناطق جديدة داخل البلد. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها للسماح، بعلم منها، بإدخال تلك الأنواع فقط التي لا يحتمل أن تلحق ضرراً غير مقبول بالنظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. ويقع عبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، على عاتق من يقترح الإدخال، وقد يصحب الترخيص بعملية الإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد والدفع للتقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل) وينبغي تطبيق النهج التحوطي خلال التنفيذ الكامل لجميع تلك التدابير آنفة الذكر.]

المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتعمد (الصيغة ٢)

[ينبغي عدم القيام بإدخال متعمد لأول مرة لأنواع غريبة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة ما لم يكن معلوماً أن الأنواع الغريبة لا تشكل تهديداً على التنوع البيولوجي. ويجب إجراء عملية تقييم للمخاطر بما في ذلك تقييم الأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها للسماح، بعلم منها، بإدخال تلك الأنواع فقط التي لا يحتمل أن تلحق ضرراً غير مقبول بالنظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. ويصحب الترخيص بعملية الإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد والدفع للتقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل) وينبغي تطبيق النهج التحوطي خلال التنفيذ الكامل لجميع تلك التدابير الآنفة الذكر.]

المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتعمد (الصيغة ٣)

[ينبغي عدم القيام بإدخال متعمد لأول مرة لأنواع غريبة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة ما لم يكن معلوماً أن الأنواع الغريبة لا تشكل تهديداً على التنوع البيولوجي. ويجب إجراء تقييم عملي الأساس للمخاطر بما في ذلك تقييم الأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها للسماح، بعلم منها، بإدخال تلك الأنواع فقط التي لا يحتمل أن تلحق ضرراً غير مقبول بالنظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. ويصحب الترخيص بعملية الإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد والدفع للتقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل).]

ARDOC0001062

١ - ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لمعالجة الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تشريعية وتنظيمية، وإنشاء وتعزيز مؤسسات ووكالات لديها مسؤوليات مناسبة. ويجب أن تكون الموارد التشغيلية كافية لإتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

٢ - ينبغي تعيين المسارات المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد ووضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات إلى الحد الأدنى. والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والحراجة وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفريغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي ومشاريع البناء وهندسة تجميل المناظر الطبيعية وتربية الأحياء المائية والسياحة وتربية الحيوانات الأليفة وحيوانات الصيد كثيراً ما تسكلها الإدخالات غير المقصودة وينبغي لتقييم الأثر البيئي لهذه الأنشطة أن يتصدى لمخاطر للإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية، ويجب، قدر الإمكان، إجراء تقييم لمخاطر عمليات الإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية، بالنسبة لتلك المسارات.

دال - تخفيف التأثيرات

المبدأ الموجه ١٢: تخفيف التأثيرات

بمجرد إكتشاف دخول وتوطن نوع غريب غاز، ينبغي أن تأخذ الدول كلاً على حدة أو مجتمعة مثل الاستئصال والعزل والرقابة، لتخفيف الآثار الضارة الناجمة عن هذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون غير ضارة بالبشر والبيئة والزراعة وأن تكون مقبولة أخلاقياً لدى أصحاب المصلحة في المجالات التي تتأثر بالأنواع الغريبة الغازية. وينبغي إتخاذ تدابير التخفيف من التأثير في أقرب مرحلة ممكنة من عملية الغزو. وذلك على أساس النهج التحوطي. [وعلى أي فرد أو منظمة مسؤول/مسؤولة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية، تحمل تكاليف إجراءات المكافحة وإستعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي حين يرد ما يثبت عجزها عن الإلتزام بالبيئة التنظيمية الوطنية.] ولذلك فأن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على إتخاذ إجراءات متابعة سريعة.

المبدأ الموجه ١٣: الاستئصال

يشكل الاستئصال حين يكون مجدياً علمياً، أفضل طريقة عمل للتعامل مع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطنها. وأفضل فرصة لإستئصال الأنواع الغريبة الغازية، هي في المراحل المبكرة من الغزو حين تكون المجموعات صغيرة العدد ومحددة في مواقع معينة، ولذلك، تنطوي نظم الكشف المبكر المركزة على نقاط دخول كبيرة المخاطر، على أهمية حاسمة في حين أن الرصد فيما بعد الاستئصال قد يكون لازماً. وعادة ما يكون دعم المجتمع المحلي ضرورياً لتحقيق النجاح في تحقيق الاستئصال، ويتسم بفعالية خاصة إذا ما تم من خلال التشاور. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتأثيرات الثانوية على التنوع البيولوجي.

ARDOC0001063

حين يكون الاستئصال غير مناسب، فإن الحد من إنتشار (عزل) الأنواع الغريبة الغازية يمثل استراتيجية مناسبة في الحالات التي تكون فيها طائفة من الكائنات أو المجموعة صغيرة بحيث تجعل بذل هذه الجهود مجدياً. فالرصد المنتظم أساسي ويلزم ربطه بالإجراءات السريعة للقضاء على أية غزوات مفاجئة جديدة.

المبدأ الموجه ١٥: الرقابة

ينبغي أن تركز تدابير الرقابة على خفض الأضرار الناجمة، وكذلك خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية. والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات الإدارية المتكاملة بما في ذلك المكافحة الآلية والمكافحة الكيميائية والبيولوجية وإدارة الموئل. [وينبغي تطبيق معظم تدابير المكافحة بصورة منتظمة مؤدية إلى ميزانية تشغيلية متكررة وإلى نشوء الحاجة إلى إلتزام طويل الأجل بتحقيق النتائج والاحتفاظ بها. وفي بعض الأحيان، قد تؤدي المكافحة البيولوجية إلى كبت طويل الأجل لنوع غريب غاز دون تكرار التكاليف، لكن ينبغي تنفيذها على الدوام تمشياً مع اللوائح الوطنية القائمة والمدونات الدولية] [والمبدأ ١٠ الوارد أعلاه].

ARDOC0001064

٥/٦ - التقييمات العلمية: وضع منهجيات وتحديد الدراسات النموذجية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

١ - *تلاحظ* أن عمليات التقييم ينبغي:

(أ) أن تبدأ نتيجة لتوصية حكومية دولية وأن تتم داخل إطار مجموعة من الاجراءات والقواعد والأطر المتفق عليها؛

(ب) أن تكون موجهة وتتسم بفعالية التكاليف والشفافية وتتفادى الازدواجية وأن تنجز خلال فترة زمنية ملائمة؛

(ج) أن تستند إلى المبادئ العلمية؛

(د) أن تستند إلى المعارف القائمة وأن تعالج الثغرات في المعرفة؛

(هـ) أن تكون ذات منحى إداري أو متعلق بالسياسة العامة؛

(و) أن تحظى باهتمام قطاع واسع من المجتمع؛

(ز) أن تجرى على مستوى مناسب (مستويات مناسبة) (العالمي والإقليمي والقطري والمحلي) مركزة على المستوى الإقليمي، ومع إشراك الخبرات المناسبة بما يتماشى مع الفقرة ٣١ من المقرر ٢٠/٥؛

(ح) أن تسهم في بناء القدرات وتعزيز المؤسسات والنهوض بالتعاون العلمي والتثقيف وتوعية الجمهور؛

٢ - *تلاحظ* فائدة التقييمات الجارية والمزمعة، بما في ذلك تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية، والتقييم العالمي للمياه الدولية، وتقييم الموارد الحراجية لعام ٢٠٠٠، وتقارير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة الموارد الوراثية النباتية والحيوانية في العالم وعملية تقييم القائمة الحمراء التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، *وتشدد* على أهمية استخدام المعلومات المستقاة من مثل هذه التقييمات وتعزيز الروابط مع المنظمات المختصة؛

٣ - *تشدد* على أهمية إدراج المعلومات المستقاة من التقييمات في التقارير الوطنية وعلى الإستفادة من المعلومات الموجودة في التقارير الوطنية في عمليات التقييم؛

٤ - *تلاحظ أيضاً* قيمة التقييمات السريعة ذات الأهداف الواضحة في تناول القضايا العاجلة والناشئة؛

ARDOC0001065

٥ - *تلاحظ* أن هناك نقصاً في فهم التنوع البيولوجي وقيمته ومعدلات فقدانه، لا سيما على مستويات النظم الإيكولوجية، وعتبات التنوع البيولوجي فيما يتعلق بأداء النظم الإيكولوجية وفعالية التدابير الرامية إلى علاج فقدان التنوع البيولوجي، *وتوافق* على وضع برنامج يتناول على نحو تدريجي هذه الموضوعات ويقلل من درجة عدم اليقين المرتبطة بها، ويدرج تحديد أو وضع المعايير والمؤشرات لهذه الموضوعات في عمليات التقييم، حسب الاقتضاء؛

٦ - *تقرر*، حرصاً على المضي قدماً في القضايا ذات الأولوية الراهنة، ولاختبار طائفة من الأساليب والطرائق المتبعة لإجراء التقييمات طبقاً للفقرة ٢٩ (ب) من المقرر ٢٠/٥ والفقرتين ١ و٩ من هذه التوصية، أن تشرع في تقييمات بشأن القضايا التالية:

(أ) التنوع البيولوجي الحراجي وذلك عن طريق العمل الجاري لفريق الخبراء التقنيين المخصص الذي أنشئ بموجب المقرر ٤/٤ والذي ينبغي أن يستفيد *من عدة أمور* من بينها نتائج تقييم الموارد الحراجية للعام ٢٠٠٠؛

(ب) وضع طرق تقييم سريعة للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بالتعاون مع اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة؛

(ج) وضع طرق تقييم سريعة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة المبادئ التوجيهية لتقدير النظم الإيكولوجية وتقييمها؛

(د) تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية؛

(هـ) الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما يتفق مع التوصية ٧/٦ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٧ - *تدعو* "تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية" إلى إدماج التقييمات بشأن الموضوعات التالية في عمله:

(أ) العلاقات المتبادلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، بما يتفق مع التوصية ٧/٦ للهيئة الفرعية؛

(ب) التنوع البيولوجي للمياه الداخلية واستخداماته والتهديدات التي يتعرض لها؛

(ج) المزيد من أوجه التنوع البيولوجي البحري والساحلي بالإستفادة من العمل الذي قد أجرته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

ARDOC0001066

(د) المزيد من أوجه التنوع البيولوجي الحراجي على النحو الذي تحدده الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس عمل فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي الحراجي؛[٦]

٨ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مراعياً الموارد المتاحة، للقيام بمشاريع التقييم النموذجية المشار إليها سالفاً، مستفيداً بذلك من موجزات المشاريع الواردة في المرفق الثالث لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن التقييم العلمي (UNEP/CBD/SBSTTA/6/9)، حسب الاقتضاء؛

٩ - *توافق* على تحسين عمليات التقييم العلمي بموجب الاتفاقية وبصفة خاصة فيما يتعلق باختيار الخبراء، والاستعراض النظير والموافقة على النتائج، وفي هذا الإطار *تقرر*:

(أ) زيادة الاستفادة من آلية تبادل المعلومات وسجل الخبراء؛

(ب) السعي إلى زيادة المشاركة من جانب المنظمات والمؤسسات العلمية الوطنية والإقليمية الرائدة؛

(ج) الاستفادة من الإجراءات الواردة في المرفقين الرابع والسادس من تقرير اجتماع اوسلو للنقاش المكثف بشأن التقييمات العلمية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/9/Add.1)؛

١٠ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحدد الطرق والسبل الكفيلة بتقوية قدرات التقييم لدى البلدان النامية؛

١١ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضع ويحتفظ بقائمة للتقييمات الجارية والتقييمات المقترحة داخل إطار البرامج المواضيعية المختلفة والمجالات الشاملة لعدة قطاعات التي تغطيها الاتفاقية؛

١٢ - *توافق* على إجراء استعراض للتقييمات الواردة في الفقرتين ٦ و٧ من هذه التوصية؛

١٣ - *توافق* كذلك على النظر في التقارير المرحلية من هذه التقييمات والتقييمات الأخرى ذات الصلة وذلك كبند دائم في اجتماعاتها واستعراض المنهجيات في ضوء ما يتوافر لديها من خبرة؛

١٤ - *توصي* بأن يدرس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس الحاجة إلى موارد مالية لدعم عمليات التقييم في إطار الاتفاقية بما في ذلك من تقديم التوجيه إلى الآلية المالية، حسب الاقتضاء.

---

(٦) قد يشمل ذلك تأثير تفتيت الأحراج على التنوع البيولوجي للأحراج.

ARDOC0001067

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تدرك أهمية المبادرة العالمية للتصنيف في كل برامج عمل الاتفاقية، وفق لما يتضح من عمل كل فريق عامل في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ تدرك أيضاً الصعوبات التي تصادف تأمين تمويل ثابت طويل الأجل من الجهات المتبرعة لوظيفة موظف برنامج المبادرة العالمية للتصنيف في أمانة الاتفاقية،

١ - *توصي* الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بأن يقوم بما يلي:

(أ) *تأييد* مشروع برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف، بصيغته المرفقة بهذه التوصيات، وأية مشاريع نموذجية ممكنة أخرى قد تقدم وتصاغ بما فيها تلك المذكورة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن المبادرة العالمية للتصنيف (UENP/CBD/SBSTTA/6/INF/4)؛

(ب) *حث* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على أن تعزز برنامج العمل. والقيام حسب الاقتضاء بتنفيذه؛

(ج) *دعوة* الأمين التنفيذي إلى تشجيع اشتراك في الشبكات والشراكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لدعم الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة في تنفيذ برنامج العمل؛

(د) *اعتبار* تنمية القدرات على المستويين الوطني والإقليمي قوة دافعة في تنفيذ مشروع برنامج العمل؛

(هـ) *دراسة* الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات للآلية المالية، من أجل الأنشطة وبناء القدرات في سبيل تنفيذ برنامج العمل؛

٢ - *تطلب* إلى مؤتمر الأطراف أن يدرس الطرق التي تجعل الدعم الدائم لوظيفة موظف برنامج المبادرة العالمية للتصنيف ولاجتماع سنوي لآلية التنسيق ممكناً؛

٣ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بمساعدة من آلية التنسيق، بتوفير المعلومات إلى الأطراف والحكومات بشأن العملية بوضع المشاريع، بما في ذلك المشاريع النموذجية التي تهدف إلى تنفيذ برنامج العمل.

ARDOC0001068

برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف

المحتويات

أولاً- مقدمة ٧٠

ثانياً- برنامج العمل المقترح ٧١

ألف- الأهداف العامة ٧١

١ - ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟... ٧١

٢ - ما هي الإنجازات التي ينبغي أن تقوم بها المبادرة؟ ٧٢

٣ - الأهداف التنفيذية ٧٢

باء- تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي..... ٧٥

١ - الهدف التنفيذي ١- تقييم الاحتياجات التصنيفية والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية ٧٥

جيم- الإجراءات المستهدفة ٨١

٢ - الهدف التنفيذي ٢- توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهياكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها.. ٨١

٣ - الهدف التشغيلي ٣- تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات تتعلق بعناصر التنوع البيولوجي لديها ٨٦

٤ - الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته ٨٧

٥ - الهدف التنفيذي ٥- إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته ٩٦

ثالثاً - رصد وتقييم المبادرة العالمية للتصنيف ١٠٢

ARDOC0001069

أولاً – مقدمة

١- أن التصنيف، بمعناه الواسع، هو تصنيف للحياة كلها غير أنه أكثر ما يكون تركيزاً على وصف الأنواع وتنوعها الجيني والعلاقات القائمة بينها. ولأغراض الاتفاقية يؤخذ التصنيف بمعناه الأوسع، وهو يشمل "النظامية والنظامية البيولوجية على المستوي الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية (أنظر المرفق لهذا التقرير).

٢- وتشمل المبادرة العالمية للتصنيف المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة تنفيذ الاتفاقية على المستويات الثلاثة جميعاً للتنوع البيولوجي (أي المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية) وهي معنية بجميع الكائنات الحية أي النبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة.

٣- وقد أنشئت المبادرة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وذلك بالتصدي لما يلي:

(أ) النقص في المعلومات التصنيفية بشأن هوية المكونات التي يتكون منها التنوع البيولوجي في كثير من أنحاء العالم.

(ب) الحاجة إلى بناء قدرات على القيام بالأنشطة التصنيفية في جميع المناطق، ولكن بصفة خاصة في البلدان النامية، شاملاً المواد المرجعية وقواعد البيانات والخبرة التصنيفية المتعلقة بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤- ويطلب المقرر ٩/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يضع مشروع برنامج عمل للمبادرة يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية، بوصف هذا المشروع أحد مكونات الخطة الاستراتيجية [٧] للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥- إن مؤتمر الأطراف عندما قام بإنشاء المبادرة، إنما فعل ذلك بالتحديد، لمساندة برامج عمله في المجالات المواضيعية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي، التنوع البيولوجي الزراعي، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي للاحراج، التنوع البيولوجي للجبال) وفي الموضوعات الشاملة لعدة قطاعات (الأنواع الغريبة الغازية، إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع، التقييمات العلمية والمؤشرات، المعرفة التقليدية) في نطاق الاتفاقية.

٦ - ويتضمن الفرع الثاني مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف. وهو يعرض بالتالي: '١' الأهداف العامة لبرنامج العمل، '٢' والأنشطة التي تعالج احتياجات التصنيف التي جرى تقييمها

---

(٧) تقوم الأمانة في الوقت الحاضر بوضع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وسيقدم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

ARDOC0001070

على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني، '٣' والإجراءات المستهدفة في إطار برامج العمل الأوسع نطاقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانياً - برنامج العمل المقترح

ألف - الأهداف العامة

١ - ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟

٧ - أرسى المقرر ٣/١٠ بشأن تحديد الهوية والرصد والتقييم، ضرورة القيام بعمل محدد في إطار الاتفاقية، في مجال بناء القدرات على أداء أعمال التصنيف، بتأييده التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٨ - وأيد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١/٤ دال، مجموعة من مقترحات العمل الرامية إلى وضع وتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، بوصف ذلك مشورة أولية، وشدد مؤتمر الأطراف على الحاجة الماسة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة لذلك في خطة عملها، شاملة تعزيز الأنشطة الإقليمية في سبيل وضع جداول أعمال إقليمية.

٩ - وأقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٩/٥، طائفة من الأنشطة للمبادرة، تشمل إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية. وعند إقرار الشكل المطلوب أخذ في الحسبان الشكل الوارد في المقرر ٢٠/٥ بشأن عمليات الاتفاقية، الذي يحدد البرامترات الآتية:

(أ) الأنشطة المزمعة؛

(ب) النواتج المنتظرة؛

(ج) توقيت كل من هذه الأنشطة ونواتجها؛

(د) والجهات الفاعلة التي تقوم بهذه الأنشطة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(هـ) والآليات المستعملة لتحقيق و/أو مساندة الأهداف والأنشطة، أو لتوليد المنتجات المتوقعة؛

(و) والمتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى؛

ARDOC0001071

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك حث مؤتمر الأطراف على أن تقدم " المشاريع النموذجية " للمبادرة إلى الأمين التنفيذي وإلى آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، من جانب الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، (المقرر ٩/٥).

٢- ما هي الانجازات التي ينبغي أن تحققها المبادرة؟

١١ - ينبغي أن تسعى المبادرة إلى تقديم المعلومات الأساسية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، خصوصاً المادة ٧ بشأن التحديد والرصد، من خلال زيادة المعلومات البيولوجية الأساسية التي لا بد منها لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام والتقاسم العادل للمنافع، في مجال استعمال التنوع البيولوجي. ويعني ذلك التصدي لمشكلات النقص في المعرفة المتعلقة بجميع مكونات التنوع البيولوجي (بما في ذلك تصنيفها ووصفها وقيمتها ووظيفتها) والنقص في القدرة التصنيفية وذلك للتغلب على ما وُصِف بأنه "العائق التصنيفي".

١٢ - عند صياغة برنامج العمل لتحقيق هذه الغاية ينبغي أن توفر المبادرة قاعدة الانطلاق العالمية للمساعدة على الاسراع في الجهود التصنيفية الجارية في المجالات المحددة بوصفها ذات أولوية عالية وذلك من جانب البلدان والمجموعات الإقليمية من البلدان.

١٣ - لقد صمم برنامج العمل المقترح للمبادرة بحيث يركز على توفير المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة مجالات العمل الرئيسية للاتفاقية، والحاجة إلى مساندة بناء القدرات لكفالة إمكانية البلدان على القيام بالعمل التصنيفي ذي الأولوية، اللازم لتنفيذ الاتفاقية.

١٤ - وبرنامج العمل هذا مقترح لأداء الوظائف الآتية:

(أ) المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (قيد الإعداد)؛

(ب) وضع الأهداف التنفيذية مع بيان واضح للنواتج المتوقعة وللوسائل والطرائق التي يمكن بها تحقيق الأهداف المحددة؛

(ج) توفير مبررات اختيار الأهداف التنفيذية، مع بيان الفرص لتحقيق مزيد من التفصيل لبرنامج العمل؛

(د) العمل كدليل لجميع أصحاب المصلحة في التنوع البيولوجي بشأن الأهداف المحددة التي يمكن أن يساهموا في تحقيقها على المستويات الإقليمي والوطني والدولي.

٣ - الأهداف التنفيذية

١٥ - عند النظر في الأهداف التنفيذية الخمسة التالية سيصبح لزاماً معالجة موضوع بناء القدرات بشكل محدد فيما يتعلق بالموارد البشرية، والحاجات من حيث النظم والهياكل الأساسية في التصنيف، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. وقد تم التسليم بأنه قد يكون لزاماً من أجل الهدفين التنفيذيين ٤ و٥ تحديد مزيد من الأولويات من أجل إدماجها في خطط العمل للاتفاقية.

ARDOC0001072

الهدف التنفيذي ١: تقييم الاحتياجات والقدرات التصنيفية على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

الهدف التنفيذي٢ : توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهياكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها.

الهدف التنفيذي ٣: في إطار برامج العمل الموضوعية الرئيسية للاتفاقية توجد أهداف تصنيفية رئيسية لتوليد المعلومات التي يحتاج إليها متخذو القرارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكونات ذلك التنوع.

الهدف التنفيذي ٤: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.

الهدف التنفيذي ٥: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.

١٦ – ويلخص الشكل البياني ١ الأساس المنطقي بين الأهداف التنفيذية الواردة أعلاه والارتباط بينها.

١٧ – ومما له أهميته ملاحظة أن الأنشطة المزمعة المبينة في الفرعين باء وجيم أدناه، مصممة بحيث تعزز إحداها الأخرى في تحقيق الهدف العام للمبادرة، كما أن النواتج الناشئة عن تحقيق أحد الأهداف تسهل تحقيق المزيد من الإنجاز للأنشطة الأخرى. ويمكن وضع تشديد خاص على الضرورة الموجزة في النشاط المزمع ٣ لتطوير القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، مع التشديد على تيسير ورعاية الشراكات وتبادل المعلومات فيما بين بلدان الجنوب وبين الجنوب والشمال.

ARDOC0001073

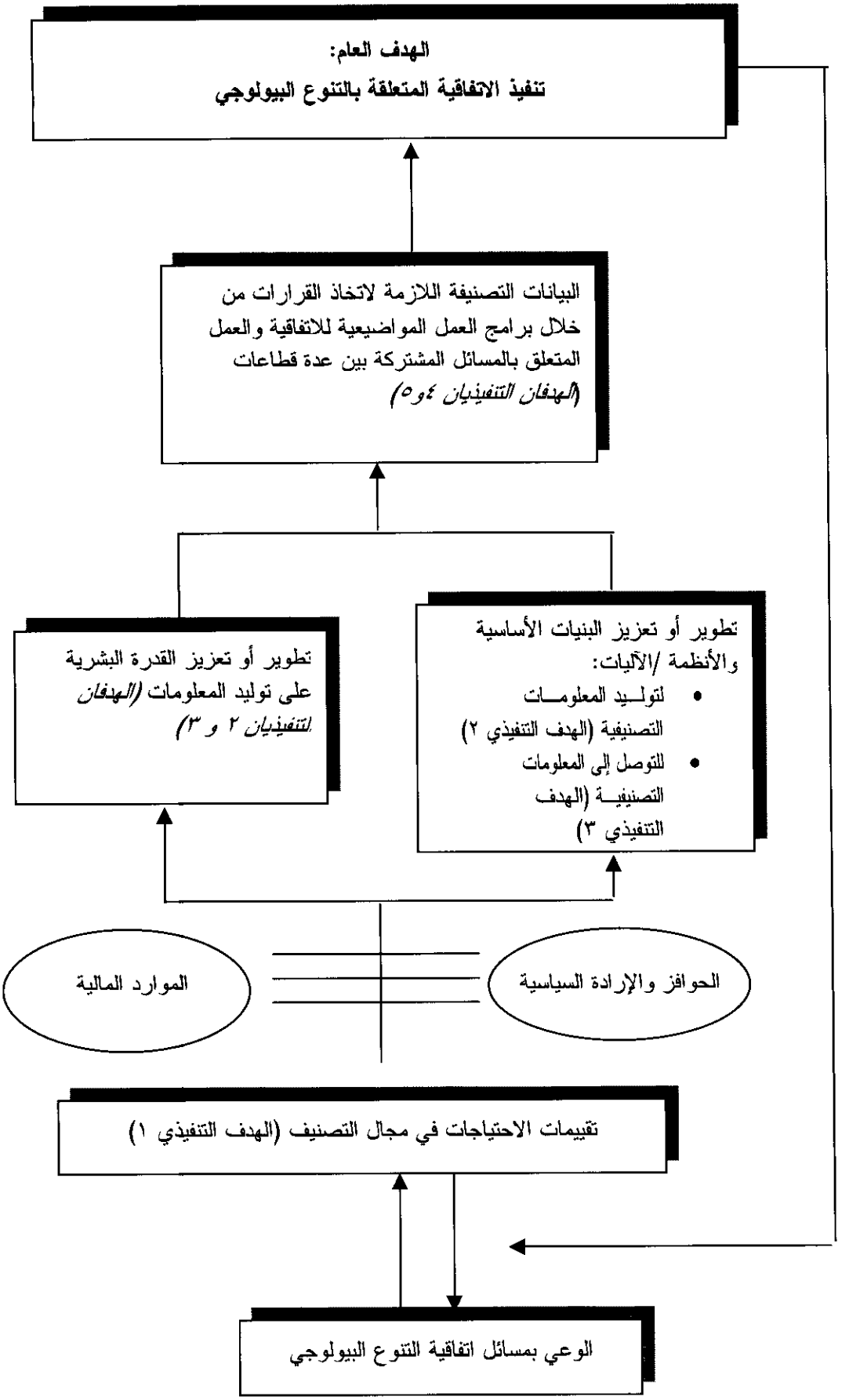

الشكل البياني ١ – الأساس المنطقي بين الأهداف التشغيلية الخمسة الداخلة في برنامج العمل المقترح والارتباط فيما بينها.

ARDOC0001074

باء- تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي

١- الهدف التنفيذي ١ - تقييم الاحتياجات التصنيفية والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

١-١ النشاط المزمع ١: تقييمات الاحتياجات التصنيفية على أساس البلد، وتحديد الأولويات

'١' الأساس المنطقي

أعترف مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/٤ دال، بحاجة كل بلد إلى القيام بتقييم لاحتياجاته الوطنية في مجال التصنيف. ثم أن المقرر ٩/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف قد حث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على أن تقوم، كنشاط ذي أولوية، بتقييم القدرة الوطنية على التصنيف كي تتبين - وتقدير الكمية إذا كان ذلك ممكناً - ما يوجد من عوائق وطنية وإقليمية تعرقل التصنيف وكذلك لاحتياجات التصنيف. وينبغي القيام بالتقييمات في إطار القيام بالتخطيط اللازم لإنتاج أو تحديث الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل في مجال التنوع البيولوجي في ظل الاتفاقية. ولهذا الغرض سيكون من اللازم أن تبين تقييمات الاحتياجات بوضوح للكيفية التي يشكل فيها النقص في المعلومات التصنيفية و/أو القدرة على التصنيف عائقاً يعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وقد طلب من مرفق البيئة العالمية أن يساند البلدان النامية على القيام بالتقييمات اللازمة لاحتياجاتها، التي سيرتكز إليها العمل اللازم (المقرر ٣/٥ يتضمن إرشاداً إضافياً إلى المرفق العالمي لتوفير موارد مالية للبلدان النامية لمساندة الأنشطة والبرامج التي تقوم بها البلدان أنفسها، مع استهداف بناء القدرات بما فيها التصنيف، لتمكين البلدان النامية مـــن وضع وتنفيذ تقييم مبدئي لتصميم وتنفيذ ورصد البرامج. أما القرار ٩/٥ فهو يحث الأطراف المؤهلة ومجموعات الأطراف المؤهلة على السعي إلى إيجاد موارد تساند الأعمال المتفق على أنها ذات أولوية، بما في ذلك تقييم الحاجات من خلال الآلية المالية).

'٢' النواتج

يكون على كل بلد أن يقدم من خلال استراتيجياته وخطط أعماله المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك من خلال التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن قدرته التصنيفية واحتياجاته ذات الأولوية، ثم يجرى توزيع تلك التقارير من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

'٣' التوقيت

حث مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/٥، الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على القيام بهذا النشاط ذي الأولوية، ورغم أنه لم يحدد إطاراً زمنيا معيناً. إلا أنه طلب من الأطراف أن تقدم تقريراً عن إجراءاتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وحيث أن هذا جزء أساسي من عملية تبين الحلول بوضوح لما يوجد حالياً من نقص في المقدرة فمن المهم جداً، أن تقوم

ARDOC0001075

جميع البلدان بإتمام تقييماتها في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تُبلغ تقييمات الاحتياجات الكاملة أو المبدئية إلى الأمين التنفيذي بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لكي يقدم تقرير بها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ولكي تجرى تقييمات نهائية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

'٤' الجهات الفاعلة

يكون على الحكومات الوطنية بمساندة من المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية حسب مقتضى الحال أن تتولى القيام بهذا النشاط في المقام الأول. وعلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع التقييمات المستوفاة في ورقة إعلامية تقدم إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

'٥' الآليات

طلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم الأموال إلى البلدان كي تقوم بتقييم احتياجاتها كجزء من العملية الأوسع نطاقاً المتعلقة بتوفير المعلومات اللازمة عن التنوع البيولوجي. إن اتباع نهج لوضع إطار وأدوات قياسية موحدة من شأنه تسهيل تجميع ومقارنة المعلومات للتقييمات المستندة إلى خط الأساس وتسهيل الرصد الجاري. وقد وضعت ديفرستاس، بوصف ذلك مشورة أولية منها، قائمة بالموضوعات التي ينبغي التصدي لها، قدمت إلى الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. (UNEP/CBD/SBSTTA/4/INF/7).

'٦' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيطلب من الحكومات الوطنية أن تمول هذا النشاط ويحتمل أن يكون ذلك بمساندة إضافية من الجهات المانحة. وتوصي الهيئة الفرعية بأن يدرس مؤتمر الأطراف الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

'٧' المشاريع الرائدة

أن وضع مبادئ توجيهية لإعداد تقييمات الحاجات التصنيفية على أساس مطالب البلد نفسه، مع تقديم مشورة محددة بشأن إدماج ذلك في التنفيذ الشامل لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي، أمر مقترح بوصفه مشروعاً رائداً تتولى تنفيذه منظمات دولية أو مجموعات من المنظمات ذات الصلة.

١-٢ النشاط المزمع ٢: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

'١' الأساس المنطقي

من الناحية المثلى توفر تقييمات احتياجات البلد المدخل الأساسي لوضع تقييم للقدرة الإقليمية، كما تبين عجز القدرات في المنطقة، مما يؤدي في النهاية إلى وضع بيان بالأنشطة ذات الأولوية لسد ذلك العجز.

ARDOC0001076

وفي كثير من أنحاء العالم، يكون من المفيد تجميع الموارد والعمل بطريقة تعاونية على بناء القدرة التصنيفية لمساندة الحفظ واتخاذ القرارات. وقد ساند مؤتمر الأطـــراف الأنشطة الإقليمية في مجال التصنيف بموجب مقرره ١٠/٣ ومقرره ١/٤ دال، ومقرره ٩/٥، التي تحدد جميعها الأنشطة على المستوى الإقليمي بوصفها نشاطاً رئيسياً للمبادرة. وقد ساند المقرر ١٠/٣ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي سعت إلى إعطاء أولوية لتعزيز الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للتصنيف، والتعاون الإقليمي وبرامج التدريب الإقليمية ودون الإقليمية. وقد نوه المقرر ١/٤ دال بالحاجة العاجلة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة في خطة عملها، بما في ذلك تعزيز الأنشطة الإقليمية لوضع جداول أعمال إقليمية. وحث المقرر ٩/٥ على تحديد الاحتياجات في مجال المعلومات التصنيفية الوطنية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر ٩/٥ دعا إلى القيام بأنشطة قصيرة الأجل مثل الاجتماعات الإقليمية للعلماء والمديرين وراسمي السياسات، وذلك لوضع أولويات للاحتياجات التصنيفية العالمية الأشد إلحاحاً، وتسهيل صياغة مشروعات محددة إقليمية ووطنية تلبي الاحتياجات التي يتم تبينها.

٢' *النواتج*

أن خطط الأعمال الإقليمية المتفق عليها، إذا ما كانت مشفوعة بأفضل المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات الوطنية في مجال التصنيف (مع تقييمات الاحتياجات التصنيفية الوطنية إذا أمكن)، وهي الخطط التي تتضمن الأولويات التي تم تبينها، ستكون نقطة تركيز واضحة للأنشطة التي تجري في إطار المبادرة العالمية للتصنيف. وفي سبيل وضع خطة العمل هذه ستعقد حلقات عمل إقليمية تحت توجيه عام من الأمين التنفيذي ومن آلية التنسيق للمبادرة. وسيكون التحدي أمام حلقات العمل هو التوليف بين المشورة الأكاديمية والمنظور الأكاديمي وبين احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية.

٣' *التوقيت*

نُظمت حلقتا عمل إقليميتان، إحداهما في أفريقيا والأخرى في أمريكا الوسطى، عام ٢٠٠١. وبدأ كذلك التخطيط لعقد حلقتي عمل في آسيا وأمريكا الشمالية يؤمل عقدهما أيضاً في ٢٠٠١. ويجري بحث عقد اجتماعات أخرى، بما في ذلك في أمريكا الجنوبية وأوروبا وفي أفريقيا مرة أخرى.

والأفضل أن تسعي المبادرة إلى عقد جميع حلقات العمل الإقليمية بحلول أواخر عام ٢٠٠١، على أنه يفضل تاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ليكون إسهاماً في المناقشة التي تجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٤' *الجهات الفاعلة*

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف ووكالات التمويل العالمية والإقليمية والثنائية هي الجهات الفاعلة الرئيسية في وضع تقييمات احتياجات التصنيف الإقليمي والأولويات فيه.

ARDOC0001077

إن مشروعات التنوع البيولوجي الإقليمية، ما بين المشروعات الموجودة والمشروعات المقترحة، وكذلك استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، من شأنها أن توفر آلية أساسية لتبين المتطلبات الأشد إلحاحاً في مجال معلومات التصنيف، على الصعيد الإقليمي. ووضع تقييمات لاحتياجات التصنيف الإقليمية والأولويات فيه أمر يسهله على النحو الأفضل عقد ورش إقليمية يساندها بحث سابق بشأن مستوى مقدرة البلد، مع تجميع المعلومات على الصعيد الإقليمي. وسيكون إيجاد شبكات إقليمية نشطة تجمع بين القائمين بالتصنيف هو الأداة المثلى لتسهيل تجميع تقييمات الاحتياجات الوطنية في قوائم تجميعية إقليمية متماسكة.

'٦' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

مولت حكومة السويد عن طريق الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي حلقتي عمل إقليميتين في ٢٠٠١. ولم يتم الاتفاق على أية مصادر للتمويل لحلقات العمل الإضافية في هذه المرحلة.

'٧' المشاريع الرائدة

إن الأنشطة القائمة أو المقترحة (أو عناصر في تلك الأنشطة) في بعض المناطق يمكن اعتبارها دراسات رائدة لإعداد تقييمات الاحتياجات التصنيفية القائمة على أساس المناطق، مثل SABONET وSARINET في أفريقيا الجنوبية وBOZONET في أفريقيا الشرقية. غير أن هذه الأنشطة القائمة تحتاج إلى التوسيع بحيث تشمل جميع الأصناف وكذلك تشمل مدخلات من الطائفة الكاملة لأصحاب الشأن في التنوع البيولوجي الذين يحتاجون إلى معلومات تصنيفية. ومن المزمع تقاسم المخرجات الصادرة عن كل ورشة إقليمية مع جميع الورش المستقبلية في سبيل تسهيل وضع مشروعات رائدة واضحة لا لبس فيها وسهلة الإنجاز.

١-٣ النشاط المزمع ٣: تقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف

'١' الأساس المنطقي

نظراً لطبيعة النشاط التصنيفي ولقلة المعلومات عن المجموعات الأساسية من الكائنات الحية ذات التوزيع العالمي الهام للجنس البشري كله ولشواغل التنوع البيولوجي، فإن تحقيق بُعد عالمي هو أمر جوهري. ومن المعترف به اعترافاً واسعاً أنه لا يوجد في المعتاد إلا قدر يسير جداً من المعلومات المتاحة بشأن التنوع العالمي وأنماط التوزيع، وحيث توجد هذه المعلومات تكون في المعتاد في إشكال غير موحدة، وهو أمر قد يحد من فائدتها. والتعاون العالمي المتفق عليه لوضع العمل التصنيفي في صورته النهائية في مجموعات هامة من الناحية العالمية، ينبغي أن يشمل كلا البلدان المتقدمة النمو والنامية، وسوف يوفر مدخلاً رئيسياً في إيجاد المبادرات المتعلقة ببناء القدرات. ويمكن أن يكون تقييم الاحتياجات العالمية في مجال التصنيف نتيجة لتجميع لتقييمات الاحتياجات التصنيفية على الصعيد الإقليمي، مع بذل نشاط للقيام ببعض الأعمال المتفق على أنها ذات أولوية والتي يمكن القيام بها على الصعيد العالمي.

ARDOC0001078

٢٠ النواتج

خطة عمل عالمية موجزة تستعمل مخرجات ورش العمل الإقليمية، بمشورة ومساندة من المنظمات الدولية ومن آلية تنسيق المبادرة.

٣٠ التوقيت

ينبغي أن يُبلَغ التقدم المحرز نحو إنتاج مشروع خطة عمل عالمية بشأن المجموعات التي ينبغي دراستها على سبيل الأولوية إلى الأمين التنفيذي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بوصفها إسهاماً في المناقشات التي ستجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يوضع مشروع خطة بشكله النهائي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٠ الجهات الفاعلة

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف والوكالات العالمية والإقليمية والثنائية للتمويل هي الجهات العاملة الأساسية في القيام بتقييمات لاحتياجات التصنيف العالمية ووضع الأولويات. ولى المستوى العالمي هناك منظمات مثل الفاو والاتحاد العالمي للحفظ والمركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لليونيب، واليونسكو، وفريق حفظ النظم الإيكولوجية، وبرامج مثل " بيونيت انترناشونال "وديفرستاس، وGBIF، والأنواع ٢٠٠٠ (Species) وجدول الأعمال الدولي ٢٠٠٠ في علم النظاميات (Systematics Agenda 2000 International) وغيرها سيكون لها أيضا أدوار أساسية تؤديها (وهذه القائمة ليست قائمة حصر على أي حال).

٥٠ الآليات

ينبغي تنظيم حلقة عمل حول الأوليات التصنيفية على الصعيد العالمي، على أن يكون ذلك مثلاً من خلال مجموعة حفظ النظم الإيكولوجية والمرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF). وينبغي أن تكون الاحتياجات التصنيفية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية نقطة تركيز هامة لتحديد الأولويات على الصعيد العالمي. ويمكن عقد مثل حلقة العمل هذه في أحد البلدان النامية لتسليط الضوء على احتياجاته الخاصة.

٦٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

ينبغي السعي إلى إيجاد تمويل لهذا النشاط من جانب الأطراف والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية الرئيسية المعنية بالعلوم، والمهتمة بهذا النشاط. وتوصي الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بدراسة الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

٧٠ المشاريع الرائدة

توجد بالفعل بعض مشروعات رائدة تعالج بعض عناصر هذا النشاط مثل ECOPORT, Species 2000, ومشروعات المرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF) التي يجرى وضعها.

ARDOC0001079

٤-١ النشاط المزمع ٤: توعية الجمهور وتثقيفه

'١' الأساس المنطقي

إن الحاجة إلى تعميق الوعي والتثقيف بشأن أهمية التصنيف لمساندة الاتفاقية أمر جوهري لنجاح المبادرة العالمية للتصنيف، ومن اللازم في إطار برنامج العمل تبين واستهداف المجموعات التي ستستفيد من زيادة الوعي والتثقيف. وعند وضع مجموعات متكاملة رامية إلى رفع مستوى الوعي والثقافة سيكون من الضروري إيجاد توازن بين احتياجات التربية الرسمية والاحتياجات في مجال رفع الوعي العام للجمهور. وخير وسيلة لتنمية هذا النشاط هو جعله مشفوعاً بالنشاط الجاري عقب المقرر ١٧/٥ بشأن التثقيف ووعي الجمهور، المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو، وهذا النشاط المشترك سيوفر نقطة التركيز لتوعية الجمهور وتثقيفه بشأن التصنيف في إطار الاتفاقية من خلال إنتاج نموذج محدد بشأن التصنيف. وهذا النموذج من شأنه أن يختبر التقنيات الرامية إلى إيجاد أدوات إقليمية مناسبة لتوعية الجمهور للمساعدة على إزالة العوائق التصنيفية، على أن يتم تنقيح ذلك في مراحل لاحقة من التثقيف وتوعية الجمهور بالأنشطة التي تجري في ظل الاتفاقية، وينبغي أن تركز على المواد التربوية للتدريب في سبيل تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

'٢' النواتج

مجموعة متكاملة من المواد والأنشطة الرامية إلى تعميق وعي الجمهور بأهمية التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية. والأمثلة على ذلك يمكن أن تتضمن إيجاد نشرة بشأن المبادرة، وتعزيز صفحات الويب، ومناهج إرشادية لمديري التثقيف، وأفلام علمية شعبية إلى آخره. وينبغي أن يكون جزءاً من هذه المبادرات تركيز خاص على استعمال نشاط توعية الجمهور للتوصل إلى مستويات جديدة من المعلومات التصنيفية، ويكون ذلك بوسائل منها إشراك الجمهور في الأنشطة الثانوية المتصلة بعملية التصنيف.

'٣' التوقيت

سيتم تخطط الأنشطة في عام ٢٠٠١.

'٤' الجهات الفاعلة

على المستوى العالمي يمكن أن تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بهذا النشاط، بصفة مشتركة بينها، على أن تقع المسؤولية الأولية في هذا المشروع على الشبكات الإقليمية بالتعاون مع المؤسسات الأساسية للتصنيف التي لديها خبرة قبلية واسعة في برامج توعية الجمهور، والتي أبدت رغبتها في المشاركة في أنشطة المبادرة.

'٥' الآليات

ستقوم الوكالات الرئيسية بوضع مجموعات أدوات تعالج القضايا التصنيفية الخاصة لاختبارها في مناطق مختارة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وسيكون من الآليات الأساسية آلية تشمل أنشطة تشاركية من المجتمعات المحلية لتعزيز التدريب ورفع مستوى الوعي للقائمين بنشاط ثانوي في مجال التصنيف.

ARDOC0001080

سيتم الاضطلاع بهذا العنصر من عناصر العمل بموجب المبادرة العالمية من أجل تعليم الجمهور وتثقيفه في مجال اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعمل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واليونسكو على وضعها، وفق كما هو وارد في المقرر ١٧/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

'٧' المشاريع الرائدة

ينبغي وضع مشروعات رائدة في إطار النشاط المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو لرفع الوعي لدى الجمهور. أن الأنشطة حديثة العهد لهيئة Systematics Agenda 2000 International وهيئة بيونيت الدولية في هذا المجال يمكن توسيعها كي تصبح مشروعات رائدة في ظل المبادرة.

جيم- الإجراءات المستهدفة

٢- الهدف التنفيذي ٢: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة النظم والهياكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها

٢-١ النشاط المزمع ٥: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

'١' الأساس المنطقي

إن عائقاً هاماً يعرقل إحداث توسع كبير في القاعدة التصنيفية العالمية لتنفيذ الاتفاقية ويعرقل في الواقع الاستعمال الأكثر فعالية للمعرفة التصنيفية المتوافرة حالياً، هو نقص القدرة لدى كثير من الدول وتناقص القدرة التصنيفية على الصعيد العالمي. ولذا ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للمبادرة العالمية للتصنيف أن تعالج احتياجات بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية. وهناك مجالان أساسيان للشواغل يحتاج الأمر إلى التصدي لهما هما:

- بناء القدرات البشرية
- بناء قدرات الهياكل الأساسية

إن بناء القدرات البشرية أمر يقتضي زيادات كبيرة في برامج التدريب للقائمين بالتصنيف وبالأنشطة المتصلة بالتصنيف في العالم كله، إذ أنه من الثابت تماماً الآن أن "المجال التصنيفي" وهي عبارة تشير إلى الخبرة التصنيفية العالمية في الكرة الأرضية قاطبة ً، آخذة في الانكماش تماماً في الوقت الذي نحتاج فيه إلى أن تتقدم بسرعة معارفنا الأساسية.

ARDOC0001081

أن الحفاظ على الهياكل الأساسية التصنيفية الموجودة وتحسينها لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التمويل الوافي وهناك استراتيجيات جديدة مطلوبة للقيام بالاستعمال الأمثل لاستثماراتنا الماضية، مع تخفيض التكاليف وزيادة المنافع للاستثمارات القادمة. أن المقرر ١/٤ دال والمقرر ٩/٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف قد حثا البلدان على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الإقليمي والوطني. وهناك حاجة إلى استكشاف عالمي للطريقة التي يمكن بها التوصل إلى خير النتائج لتحسين القدرة التصنيفية. وينبغي للمبادرة أن تعالج على المستويين العالمي والإقليمي البنيات الأساسية للمجموعات داخل البلدان وداخل المناطق مما يؤدي إلى تحسين البنية الأساسية الإقليمية على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك فينبغي إذن أن يشجع هذا التخطيط الاستراتيجي على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الوطني والإقليمي.

'٢' النواتج

زيادة القدرة التصنيفية البشرية والمؤسسية، الموجهة نحو سد احتياجات تنفيذ الاتفاقية.

'٣' التوقيت

ينبغي بدء الأنشطة فوراً، وإدراجها في جميع عناصر العمل في برنامج العمل كله، مع إعطاء أولوية لتغطية مجالات العمل الرئيسية القادمة للاتفاقية بطريقة جيدة التوقيت، بحيث تتم زيادة القدرة قبل البدء في العنصر الأساسي للعمل.

'٤' الجهات الفاعلة

لكل الحكومات ووكالات التمويل الدولية والوطنية، والمؤسسات البيولوجية النظامية ومنظمات التصنيف دور تؤديه. وبوسع المؤسسات التي لها خبرة لدى البلدان المتقدمة النمو والنامية وموظفيها الفنيين ذوي الدراية الفنية بالنسبة إلى المجموعات التصنيفية في أنحاء العالم أن تقدم الكثير من حيث بناء القدرات. وفي إطار الأنشطة المزمعة ١ و ٢ أعلاه، ينبغي تناول مسألة وضع الأولويات الوطنية والإقليمية في التصنيف، والأولويات المفصلة على الصعيد الإقليمي وذلك لبناء القدرات، سواء كانت القدرات البشرية أو المؤسسية.

'٥' الآليات

إن المقرر ١٠/٣ قد أيد التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف، وطلب من مرفق البيئة العالمية توفير الأموال للبرامج التدريبية ولتعزيز المجموعات المرجعية، وإتاحة المعلومات الموجودة في المجموعات لبلدان المنشأ، وإنتاج وتوزيع أدلة بشأن التصنيف، ونشر المعلومات التصنيفية بوسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات.

ARDOC0001082

إن متطلبات الموارد المالية والبشرية لهذا النشاط هي متطلبات كبيرة. وقد تتجاوز الاحتياجات من التمويل التبرعات المقدمة من الأطراف المنفردة. بيد أنه من خلال وضع الأولويات الوطنية والإقليمية سيكون من المستطاع الأخذ بنهج متدرج في القيام بالعمل المطلوب.

'٧' المشاريع الرائدة

إن مجموعات من المؤسسات الرئيسية ينبغي أن تشارك في وضع المشاريع الرائدة لتبين الأنشطة ذات الأولوية بما في ذلك بناء القدرات وتنمية المعلومات من خلال تسهيل المؤتمرات الإقليمية لتوثيق ما يوجد من حيازات ولتعيين الوكالات الرائدة في عملية جامعة لتعزيز الجهد التصنيفي في جميع المجموعات.

ويعتبر نشاطا SABONET وBioNET INTERNATIONAL مثالين للمشاريع التي يمكن اعتبارها نموذجية في نهج إقليمي وعالمي، على التوالي، والتي يمكن تعزيزهما لتوفير قدر أكبر من أنشطة بناء القدرات. وقد قامت مؤسسة SMITHSONIAN بتقديم مشروع يمكن أن يكون رائداً عن حشرات العث المدارية الجديدة يمكن النظر فيه كذلك في سبيل بناء القدرات الإقليمية.

٢-٢ النشاط المزمع ٦: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

'١' الأساس المنطقي

تسهيل وضع البرامج التعاونية التي تزيد من القدرة التصنيفية في البلدان النامية من خلال تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.

تتراوح القدرة التصنيفية من حيث كل من الطاقات البشرية والمؤسسية تراوحاً شاسعاً بين البلدان والأقاليم. وعلى الرغم من أن كثيراً من البلدان تملك مجموعة مرجعية جامعة نسبياً، وعدداً من الخبراء فإنه لا يوجد بلد واحد ينفرد بامتلاك مجموعة كاملة تصنيفية من التنوع البيولوجي الوطني، ولا خبراء في جميع المجموعات التصنيفية ذات الصلة بالموضوع. وفي كثير من الحالات ، ليس لدى البلدان النامية إلا القليل جداً أو لا يوجد لديها مجموعات مرجعية فيزيقية للتنوع البيولوجي المَحلي، كما لا يوجد لديها عاملون مدربون. وكثير من المواد المرجعية الموجودة الواردة من البلدان النامية مركزة لدى المؤسسات ذات الخبرة في العالم متقدم النمو، وكذلك الحال بالنسبة للخبراء في المجموعات التصنيفية الخاصة. بيد أنه حتى في البلدان متقدمة النمو لم تكن الموارد المخصصة للتصنيف كافية على مدى سنوات كثيرة، مما أدى إلى تدهور عام في الهياكل الأساسية وإلى ندرة المهنيين من الشباب.

وفي سبيل تسهيل بناء القدرة التصنيفية لمساندة اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي وضع برامج تعاونية و/أو تعزيزها بين البلدان التي تملك الخبرة والمواد المرجعية، وبين البلدان التي لا تملك ذلك. هناك عدد من الشبكات الإقليمية موجود في الوقت الحالي، التي تسهل التعاون بين البلدان في بناء القدرة التصنيفية على مستوى بعض المجموعات التصنيفية، مثلاً SABONET التي هي شبكة تعاونية بين عشرة بلدان في

ARDOC0001083

الجنوب الأفريقي، تركز على النباتات المزهرة. والشبكة الأشمل الموجودة حالياً هي الشبكة التي ترعاها BioNET INTERNATIONAL التي هي الشبكة العالمية للتصنيف. ولدى هذه المبادرة في الوقت الحاضر سبع شبكات دون إقليمية موجودة في حوالي ١٢٠ بلداً، وهناك أربع شبكات أخرى يجري وضعها، وهناك خمس شبكات أخرى مزمع إنشاؤها. ومن المتوقع أن تقوم هذه الشبكات الـ ١٦ بتوفير تغطية عالمية من الشبكات بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب لبناء القدرات التصنيفية. أما الشبكة العالمية للتصنيف فهي برنامج ممول من المانحين وتكون فيه وتيرة إنشاء الشبكة أمراً مرتهناً باستمرار التمويل الوافي. وعند إنشاء شبكات تعاونية دون إقليمية تعمل BioNET INTERNATIONAL من خلال مساندة حكومية رسمية وتقييم شامل للاحتياجات في سبيل وضع أولويات إقليمية ووطنية.

'٢' النواتج

من الناحية المثلى تشمل شبكة عالمية مجموعة من الشبكات دون الإقليمية، يتزايد اكتفاؤها الذاتي، وتغطي جميع الأصناف. وبينما للمبادرات الجارية بشأن بناء القدرات أن يكون لها أجل محدود قائم على أساس المشروعات، فإنه لا بد من الناحية المثلى أن تظل الشبكات قائمة إلى الأبد بعد إنشائها ومساندتها من حكومات الدول الأعضاء

'٣' التوقيت

بناء على النقص في القدرة التصنيفية باعتبارها عائقاً شديداً يعرقل قدرات البلدان على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وحيث أن معظم القدرة التصنيفية يمكن تقاسمها بسهولة واستعمالها عبر الحدود المؤسسية والوطنية، ينجم عن ذلك أن بناء القدرة التصنيفية يمكن تسهيله على الوجه الأمثل عن طريق شبكات تعاونية دون الإقليمية. ولذا فإن الخطط لتعزيز و/أو بناء الشبكات الإقليمية ينبغي أن تكون مقامة على الأقل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أن يكفل بصفة خاصة أن تصبح الشبكات ذات الصلة القائمة حالياً عاملة بطاقتها التشغيلية الكاملة خلال المجال الكامل من مجموعات التصنيف وينبغي أن تكون الاستراتيجيات اللازمة جاهزة لاستيفاء التغطية العالمية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي أن تبحث المؤسسات التصنيفية، على مدى السنوات الخمس التالية عن الفرص لإقامة شراكات من أجل تطوير القدرات ولا سيما بين المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو والنامية.

'٤' الجهات الفاعلة

يمكن استخدام الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة بمعاونة من منظمات مثل BioNET INTERNATIONAL واليونسكو، ومع منظمات وشبكات شريكة داخل المنطقة الإقليمية وخارجها، لبناء غطاء أكمل. وينبغي أن تقوم هذه الشبكات بدور آليات التنفيذ، بحيث يكون للمبادرة إمكانية التوصل وإمكانية التفاعل مع جميع المؤسسات التصنيفية ذات الصلة داخل منطقة دون إقليمية.

ARDOC0001084

وتيسيراً لهذا التطوير ينبغي أن تشترك المؤسسات الخبيرة في العالم المتقدم النمو التي تضم المواد والمعلومات المرجعية التصنيفية ذات الصلة على الصعيد دون الإقليمي اشتراكاً نشطاً في هذا المجهود هي وموظفوها الفنيون ذو الدراية الفنية بالمجموعات التصنيفية في هذه المناطق دون الإقليمية.

'٥' الآليات

أن إيجاد استراتيجية متفق عليها بشأن تعزيز وبناء الشبكات لكفالة التغطية العالمية من الناحية الجغرافية ومن ناحية مجموعات الأصناف، إنما هو عملية هائلة. فإن لدى البلدان والمناطق المختلفة مستويات مختلفة من القدرة واحتياجات وأولويات مختلفة في مجال التصنيف. والشبكات دون الإقليمية الموجودة يمكن أن تكون آليات تنفيذ لتحسين القدرة التصنيفية في البلدان النامية. وهذه الشبكات الموجودة يحتاج الأمر إلى توسيع مداها، كما يقتضي الأمر إنشاء الشبكات الباقية التي يجري وضعها أو التي لا تزال في مراحل التخطيط، وذلك في أقرب وقت ممكن. ويقتضي ذلك إتمام تقييم الحاجات ووضع الأولويات لكل شبكة، في الأحوال التي لا يوجد فيها ذلك أو في الأحوال التي يقتضي فيها ذلك تحديثاً و/أو توسيعاً. أما المراكز الإقليمية المرجعية للتصنيف التي تأوي المواد المرجعية للشبكات كما تأوي نظام الإعلام والاتصال للشبكات إنما هي آلية مفيدة لتفادي الازدواجية في الهياكل الأساسية، غير أنها تقتضي توافر وسائل سليمة للاتصال، لتمكين جميع البلدان المشاركة من أن يكون لها فرص وصول متساوية إلى المعلومات.

'٦' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يستلزم الأمر تمويلاً لمساندة برامج العمل للشبكات الفردية. غير أن الأمر يقتضي كذلك أن تقوم البلدان نفسها بمساندة العمليات وعلى وجه التحديد التكاليف من الموارد البشرية والمؤسسية لصيانة وتشغيل وتطوير هذه الشبكات التعاونية. وستكون هذه التكاليف مرتهنة بوضع القدرة في كل بلد وبمدى برامج العمل. وهذه الشبكات التعاونية يمكن أن تكون آليات توفر في التكاليف في بعض المجموعات/المجالات المتعلقة بالتصنيف، وذلك بسبب "وفورات الحجم" التي تنجم عن تقاسم القدرة التصنيفية وأن تخفض حاجة كل بلد إلى محاولة فردية لبناء القدرة اللازمة.

والأمثل أن تكون للشبكات أمانة مخصصة لها كل الوقت، وإن كانت تستطيع، تبعاً للاحتياجات، تشغيل تلك الأمانة على أساس مؤقت، وأن يقوم بذلك موظفون يعملون فعلاً لدى مؤسسات ذات صلة بهذا الموضوع.

وبناء القدرات في مجال التصنيف أمر يقتضي حتماً قدرة الهياكل الأساسية على أن تأوي المواد المرجعية وكذلك جميع المواد والمعدات المرجعية التي تمكن من تحديد الهوية.

'٧' المشاريع الرائدة

هناك ثلاثة مشروعات رائدة يمكن اقتراحها. فالمشروع الرائد الأول يمكن أن يعمل مع إحدى شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة، ويقوم بتقييم الهيكل والآليات والعمليات الحالية للشبكة، لتقييم قدرتها على التوسع بحيث تحقق تماماً أهداف المبادرة في مساندة اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي الوقت

ARDOC0001085

الحاضر، كثيراً ما تركز شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة على الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكثيراً ما يكون ذلك مرتبطاً باتجاه زراعي، وعلى هذا الأساس قد تحتاج إلى توسيعها بحيث تشمل جميع مجموعات الأصناف والمؤسسات ذات الصلة. أما المشروع الرائد الثاني فيمكن القيام به في شراكة مع BioNET INTERNATIONAL في إنشاء شبكات جديدة مصممة لسد احتياجات الاتفاقية. والمشروع الثالث تجري صياغته في الوقت الحاضر بأسم BOZONET وهو مشروع لبناء القدرة التصنيفية في شرق أفريقيا، في مجال علم النبات وعلم الحيوان.

٣ - *الهدف التشغيلي ٣- تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي.*

٣-١- النشاط المخطط ٧: وضع نظام عالمي منسق للمعلومات التصنيفية

'١' الأساس المنطقي

المعلومات التصنيفية الموجودة مبعثرة على نطاق واسع وغير متوفرة مركزياً. وسوف يحدد هذا النشاط في المقام الأول الحالة الراهنة لنظم المعلومات التصنيفية الرئيسية وبصورة خاصة نقاط تركيزها الرئيسية، ويخطط نهجاً منسقاً لتطوير هياكل أساسية عالمية للمعلومات التصنيفية، بوصفه العنصر الرئيسي للمبادرة في إطار آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

'٢' النواتج

استراتيجية متفق عليها لتطوير خدمات إعلامية تتوفر عبرها السبل المثلى للوصول إلى نظم المعلومات التصنيفية على نطاق العالم. وتتضمن هذه الاستراتيجية أيضاً معايير عامة لتبادل المعلومات واعتبارات حقوق الملكية الفكرية.

'٣' التوقيت

ينبغي أن يتم تطوير هذا النظام بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بوصفه مساهمة في مناقشات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

'٤' الجهات الفاعلة

تشمل الجهات الفاعلة ECOPORT, GBIF , Species 2000, Tree of Life, NABIN ISIS, BIN21, BCIS BioNET INTERNATIONAL وكذلك مؤسسات البحوث النظامية البيولوجية التي تجرى على نطاق كبير وغيرها من الجهات المعنية بالمعلومات التصنيفية، بالتعاون مع آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ARDOC0001086

تقييم أهداف كل نظام، وجمهوره المستهدف المحتمل، كوسيلة لتقييم الوفاء باحتياجات الأطراف في الوصول إلى المعلومات التصنيفية المطلوبة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن يوفر الفهرس الدولي لأسماء النباتات وقائمة التدقيق العالمية بأنواع النباتات، بين مجموعة غيرها، نماذج مفيدة لوضع استراتيجية عالمية.

'٦' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

لا بد من تحديد مصادر التمويل.

'٧' المشاريع الرائدة

يُقترح عقد حلقة عمل تجمع بين المعنيين بكل نظم المعلومات العالمية الحالية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحديد مجالات التداخل والتآزر والفجوات بغية وضع استراتيجية عالمية منسقة من أجل اتساق النظم الحالية وذلك كخطوة تمهيدية لوضع المشاريع الرائدة.

وهناك عدة مشاريع رائدة جارية الآن بما فيها SABONET وSpecies Analyst وقدمت عدة مشاريع ممكنة في الاجتماعات التصنيفية الدولية الأخيرة وعرضت على المبادرة العالمية للتصنيف بوصفها مشاريع رائدة ممكنة مثل GLOBIS وهو نظام معلومات عن الفراشات للعالم وكذلك قاعدة البيانات العالمية بشأن النمل الأبيض.

٤- الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

من المسلم به أن التصنيف أمر أساسي للمجالات الموضوعية في اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال اكتشاف وتبين وتوثيق ذلك التنوع. ونظراً لعدم كفاية الموارد التصنيفية العالمية لتلبية جميع المطالب عليها، كان من المهم تحديد أولويات تصنيفية في كل مجال موضوعي من مجالات اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تعترف مثل هذه الأولويات بنظم معارف السكان الأصليين حيثما يتم الحصول على الأذن المناسب. وفي إطار برامج العمل الموضوعية الموجودة، ينبغي عقد حلقات عمل في المناطق الملائمة، يشترك فيها خبراء التصنيف لتبين أصناف رئيسية لوضع قائمة جرد بها ولوضع برامج رصد. وينبغي الحفاظ على قدر كاف من المرونة من أجل الاستجابة لأية تعديلات ممكنة في الأولويات للمستقبل.

ARDOC0001087

'١' الأساس المنطقي

في المرفق بالمقرر ٧/٤ المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات والذي يتضمن برنامج عمل بشأن ذلك التنوع، وفي نطاق العنصر ٣ من البرنامج بشأن المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، تم تحديد النشاط التالي: دراسات وقوائم جرد تصنيفية على الصعيد الوطني، توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

'٢' النواتج

زيادة المعارف عن تشكيلة الغابات من خلال دراسات وقوائم جرد تصنيفية وطنية. واستعمال هذه الزيادة في المعارف الأساسية أمر يسهل اختيار المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، ويمكن أن تكون مرشداً في اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها وفي تقييم الموارد.

'٣' التوقيت

حيث أن هذا النشاط يجرى على الصعيد الوطني، ستكون هناك جداول زمنية متباينة على الصعيد العالمي. والجولة الثانية من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، يحين أوانها في أيار/مايو ٢٠٠١، وستكون فرصة للبلدان للتبليغ عن الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية التي جرى وضعها على الصعيد الوطني، والتي توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

'٤' الجهات الفاعلة

تتولى الحكومات والمؤسسات الوطنية المسؤولية الرئيسية، مع إحتمال مشورة من شراكة تعاونية من الهيئات المعنية بالغابات بشأن منهجيات لوضع معايير ومؤشرات مناسبة. والإشراك الفعال للمنظمات الدولية مثل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات و,CIFOR وICRAF، وUNFF سيوفر روابط مفيدة بين المبادرات الموجودة.

'٥' الآليات

وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/٤، على أن تستعرض البلدان مؤشرات محددة في مجال التنوع البيولوجي للغابات، مستمدة من العمليات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات. وتبعاً للمعايير والمؤشرات التي يتم إختيارها تتحدد الحاجة إلى ما يلزم من الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية الإضافية.

ARDOC0001088

سيتوقف هذا على كل بلد على حدة، وستتباين المتطلبات من الموارد ومصادرها.

'٧' المشاريع الرائدة

في سبيل تسهيل تنفيذ عنصر واحد من عناصر برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، يقترح وضع برنامج رائد لاختيار المؤشرات بالنسبة للتنوع تحت سطح الأرض في الغابات، في كل من المناطق الأحيائية الثلاثة للغابات: المدارية والمعتدلة والشمالية. وبينما هناك حاجة إلى مواصلة تنمية المعارف عن كثير من مكونات النظم الإيكولوجية للغابات، فإن التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض هو التنوع الذي تندر المعرفة به والذي يحوز على أعلى الأولويات. ومن المفهوم أن هذا التنوع يلعب دوراً رئيسياً في المساهمة في تنمية وصحة التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، وذلك بوسائل منها مثلاً تجهيز المغذيات أو المواد المعدنية تم توفيرها للتنوع البيولوجي للنباتات والذي بدوره يقوم بتمثيلها.

٤-٢ النشاط المخطط ٩: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

'١' الأساس المنطقي

هناك عنصران رئيسيان للعمل التصنيفي في إطار النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية يمكن اعتبارهما اساسيين لتحقيق أهداف الاتفاقية في النظم البحرية والساحلية، وهي تحديداً الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير والكائنات الحية الأساسية في رصد صحة نظم المنغروف من خلال حيواناتها اللافقارية. والعنصر الفرعي المتمثل في كائنات مياه الصوابير سيقتضي أموراً منها التركيز على مراحل شباب الكائنات الحية القاعية. والعنصر الثاني يركز على المنغروف، وهي واحدة من أسرع النظم المتغيرة في العالم. وفي إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي والساحلي هناك حاجة إلى إيجاد سند تصنيفي لرصد خط الأساس للحيوانات اللافقارية في نظم المنغروف.

'٢' النواتج

أدوات مساعدة يستعين بها موظفو الحجر الصحي وغيرهم من الموظفين لتحديد ورصد دخول الكائنات الحية البحرية الجديدة.

وكتب مرجعية في مجال تصنيف الكائنات الحية اللافقارية الأساسية في نظم المنغروف، للمساعدة على إدارة السلسلة المتصلة بين النظم الإيكولوجية للمنغروف الطبيعية والتي حدث فيها اضطراب خارجي. وستساعد البيانات التصنيفية كذلك في اختيار المواقع التي تقام فيها المناطق المحمية والمواقع التي فيها تقييم الموارد.

ARDOC0001089

في الإطار الزمني لبرنامج "GloBallast" إنتاج كتب مرجعية أساسية لتحديد المجموعات الرئيسية من الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير في المصادر الرئيسية.

والعمل خلال السنوات الثلاث القادمة على وضع كتب تصنيفية مرجعية لتحديد الحيوانات اللافقارية بالنظم المنغروفية التي يمكن استعمالها كمؤشرات للتغير في الموائل.

'٤' الجهات الفاعلة

تتولى المنظمة البحرية الدولية دور القيادة في العمل التصنيفي المتعلق بمياه الصوابير، في نطاق برنامج عمل "GloBallast" ثم يدمج ذلك فيما بعد في الأنشطة المتوقعة في إطار العمل المتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج عمل المبادرة.

يتعين على الاتفاقات الدولية، ولاسيما اتفاقية رامسار، ومؤسسات التصنيف التي لها خبرة في اللافقاريات الساحلية، أن تلعب دوراً أساسياً، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية ببلدان الأطراف التي تتمتع بحيازة قدر كبير من نظم المنغروف المعرضة للتهديد، في تنفيذ العمل التصنيفي اللازم.

'٥' الآليات

ويمكن أن يتضمن برنامج عمل "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية عنصراً تصنيفاً لتحديد الأصناف البحريـــة في المحيطات، بما في ذلك الأصناف التي لها أشكال ناضجة قاعية، والتي ستشكل عنصراً أساسياً من عناصر المبادرة في البيئة البحرية. ويمكن أن تتولى الجمعية الدولية لإيكولوجيا المنغروف مهمة تسهيل وضع عنصر العمل المتصل بالحيوانات اللافقارية بنظم المنغروف، ويشمل ذلك حلقات تدريب للموظفين الأساسيين من المؤسسات التصنيفية بالمناطق المدارية. وقد اقترحت ثلاث حلقات عمل، واحدة في أفريقيا والثانية في المدارية الجديدة والثالثة في آسيا، ويجرى الإعداد لها لعام ٢٠٠١، بمساندة من اليونسكو. ويمكن أن تقدم المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشبكتها مساعدة فيما يتعلق بالشعاب المرجانية.

'٦' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يمكن أن يوفر برنامج "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية الموارد اللازمة لمشروع رائد يضم ستة بلدان نامية.

ويلزم دعم في التمويل لحلقات العمل الثلاث الخاصة ببناء القدرات وكذلك دعم مناسب في مجال البنيات الأساسية لتصنيف اللافقاريات بنظم المنغروف، ولإنتاج أدلة ولدعم عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية.

ARDOC0001090

وبرنامج "GloBallast" هو مشروع رائد تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وله صلة مباشرة بالأنواع الغريبة المجتاحة وببرامج عمل المبادرة.

وبالتنسيق مع ICLARM and ISME يمكن وضع برنامج رائد يركز على لافقاريات نظم المنغروف في جنوب شرق آسيا، يشمل على وجه الخصوص ماليزيا وأندونيسيا والفلبين.

٤-٣ النشاط المزمع ١٠: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

'١' الأساس المنطقي

يقضي المقرر ٢٣/٥ المتعلق بالنظر في الخيارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا، بوضع برنامج عمل يشمل على سبيل المثال لا الحصر تقييم الوضع القائم والاتجاهات وتحديد مناطق معينة داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات قيمة خاصة للتنوع البيولوجي، و/أو خاضعة لتهديدات معينة ومواصلة تطوير المؤشرات. وفي إطار كل من هذه الأنشطة يجب اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز قاعدة المعارف عن الكائنات الحية التي تحافظ على حالة قشرة التربة ذات الأهمية الحيوية وذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك الحاجة لزيادة المعرفة بالكائنات الحية الدقيقة في دورة المواد الغذائية وزيادة المعلومات التصنيفية الخاصة بالآفات والأمراض.

كثيراً ما يتطلب التحديد الدقيق للأصناف الإشارية مثل الاشنات المكونة لقشرة الأرض أدوات وتقنيات خاصة للتحديد، ويلزم تطوير مثل هذه الأدوات لزيادة قدرات مديري المراعي لفهم وظيفتها في صيانة النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة. وزيادة القدرات التصنيفية لتحديد الاشنات، ثم تطوير أدوات للتحديد، أمر مطلوب في أجزاء كثيرة من العالم. ومن المهم أن تصمم تلك الأدوات الخاصة بالتحديد بحيث يتمكن مديرو المراعي من استعمالها لمساعدتهم في تحديد الكائنات الحية الأساسية.

'٢' النواتج

تعزيز الفهم في اوساط مديري الأراضي الزراعية والرعوية للاشنات بوصفها مؤشرات أساسية تنذر بإقتراب حدوث تدهور في التربة. ويكون هذا عادة في شكل فقدان أنواع معينة من النظام. وسيحتاج العمل التصنيفي إلى تطوير أدوات تحديد متكاملة وسهلة الاستعمال لما يوجد في التربة من اشنات وطحالب وللفقاريات وحشرات آفات وغيرها من الحيوانات العاشبة الرئيسية، والأصناف الأخرى التي ينذر وجودها بقرب حدوث التغير.

'٣' التوقيت

العمل، بالتشاور مع الوكالات الوطنية المناسبة المعنية بالتصنيف والإدارة، على الفراغ من تطوير أدوات تحديد في موعد لا يتجاوز إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

ARDOC0001091

٤٫ الجهات الفاعلة

اتفاقية مكافحة التصحّر وغيرها من الاتفاقيات البيئية، والجهات المتعاونة معها، والوكالات الدولية (بما فيها المراكز الدولية للبحوث الزراعية)، ومديرو المراعي والحكومات الوطنية.

٥٫ الآليات

التعاون مع اتفاقية مكافحة التصحّر والجهات الناشطة الرئيسية الأخرى من بين المنظمات الدولية.

٦٫ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

في سبيل تسهيل التعاون الدولي والإقليمي وتضافر الجهود في هذا العمل، يمكن اقتراح مشروع يستطيع أن يجذب تمويلاً من المراكز الدولية للبحوث الزراعية، بالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة.

٧٫ المشاريع الرائدة

يمكن وضع مشروع رائد بين اتفاقية مكافحة التصحّر ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتقييم المؤشرات البيولوجية والبيوكيميائية المتنوعة التي تدل على تدهور التربة. وقد يقتضي هذا المشروع مدخلاً من طائفة من خبراء التصنيف، بما فيهم اخصائيو الطحالب والاشنات. وسيكون مطلوباً كذلك مدخلاً من علماء التربة الذين يستطيعون ربط المعلومات غير البيولوجية بالمعلومات التصنيفية التي يتم الحصول عليها. ويمكن "إستخلاص" النتائج وبلورتها في نظام أدوات تحديد متكاملة وبسيطة يسمح للمديرين المحليين بتحديد الأنواع الأساسية وبتحديد صحة النظم الموجودة لديهم في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة.

٤-٤ النشاط المزمع ١١: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

١٫ الأساس المنطقي

وكما هو الحال بالنسبة لحالة المعرفة بجميع النظم الإيكولوجية الرئيسية الأخرى، تتباين حالة المعرفة التصنيفية بالمياه الداخلية حالياً من الناحية الجغرافية وكذلك تبعاً للمجموعات التصنيفية الرئيسية. وبالنسبة لأغراض المبادرة، يقترح إيلاء الأولوية الأولى للأنشطة المستهدفة في مجال المعرفة المتزايدة بسرعة على نطاق العالم عن أسماك ولافقاريات المياه العذبة.

٢٫ النواتج

سلسلة من الأدلة الإقليمية للأسماك واللافقاريات للمياه العذبة (بما في ذلك الأشكال الأرضية الناضجة إذا كان ذلك مناسباً) بوصفها إسهاماً في عملية رصد صحة الأنهار والبحيرات بالنظم الإيكولوجية.

ARDOC0001092

٣٠ التوقيت

إنتاج أدلة إقليمية يمكن استعمالها في الميدان، خلال فترة عامين، كي يستعملها المهنيون والجمهور على السواء.

٤٠ الجهات الفاعلة

يجب أن تؤدي الوكالات الوطنية ومؤسسات التصنيف، خصوصاً المتاحف، دوراً رئيسياً في تنفيذ هذا النشاط. ويمكن توفير المساندة الدولية والتنسيق الدولي من خلال "الماء والنظم الإيكولوجية" وهو نشاط علمي رئيسي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد ظل مساعدو دائرة التصنيف، وهم عبارة عن المهتمين من الجمهور وطلبة المدارس في عدد من البلدان، يستخدمون هذه التقنية في رصد الصحة المائية. وهذا مجال يمكن الإستناد إليه، ويمكن أيضا ربطه بالنشاط المزمع ١١.

٥٠ الآليات

تجري الآن دراسة التغيرات في تركيبات الأصناف وفي وفرة اللافقاريات الكبيرة في نظم المياه العذبة، على نطاق العالم، وذلك كجزء من نهج ترمي إلى رصد صحة النظم الإيكولوجية. وهناك عدد من الشركاء المحتملين الأساسيين الذي يمكن أن يشاركوا في هذا النشاط، بما فيهم شركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وينبغي أن يشرك في هذا المشروع كذلك فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار، لتوفير الخبرة المتخصصة، وللتركيز على مفهوم استعمال التصنيف للمساعدة في فهم التغيير الإيكولوجي.

٦٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

هناك فرصة للاعتماد على المشروعات الموجودة هنا، أو لمساعدة التعاون الإقليمي بين المشروعات الموجودة، بما من شأنه أن يساهم في تنفيذ المبادرة، ويساعد، في نفس الوقت، في تحسين رصد صحة النظم الإيكولوجية.

٤ – ٥ النشاط المزمع ١٢: التنوع البيولوجي الزراعي

١٠ الأساس المنطقي

في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، هناك عدة مجالات تتطلب قدرة تصنيفية كي تحقق أهدافها كاملة. والحاجة إلى التصنيف تتراوح بين التصنيف الكلاسيكي للأنواع التي تعيش في النظم الإيكولوجية الزراعية، وبين تصنيف الأقارب البرية للأنواع الهامة للزراعة، وبين إمكان الوصول إلى المعلومات التصنيفية الموجودة، بما فيها المعارف الأساسية المتعلقة بالعلاقات الوظيفية بين الكائنات الحية التي كثيراً ما يقوم أخصائيو التصنيف بتسجيلها.

ARDOC0001093

ويؤكد المقرر ٥/ الصادر عن مؤتمر الأطراف على أهمية قيمة التدريب وتبادل المعارف فيما بين الباحثين والعاملين في مجال الإرشاد والمزارعين والشعوب الأصلية. وفي نطاق برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي يتجه التفكير إلى القيام بأنشطة محددة تتعلق بالتصنيف في المجالات الآتية: الملقحات، التنوع البيولوجي للتربة وللطبقات الباطنية الأخرى من أجل دعم نظم الإنتاج الزراعي، وخاصة في تدوير المغذيات، والأعداء الطبيعيين للآفات والأمراض (المقرر ٥/).

ومع تطور برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، سيتعين دمج أنشطة تصنيفية هامة في مقترحات العمل.

٢' النواتج

ستشمل النواتج ما يلي: مفاتيح سهلة الاستعمال لتحديد الفصائل والأجناس والأنواع من الملقحات؛ وأنظمة التحديد التلقائي للملقحات؛ ووضع مناهج قياسية لتحديد التنوع البيولوجي للتربة على مختلف الأصعدة التصنيفية؛ وزيادة المعارف بالتنوع البيولوجي للتربة للمساعدة في تحديد المؤشرات الدالة على "صحة" التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض؛ والتدريب التصنيفي للمزارعين ولمديري النظم الإيكولوجية

٣' التوقيت

في إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، تعد الأنشطة المتصلة بالتصنيف جزء داخل الإطار الزمني لتطوير النشاط العام. والجداول الزمنية الحالية هي على النحو الآتي:

(أ) الملقحات – بغية الشروع في عملية تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، عُقد اجتماع تخطيطي في أواخر ٢٠٠٠ بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وستقدم خطة عمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وفق ما أوصى به المقرر ٥/ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الأحياء في التربة– سوف تؤدي الجهود الجارية التي تبذلها الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى وضع مشاريع لها توقيتات مناسبة؛

(ج) الكائنات المنظمة للآفات والأمراض – يمكن للبلدان والمنظمات ذات الصلة أن تضع مقترحات لأنشطة لعرضها على الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٤' الجهات الفاعلة

دعا مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/ منظمة الأغذية والزراعة إلى أن تتزعم المبادرة الدولية للملقحات، وستقوم المنظمة بإعداد اقتراح لوضع تلك المبادرة أمام الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

ARDOC0001094

وينبغي أن تقدم الأطراف مساهمات بشأن الأحياء في التربة والكائنات الحية التي تشترك في تنظيم الآفات والأمراض. وبالإضافة إلى ذلك فأن برنامج البيولوجيا والخصوبة للتربة المدارية، الذي تستضيفه اليونسكو في نيروبي، هو الوكالة التنفيذية المقترحة لمشروع كامل يقوم به مرفق البيئة العالمية، ويتضمن مكونات تصنيفية رئيسية لتقييم التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض. كذلك فإن المرفق العالمي للإدارة المتكاملة للآفات، الذي هو برنامج تتشارك في رعايته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، ومقره روما، يمكن أن يساهم في ذلك بوصفه منظمة معنية بتنظيم الآفات والأمراض.

٥٠ *الآليات*

ستتضمن المبادرة الدولية للملقحات على وجود مكوناً تصنيفياً رئيسياً، ويجرى وضع هذا المشروع في الوقت الحاضر.

ويقتضي الأمر إدراج عنصر رئيسي من التصنيف في جميع المشروعات الجارية والمقترحة التي تعالج الاستعمال المستدام أو الحفظ للأراضي الزراعية وغير الزراعية، إذا إريد أن تتقدم معرفتنا الأساسية بشأن الجوانب الوظيفية اللازمة للحفاظ على عمليات النظم الإيكولوجية.

وفيما يتعلق بالكائنات الحية التي تشترك في تنظيم الآفات والأمراض، ينبغي القيام بممارسة لقياس المدى، لتحديد المواقع التي توجد فيها محدودية فيما يتعلق بالمعلومات التصنيفية، بدأ بأساس التصنيف – الألفا للآفات والأعداء الطبيعيين، إلى كيفية تقديم المعلومات وتوزيعها. ويمكن القيام بهذا العمل من خلال شبكات المزارعين ومؤسسات البحوث بما في ذلك، نظام مراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة.

٦٠ *الاحتياجات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى*

تتطلب هذه العناصر الثلاثة كلها تحديد موارد لها من داخل المشاريع القائمة والجديدة، وكذلك إتاحة موارد إضافية لزيادة القدرة التقنية لدى معظم بلدان العالم.

٧٠ *المشاريع الرائدة*

أن مشروعاً كبيراً تابعاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عنوانه "الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي تحت سطح الأرض" في سبعة بلدان يجرى تقييمه في الوقت الحاضر لدى برنامج البيئة. ويجري إعداد دراسة كندية بعنوان "التنوع البيولوجي للتربة: قضايا تتصل بالزراعة الكندية" وقد يكون مشروعاً رائداً ملائماً. وهناك مشروع رائد بشأن النمل الأبيض قدمته مؤسسة سميثسونيان، يمكن أيضا النظر فيه.

٤-٦ *النشاط المزمع ١٣: التنوع البيولوجي للجبال*

ستتم تنمية هذا النشاط عقب مناقشة هذا المجال الموضوعي من العمل في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ويمكن لآلية تنسيق المبادرة أن تلعب دوراً هاماً في تحديد الاحتياجات التصنيفية المتعلقة بالأنشطة الموضوعية المزمعة.

ARDOC0001095

٥- *الهدف التنفيذي٥- إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته*

٥-١ *النشاط المزمع ١٤: الحصول على المنافع وتقاسمها*

١٤، *الأساس المنطقي*

أن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٦/٥، قد حدد "التقييم وقوائم جرد الموارد البيولوجية وكذلك إدارة شؤون المعلومات" على أنها هي من الأمور الأساسية لبناء القدرات، التي يحتاج إليها، فيما يتعلق بإمكانيات التوصل وترتيبات تقاسم المنافع. وقائمة جرد الموارد البيولوجية يمكن حقاً أن توفر معلومات مفيدة فيما يتعلق بوضع التدابير المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وبالتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استغلالها. وفي سبيل القيام بهذا الجرد، كثيراً ما يحتاج الأمر إلى زيادة القدرات الموجودة على مستوى البلد. والهدف الأول للمبادرة هو مساعدة البلدان على وضع هذا الجرد في الوقت المناسب وبطريقة فعالة. ومن العناصر الرئيسية في زيادة القدرة على الوضع السوي لقوائم الجرد وعلى التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية، لهي الإدارة الفعالة للمعلومات. ولذا فلابد أن يكون من العناصر الأساسية في المبادرة العالمية للتصنيف إيجاد الأدوات المناسبة للسماح بالتوصل إلى البيانات الموجودة، وكذلك السماح بإدخال أية معلومات جديدة تولدها أية زيادة في المعرفة.

وكلما استطاع بلد من البلدان أن ينمي قدرته على القيام بالجرد والتجميع والتصنيف ثم على تسويق موارده البيولوجية بطريقة سوية كلما كان عائده من المنافع أكبر. وهذه العناصر الأربعة (الجرد، التجميع، التصنيف، التسويق) يمكن أن ينظر إليها باعتبارها تدرجاً هرمياً لزيادة القدرات. وسوف تركز المبادرة العالمية للتصنيف على تنمية قدرات التجميع والتصنيف في مجال التنوع البيولوجي. وينبغي للمبادرة أن تشمل مشروعات مصممة لتزيد من القدرة على تجميع المجموعات البيولوجية والحفاظ عليها، وكذلك على التصنيف السوي وعلى معرفة الموارد البيولوجية. وسيكون ذلك بدوره أساساً لتسويق عناصر محددة من التنوع البيولوجي. وبزيادة القدرة داخل البلد على التجميع والتصنيف. فإن المعلومات التصنيفية شاملة على وجه التحديد المعلومات بشأن المستوى الجيني، ستكون أمراً ذا أهمية بالغة في تقصي منشأ الموارد ومنشأ الكائنات الحية المحورة.

وزيادة التوصل إلى المعلومات الموجودة بشأن الموارد البيولوجية خارج بلد المنشأ هي أمر قد تم التنويه به باعتباره عنصراً من عناصر المبادرة. وبموجب المقرر ٢٦/٥ يحث مؤتمر الأطراف البلدان على أن تأخذ بتدابير تساند الجهود الرامية إلى تسهيل التوصل إلى الموارد الجينية في سبيل الاستعمالات العلمية والتجارية وغيرها، وإلى ما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، الذين يجسدون طرقاً تقليدية في المعيشة لها صلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

ARDOC0001096

والخطوة الأولى في تسهيل التوصل هي توفير المعلومات. وقد وافقت الأطراف بموجب المقرر ١/٤ دال على سلسلة من الخطوات التي من شأنها أن تزيد من التوصل إلى المعلومات على النطاق العالمي. والهدف التنفيذي ٣ في خطة العمل هذه يتضمن خطة لبدء معالجة هذا الموضوع.

'٢' النواتج

كتالوجات إتصال بالمواد المتاحة، المرتبطة بالمجموعات التصنيفية الموجودة في المعشبات (herbaria) والمتاحف. والمساندة التصنيفية، شاملة المساندة على الصعيد الجزيئي، لكفالة تبين واضح للنماذج الموجودة في المجموعات خارج الموضع الأصلي، خصوصاً في البلدان النامية، هو شيء مُهم.

ويمكن القيام بسلسلة من المشروعات التي تتولى البلدان زمامها، وتؤلف بين تنمية القدرة الأساسية على التصنيف وتحسين قاعدة المعلومات بشأن الموارد البيولوجية.

ومن شأن تلك المشروعات أن تساعد على الربط الأفضل بين المبادرات الموجودة التي توفر المعلومات الكترونياً بشأن الموارد الجينية بين المشروعات الجديدة الرامية إلى تحسين التوصل إلى المعلومات التصنيفية المتاحة للجمهور مع توسيع نطاق هذا الربط. وبالإضافة إلى ذلك ستوفر تلك المشروعات أساساً لتسويق مكونات التنوع البيولوجي.

'٣' التوقيت

إن التقدم في إقامة الشبكات العالمية بين البلدان ومؤسسات التصنيف التي لديها مجموعات هامة خارج الموقع الأصلي، هو تقدم ينبغي الإسراع بوتيرته في نطاق زمني قدره ٥ سنوات.

وتنمية المشاريع الرائدة ينبغي أن تحدث في أقرب وقت ممكن خلال ٢٠٠١.

'٤' الجهات الفاعلة

المجموعات الزراعية الوطنية (والدولية) شاملة المجموعات الجرثومية. ونظام مراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة، ينبغي إشراكه في اختيار الأولويات في الجهد التصنيفي اللازم.

ولدى المؤسسات التصنيفية في عدة بلدان حيازات هامة من المواد خارج الموقع قادمة من بلدان أخرى، ولاسيما من البلدان النامية. ولدى حدائق النباتات مواد حية ومواد ميتة، يمكن أن تكون ذات أهمية في بلد منشأ تلك المواد، ويمكن أيضا أن تستنبط بفضلها تقنيات جديدة أو محسنة للحفظ، تستطيع أن تساعد بلدان المنشأ في جهودها الرامية إلى الحفظ وإلى الاستعمال المستدام.

ويمكن للجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أن تؤدي دوراً أساسياً بمشاركتها في هذا المضمار.

ARDOC0001097

ويمكن أن تكون مشاركة المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي في هذا النشاط مفيدة

'٥' الآليات

من التدابير الأولى الأهم التي يمكن أن يتخذها أي بلد لتشجيع الاستعمال المستدام لموارده وكفالة التقاسم السوي للمنافع المستمدة من استغلالها هو تنمية المعارف بشأن ما لدى البلد من التنوع البيولوجي وخصوصاً وضع كتالوج كامل لتنوع تلك الموارد ومن خلال التسليم بأهمية تنمية القدرة التصنيفية والأخذ بسلسلة من التدابير المقترحة والأنشطة ذات الأولوية (المقرر ١/٤ دال والمقرر ٩/٥ الصادران عن مؤتمر الأطراف)، بيّن مؤتمر الأطراف بوضوح للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ما هو العمل الرئيسي المطلوب القيام به لبناء القدرة التصنيفية داخل البلدان.

والآلية الأساسية للقيام بهذه الأعمال والأنشطة هي مشروعات تتولى البلدان زمامها على المستوى الوطني والمستوى الإقليمي ودون الإقليمي، ويجرى تنفيذها بمساعدة من المؤسسات الموجودة لدى البلدان المتقدمة والبلدان النامية التي لديها مجموعات خارجة عن الموقع (أي معشبات وحدائق نباتية ومتاحف وحدائق حيوان)، والآلية المالية. وهذه المشروعات التي تتولى البلدان زمامها تحتاج إلى تنمية كي تبين بوضوح كيف أن تنمية القدرة الأساسية على التصنيف تؤدي إلى تحسين المعرفة الأساسية وتفهم الموارد البيولوجية الموجودة لدى البلد، والتي يمكن بعدئذ استعمالها لجلب الاستثمار اللازم لطائفة كاملة من الاستعمالات التجارية لمكونات التنوع البيولوجي المذكور.

وفي سبيل التوصل إلى نتائج ملموسة على المدى القصير لابد من النهوض بسلسلة من المشروعات التي تتمتع بمساندة من المؤسسات في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، والتي تؤدي بوضوح إلى نتيجة في الحفظ والاستعمال المستدام. وينبغي وضع خطة عمل رئيسية مع منظمة الأغذية والزراعة ومراكز البحوث الدولية المتعلقة بالزراعة (وخاصة CGIAR) وBioNET INTERNATIONAL باعتبارها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الرئيسية بين منظمات أخرى.

'٦' المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

إن بناء القدرات في المؤسسات التصنيفية هو أمر مكلف وجار، وينبغي أن يكون المدخل الاستراتيجي الذي يساعد بشكل محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام قائماً على المجالات التي يثبت فيها الحصول على مخرجات مفيدة في الأجل القصير والأجل المتوسط. ومن المأمول أن إثبات الحصول على منافع قد يؤدي إلى مزيد من الاستثمارات في الهياكل الأساسية المساندة وفي التنمية.

وهناك موارد جديدة يحتاج الأمر إليها للبدء بالأنشطة، على الرغم من أن الموارد القائمة لدى المؤسسات الرئيسية قد يمكن تعبئتها لوضع خطة عمل.

٥-٢ النشاط المزمع ١٥: الأنواع الغريبة الغازية

إن وضع هذا النشاط سيتم على أساس الأولويات التي تم تبينها من خلال المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)، ومن استعراض الوضع القائم في الأنواع الغريبة الغازية والتدابير الجارية لمعالجة تلك الأنواع في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ARDOC0001098

'١' الأساس المنطقي

إن مؤتمر الأطراف قد اعترف بأن التنوع البيولوجي التقليدي المرتبط بالمعرفة يمكن أن يكون إداة محتملة لمد أنشطة اتفاقية التنوع البيولوجي بالمعلومات اللازمة. ولكن قبل أن يحدث ذلك لابد من توفير حماية الملكية الفكرية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في أي جهد تعاوني يرمي إلى الربط بين المعرفة التقليدية وبين العلم. وحيث أن لدى المبادرة المقدرة على جعل تلك المعرفة التقليدية أشد إتاحة لطائفة واسعة من المستعملين فلابد من إيلاء العناية اللازمة للشواغل التي أثارتها المجتمعات المذكورة بشأن حق صون وحماية وإدارة المعارف التقليدية، وخصوصاً علم التصنيف التقليدي.

ومؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/٥، قد ساند برنامج عمل لتنفيذ المادة ٨ (ي) على أساس عدد من المبادئ تشمل: المشاركة الكاملة والفاعلة من المجتمعات الأصلية والمحلية، وتقييم المعرفة التقليدية، والتسليم بالقيم الروحية والثقافية وبضرورة الموافقة المسبقة عن علم من جانب من يملكون المعرفة التقليدية.

وتطلب الفقرة ١٧ من الأطراف أن تساند وضع سجلات بالمعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال برامج تشاركية ومشاورات مع تلك المجتمعات، تأخذ في الحسبان تعزيز التشريع والممارسات العرفية والأنظمة التقليدية في إدارة الموارد، مثل حماية المعرفة التقليدية من كل استعمال غير مرخص به.

وهناك عدد من المهام في إطار برنامج المادة ٨ (ي) لها وقع مباشر على الأنشطة المقترحة للمبادرة، خصوصاً المهام ١ و٢ و٧ في المرحلة ١، والمهام ٦ و١٠ و١٣ و١٦ في المرحلة ٢ (المقرر ١٦/٥).

وأنظمة المعرفة التقليدية تشمل المعلومات التصنيفية التي يمكن إذا ما استعملت في تآلف مع التصنيفيات اللينية أن تساند المبادرة. والتوصل إلى المعرفة التقليدية واستعمال تلك المعرفة يجب أن يكون لهما الموافقة المسبقة عن علم من جانب من يملكون تلك المعرفة وأن يقوم ذلك على شروط متفق عليها بين الأطراف. وعندما يحدث ذلك يكون من المستطاع القيام بمقارنة بين تصنيفات السكان الأصليين والتصنيفات اللينية في مناطق مختلفة لاستمداد المبادئ العامة التي تساعد على الحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية المختلفة.

'٢' النواتج

كتب دليلية إقليمية ودون الإقليمية قائمة على أساس ممارسات أخلاقية بحثية وتوضع بمشاركة كاملة وفعالة من جانب مجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وهذه الكتب الدليلة يمكن أن تسلط الضوء على أوجه الشبه والاختلاف بين التصنيفين، ويمكن أن تكون على شكل كتالوجات أو قوائم بالأنواع، أو تكون على هيئة مواد أكثر توجيهاً تشتمل على مادة تفسيرية لطائفة واسعة من مديري الشؤون البيئية وبصفة خاصة مديرو المناطق المحمية ومديرو الحفظ.

ARDOC0001099

'٣' التوقيت

إعداد الكتب الدليلية مطلوب أن يتم كجزء من أنشطة التنفيذ بموجب المادة ٨ (ي).

'٤' الجهات الفاعلة

أن الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمجموعات من السكان الأصليين والمحليين ومراكز البحث الأصلية والمنظمات الأصلية غير الحكومية ينبغي أن تتولى زمام هذا العنصر من العمل. ويمكن للمرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي أن يلعب دوراً قيادياً في توزيع المعلومات على النطاق العالمي. وهناك بعض المؤسسات الدولية والوطنية لديها فعلاً معلومات مهمة، ولديها برامج نشطة في تجميع التصنيفات التي لدى السكان الأصليين والمحليين. وهذه المؤسسات، بالمساهمة الكاملة والفعالة من مجتمعات تلك السكان، ينبغي تشجيعها من خلال تمويل "حفز" إضافي لكفالة أن تكون ممارستها البحثية قائمة على أساس اتفاق بين الأطراف وعلى مبدأ القبول المسبق عن علم.

'٥' الآليات

تشكل اتفاقية التنوع البيولوجي والمجلس الدولي للعلوم الاجتماعية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية المحافل الملائم، للعمل مع مشاركة كاملة وفعالة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، لوضع خطط ملائمة للعمـــل تؤدي إلى وضع مشروعات. وينبغي للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن المادة ٨ (ي) أن يلعب دوراً رئيسياً في إسداء المشورة بشأن وضع المشروعات.

'٦' المتطلبات من الموارد المالية والبشرية وغير ذلك من القدرات

هناك موارد جديدة لازمة للبدء في هذا النشاط.

٥-٤ النشاط المزمع ١٧: مساندة نهج النظم الإيكولوجية وعمل اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التقييم، شاملاً تقييمات الوقع والرصد والمؤشرات

'١' الأساس المنطقي

في إطار نهج النظم الإيكولوجية سيكون من بين الأنشطة الرئيسية إجراء تقييم "للنظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية" وهو التقييم الذي يقتضي جهداً علمياً هائلاً لوصف النظم الإيكولوجية بما في ذلك معلومات أفضل عن الأنواع الرئيسية التي تتألف منها النظم الإيكولوجية ودورها في صيانة عمليات النظم الإيكولوجية. وليست المعرفة التصنيفية اللازمة للوفاء بتلك الجهود متاحة في كثير من المناطق، ولذا فإن الأمر سيقتضي الاضطلاع بأنشطة محددة (تنشأ بموجب المبادرة). ويسعى تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية إلى الحصول على معلومات عن السياسات العامة؛ والمبادرة هي استجابة على صعيد السياسة العامة لعائق معروف أو عائق من قلة المعرفة، في فهم نظامنا من التنوع البيولوجي. وتسعى المبادرة إلى تسهيل تجميع المعلومات اللازمة الخاصة بالأنواع والتي ستستعمل في وصف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المعلومات التي تساعد على بيان قيمة السلع والخدمات الناشئة عن النظم الإيكولوجية.

ARDOC0001100

وسيقتضي الأمر أن يقدم تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية تقريراً عن القضايا مثل أنماط الأنواع والتنوع في النظم الإيكولوجية – وأنشطة المبادرة الرامية إلى تسهيل معرفة أفضل بالأنواع وتوزيعها سوف تساعد على توفير تلك المعلومات. وجميع المعلومات التي سيزود بها تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية يجب أن تكون معلومات مستندة إلى مراجع جغرافية سوية – التي هي قاعدة أساسية ترتكز إليها جميـــع الأنشطة المتطلع إليها في ظل المبادرة. وستقوم المبادرة أيضا بالتركيز على أنشطة التصنيف في المجالات المتصلة بالاتفاقية، لاسيما الموضوعات الأساسية المتعلقة بالنظم الإيكولوجية. وبذلك فإن منتجات المبادرة يمكن أن تستكمل نشاط تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية في النظم الإيكولوجية الموضوعية، التي بدورها يمكن أن توضح مدى إزالة العائق التصنيفي – مما يمثل عملية تغذية مرتدة إيجابية.

وللمبادرة أيضا صلة بسلسلة الاتفاقيات البيئية المرتبطة باتفاقية التنوع البيولوجي (مثل اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ الأنواع البرية المهاجرة، وكذلك بلجنة التنمية المستدامة ولجميعها اهتمام مباشر بنتائج تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية. وهناك مجال للربط بين برامج العمل المزمعة في إطار تقييم الألفية ومجالات العمل الرئيسية في إطار المبادرة.

'٢' النواتج

إنتاج دراسات تصنيفية شاملة للمساعدة في إرشاد تقييم النظم الإيكولوجية بمناسبة الألفية في التركيز على المجالات والموضوعات الأساسية. يمكن أن تستمد تلك الدراسات الشاملة من العمل الجاري على تحقيق أهداف تنفيذية أخـــرى، ولكن قد يحتاج الأمر إلى تركيز خاص على السياق العالمي لعملية تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية.

'٣' التوقيت

ينبغي أن يربط بتقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية من حيث إجراء هذا التقييم وبرنامجه.

'٤' الجهات الفاعلة

الآلية الاستشارية لتقييم النظم الإيكولوجية المذكور المركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو بوصفهما الهيئتين الأساسيتين القائمتين بالتجميع.

'٥' الآليات

أن موضوع التقييمات الذي يشمل عدة قطاعات في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل بشأن المؤشرات للتنوع البيولوجي، يشملان عدد من عناصر البرنامج ينبغي فيها الحصول على مدخلات من المبادرة، تشمل وضع طائفة من المؤشرات في المجالات الموضوعية ووضع ورقات من المنهجيات والمبادئ التوجيهية والتدريب لمساندة وضع برامج وطنية للرصد وللمؤشرات. والمدخل المحدد الذي يكون مطلوباً من المبادرة يتمثل في تبين ووضع واختبار المؤشرات الملائمة والمعلومات التصنيفية ذات الأولوية اللازمة كمدخل في التقييمات العلمية.

ARDOC0001101

أن وضع المتطلبات من الموارد المالية والبشرية أمر يلزم القيام به في إطار المقترحات المحددة لمشروعات تقييم النظم الإيكولوجية في بداية الألفية، وكذلك من خلال الأنشطة المتفق عليها في سبيل وضع المؤشرات.

٥ – ٥ النشاط المزمع ١٨: المناطق المحمية

سيتم الاضطلاع بتطوير هذا النشاط في أعقاب المناقشة التي ستجرى لهذا المجال من العمل الشامل لعدة قطاعات. ويمكن لآلية التنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد الاحتياجات التصنيفية تحديداً فعالاً لما يتعلق بهذا النشاط المزمع.

ثالثاً – رصد وتقييم المبادرة العالمية للتصنيف

أُوكلت إلى آلية تنسيق المبادرة مساعدة الأمين التنفيذي على تسهيل التعاون الدولي وفي تنسيق الأنشطة في الشؤون المتصلة بتنفيذ وتطوير المبادرة، وهي في هذا الدور ستوفر رصداً وتقييماً عامين للأنشطة التي تُجرى كجزء من المبادرة.

وسوف تستكمل الأطراف بصورة منتظمة الأنشطة بموجب المبادرة من خلال عملية تقديم التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ARDOC0001102

٧/٦ - التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى مقررات مؤتمر الأطراف ٣/٥، الفقرتين ٣ و٥ والمرفق، و٤/٥، الفقرات ١١ و١٦-٢٠، و١٥/٥، الفقرة ٦، و٢١/٥، الفقرة ٣،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى إتخاذ إجراء فوري للتصدي لتغير المناخ بإعتباره سبباً رئيسياً لفقدان التنوع البيولوجي، والذي ظهر الآن جلياً، وعلى وجه التحديد، في تبيض المرجان، وللآثار الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بذلك،

وإذ تشدد أيضاً على أن التدابير التي قد تُتخذ للتخفيف من آثار تغير المناخ أو للتكيف مع تغير المناخ قد تكون لها هي آثار هامة، إيجابية أو سلبية، على التنوع البيولوجي،

وإذ تؤكد ضرورة أن تؤمن تدابير التكيف سلامة النظم الإيكولوجية والأنواع والعمليات الإيكولوجية في الأجل الطويل في ظل ظروف تغير المناخ،

وإذ تشدد أيضاً على تأثير فقدان التنوع البيولوجي على تغير المناخ وما يمكن أن يساهم به حفظ هذا التنوع وإستخدامه المستدام، عبر وسائل من بينها عدم إزالة الغابات، في تجنب تغير المناخ أو تخفيف آثاره،

وإذ تؤكد أن خفض الإنبعاثات العام هو التدبير الرئيسي والأهم في التصدي لتغير المناخ،

وإذ تسلم بوجود بيانات علمية موثوقة بأن تغير المناخ يؤثر بالفعل على التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية،

١ - *توصي* مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بضرورة إتخاذ إجراءات فورية بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بخفض تأثيرات تغير المناخ والتخفيف من وقعها على التنوع البيولوجي للشعاب المرجانية، ولخفض وتخفيف ما يرتبط بذلك من آثار اجتماعية - اقتصادية؛

٢ - *تحيط علماً* بمناقشة الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، الواردة في المذكرة المطروحة للنقاش التي قدمها الأمين التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها السادسة وإلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لتلك الاتفاقية في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة المعقودة في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (UNEP/CBD/SBSTTA/6/11، المرفق الأول)؛

ARDOC0001103

٣ - *ترحب* بموافقة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية على النظر في هذا الموضوع في دورتها الرابعة عشرة المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠١، وبدعوتها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ إلى تقديم آرائها بشأن القضايا التي تم تحديدها؛

٤ - *تشجع* على أساس إتباع نهج النظام الإيكولوجي توسيع نطاق تقييم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، من أجل تطوير مشورة علمية أشمل لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي وتأثيرات فقدان التنوع البيولوجي على تغير المناخ؛

(ب) التأثير المحتمل حدوثه في التنوع البيولوجي نتيجة تدابير التخفيف التي قد تُتخذ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، وتحديد تدابير التخفيف المحتملة التي تساهم أيضاً في حفظ واستدامة إستخدام التنوع البيولوجي؛

(ج) إمكانية أن يساهم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تدابير التكيف للمناخ؛

٥ - *تشرع*، كخطوة أولى نحو إجراء التقييم الأوسع المشار إليه في الفقرة الفرعية ٤ أعلاه، في إجراء تقييم نموذجي لإعداد مشورة علمية لدمج إعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، ولهذا الغرض، تنشئ فريق خبراء تقنيين مخصصاً وفقاً لطريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وللاختصاصات المنصوص عليها في مرفق هذه التوصية، لتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع؛

٦ - *تدعو* الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى المساهمة في عملية التقييم هذه بإعداد ورقة تقنية وتحديد الخبراء؛

٧ - *تدعو* تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية إلى إدماج القضايا المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٨ - *تدعو* اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأنواع المهاجرة واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (رامسار)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية، ومحفل الأمم المتحدة المعني بالغابات، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى المساهمة في هذا العمل؛

ARDOC0001104

٩ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي، أن يستقصي بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، جدوى تكوين فريق إتصال مشترك بين أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة كل منها، لغرض تعزيز التنسيق بين الإتفاقيتين، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة ووضع خطةً عمل مشتركة لتناول الروابط المتبادلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي، وتنظيم حلقة عمل مشتركة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين الإتفاقيتين؛

١٠ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي، إبلاغ أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، بهذه الخطوات التي إتخذتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وإبلاغها بمدى إلحاح هذه المسألة وأهميتها ودعوتها إلى مواصلة التعاون، بغية تيسير دمج إعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها؛

١١ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ورقة معلومات أساسية للتقييم التجريبي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، مستعيناً بالمواد الواردة في مذكرته بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ التي أعدت للاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/11)؛

١٢ - *تلاحظ* أهمية تنسيق السياسات والبرامج المتصلة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني.

مرفق

التقييم النموذجي للروابط المتبادلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي

إختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب الفقرة ٥ من التوصية ٦/٧

١ - ينبغي أن يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص، على أساس نهج النظام الإيكولوجي، بما يلي:

(أ) تحليل الآثار الضارة التي يمكن أن تقع على التنوع البيولوجي من جراء التدابير التي قد تتخذ أو التي يُنظر في اتخاذها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) تحديد العوامل التي تؤثر في قدرة التنوع البيولوجي على التخفيف من حدة تغير المناخ والمساهمة في التكيف معه والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ على تلك القدرة؛

(ج) تحديد الخيارات للعمل في المستقبل بشأن تغير المناخ التي تسهم أيضاً في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

ARDOC0001105

٢ - ينبغي أن يعد فريق الخبراء التقنيين المخصص توصيات تستند إلى إستعراض لنهج وأدوات ممكنة مثل المعايير والمؤشرات، تيسيراً لتطبيق المشورة العلمية لإدماج إعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ التدابير التي قد تتخذ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها للتخفيف من حدة تغير المناخ أو التكيف معه؛

٣ - على فريق الخبراء التقنيين المخصص عند قيامه بهذه المهام، أن يستعين بالوثائق ذات الصلة المعدّة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (بما في ذلك المقررات ٣/٥ و٤/٥ و٦/٥ والوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/6/11) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (بما في ذلك استعراض التقييم الثالث *والتقرير الخاص* عن استخدامات الأراضي، وتغير استخدامات الأراضي والحراجة) وكذلك النصوص الأخرى المتاحة؛

٤ - ينبغي أن يحدّد فريق الخبراء التقنيين المخصص المجالات التي تستدعي المزيد من العمل لتحسين المشورة العلمية لإدماج إعتبارات التنوع البيولوجي في تدابير التنفيذ الرامية إلى التخفيف من حدة تغير المناخ أو التكيف معه بما في ذلك '١' إجـــراء المزيد من التقييم استناداً إلى المعرفـــة القائمة؛ '٢' وإجراء المزيد من البحوث؛ ويمكن له أن يحدد الخيارات لمشاركة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في هذا العمل؛

٥ - يكون فريق الخبراء التقنيين المخصص مكوناً من مجموعة متوازنة إقليمياً من ذوي الدراية الفنية في ميداني التنوع البيولوجي وتغير المناخ. ويختار الأمين التنفيذي الخبراء وفقاً لطريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مستعيناً بالخبراء الذين تسميهم الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعلماء المعنيين بعمليات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وخبراء من مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية؛

٦ - ينبغي أن يبدأ عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص في أسرع وقت ممكن. وينبغي أن يُقَدمَ تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السابع، على أن تكون نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص جاهزة بحلول موعد الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية وأن تكون الهيئة الفرعية قد نظرت فيها قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

ARDOC0001106

٨/٦- الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

١ - *تُوصي* مؤتمر الأطراف، تعزيزاً لدمج الأنواع المهاجرة في برامج العمل في إطار الاتفاقية، بما يلي:

(أ) *دعوة* أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والأطراف فيها للاضطلاع بتجميع ونشر دراسات حالة عن الأنواع المهاجرة وموائلها تتصل بالمجالات الموضوعية والمسائل المتشعبة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) *دعوة* الأمين التنفيذي إلى أن يعد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات المختصة توجيهات لدمج الأنواع المهاجرة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي برامج العمل الجارية والمقبلة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ج) *القيام*، في اجتماعه السادس، بدراسة الحاجة إلى الموارد المالية الضرورية لدعم بناء القدرات والمشاريع المحددة الرامية لإدراج حفظ واستدامة استخدام الأنواع المهاجرة وموائلها، وفقاً لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وأي برنامج عمل مشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة؛

(د) *حث* الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية عن مدى تصديها للأنواع المهاجرة على الصعيد الوطني وعن تعاونها مع الدول الأخرى الواقعة على مسار الهجرة؛

٢ - *تُوصي كذلك* مؤتمر الأطراف بالإعتراف باتفاقية الأنواع المهاجرة بإعتبارها الشريك الرئيسي في حفظ الأنواع المهاجرة وإستدامة إستخدامها على كامل مسارها والإعتراف أيضاً بأن اتفاقية الأنواع المهاجرة توفر إطاراً قانونياً دولياً يمكن من خلاله أن تتعاون الدول الواقعة على المسار في المسائل المتعلقة بالأنواع المهاجرة، وذلك بهدف تعزيز دور اتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٣ - *تطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون الوثيق مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة، أن يضع برنامج عمل مشترك للإتفاقيتين لينظر فيه مؤتمر الأطراف، آخذاً في الإعتبار مذكرة الأمين التنفيذي عن العناصر المحتملة لبرنامج عمل بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/12/Add.1) والمواد الأخرى التي سبق إعدادها، ومتضمناً كذلك المسائل المتصلة بالتعاون والتنفيذ على جميع الأصعدة، بما فيها الأطراف وجهات الإتصال الوطنية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويتضمن برنامج العمل المشترك أيضاً مجالات الأولوية للعمل والأُطر الزمنية والجهات الفاعلة الرئيسية والآليات والإعتبارات المالية.

ARDOC0001107

٩/٦ – توقعات التنوع البيولوجي العالمي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى توصيتها ٦/١ وإلى المقرر ١/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي طلب إلى الأمانة القيام تحت توجيه مكتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بإعداد تقرير دوري عن التنوع البيولوجي،

وإذ تحيط علماً بمشروع العدد الأول من توقعات التنوع البيولوجي العالمي الذي أعدته الأمانة وعُرض على الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لإستعراضه من جانب الأطراف وسائر المشتركين،

وإذ تقر مع التقدير المساعدة التي تلقتها أثناء إعداد هذا المشروع والتي قدمها أعضاء الفريق الاستشاري الذي أنشأه الأمين التنفيذي،

تطلب إلى الأطراف وسائر المشتركين تزويد الأمين التنفيذي بأي ملاحظات تعِنُ لهم بشأن المشروع في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وذلك للسماح للأمانة بالمضي قدماً في إستكمال ونشر العدد الأول من توقعات التنوع البيولوجي العالمي في وقت كاف بالنسبة لاجتماعها السابع.

ARDOC0001108

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية:

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٢-٣ تنظيم العمل.

٣ - التقارير:

٣-١ أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة؛

٣-٢ عمليات التقييم؛

٣-٣ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

٣-٤ الإستخدام المستدام: التقدم بشأن وضع مبادئ عملية، وإرشادات تشغيلية ووسائل مرتبطة بها.

٤ - الموضوع الرئيسي: التنوع البيولوجي للغابات.

٥ - قضايا موضوعية أخرى:

٥-١ التنوع البيولوجي الزراعي (مع التركيز على المبادرة الدولية بشأن حفظ الملقحات وإستدامة إستخدامها)؛

٥-٢ إستراتيجية حفظ النبات؛

٥-٣ تدابير الحوافز؛

٥-٤ المؤشرات وتقييم الأثر البيئي.

٦ - التحضير للاجتماعين الثامن والتاسع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

٦-١ مشروع جدولي الأعمال المؤقتين؛

ARDOC0001109

٦-٣ تواريخ وأماكن الإنعقاد.

٧ - مسائل أخرى.

٨ - إعتماد التقرير.

٩ - اختتام الاجتماع.

- - - - -

ARDOC0001110